نور الأنوار

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملاجيون الصديقي رحمه الله

المتوفى سنة ١١٣٠ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الأول

بحث كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

نور الأنوار

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١١٣٠ هـ

مع الحاشيتين: قمر الأقمار، وحاشية السنبلي
طبعة جديدة ملونة مصححة
بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الأول

بحث كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
عدد الصفحات: ٦٤٠
السعر: -/250روبية

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA Publishers
Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3 Oversease Bungalows Gulistan-e-Jouhar
Karachi - Pakistan

هاتف +92-21-7740738
فاكس +92-21-4023113
الموقع على الإنترنت www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشي 2196170-321-92+
مكتبة الحرمين، أردو بازار لاهور 4399313-321-92+
المصباح، 16 أردو بازار لاهور 7223210 - 042-7124656
بك لينڈ، سٹي پلازه، كالج روڈ، راولپنڈي 5557926 - 051-5773341
دار الإخلاص، نزد قصه خواني بازار پشاور 091-2567539

ويطلب من جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً- أما بعد:

فإن كتاب "نور الأنوار" من أهم الكتب في أصول الفقه ولها أهمية كبرى لدى دارسي الفقه الحنفي في مدارسنا الدينية.

كما لايشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب " نور الأنوار " في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت- بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام.

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهّل للدارسين.

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر
كراتشي- باكستان
٢٦ رمضان، ١٤٢٩هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- اختيار اللون الأحمر لنصوص "رسالة المنار" والآيات الواردة في الحواشي فقط.
- نقل أكثر التعليقات الصغيرة من بين السطور إلى الحواشي السفلية إما مستقلا وإما في التعليقات بين المعقوفتين [ ] .
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المـــتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية
- إضافة عناوين المباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل **'الأسود'** التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامَنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومصلياً أما بعد، فأقول: حق على كل ما حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناً أولاً بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وأن يعرف موضوعه (وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له) تمييزًا له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً. وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصوّر طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه وأن يتصور مباديه التي لا بدّ من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها.

أما مفهوم أصول الفقه فأقول: أن قول القائل، أصول الفقه قولٌ مؤلف من مضاف هو الأصول ومضاف إليه هو الفقه، ولا سبيل إلى معرفة المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلذا تذكر تعريف الفقه أولاً ثم معنى الأصول ثانياً. أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم (كما في قوله تعالى): ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود:٩١) أي لا نفهم، وفي عرف المتشرعين الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية فإنه وإن تجوز بالطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي لكنه ليس فقها في العرف اللغوي والأصولي. وقولنا: بجملة من الأحكام إلخ احتراز عن العلم بالحكم الواحد والاثنين فإنه لا يسمى في عرفهم فقها، وقولنا الشرعية احتراز عما ليس بشرعي كالأمور العقلية والحسية، وقولنا الفروعية احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فإنه ليس فقها في العرف الأصولي، وقولنا: بالنظر والاستدلال احترازٌ عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبرائيل والنبي ﷺ فيما علمه بالوحي فإن علمهم بذلك لا يكون فقهاً في العرف الأصولي، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال. وأما أصول الفقه فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه، فأصول الفقه هي أدلة الفقه.

وأما موضوع أصول الفقه فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته. ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها كانت هي موضوع علم الأصول. وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوته والأخروية، وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه، وأما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية. أما علم الكلام فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام. وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والمفهوم والاقتضاء وغيرها مما لا يعرف في غير علم العربية. وأما الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلابد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور العقد إلى إثباتها ونفيها، وأما مباديه فقد عرفت أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمباديه غير خارجية عن هذا الأقسام الثلاثة.

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ أحمد المعروف بملا جيون الصديقي الأميتوي يرجع نسبه إلى الصديق الأكبر رضي الله عنه مولده اميتي من مضافات لكهنؤ حفظ القرآن وتنقل في قصبات (الفورب)، وأخذ الفنون الدرسية من علمائها وقرأ معرب پورب
فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروى (نسبة إلى كوره وهي بلدة من نواحي الفورب) ثم انطلق إلى السلطان عالمگير رحمه الله فتلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى أدبه، إلى الغاية، وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من أولاد السلطان عملاً على طريقته. وكان الملا جيون رحمه الله ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتب الدرسية صفحة صفحة وورقاً ورقاً من غير أن ينظر إلى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة. وتشرف بزيارة الحرمين المكرّمين وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف وتوفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلاثين ومائة وألف ونقل جسده إلى اميتي فدفن بها.

بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل **أصول الفقه** مبنىً للشرائع والأحكَامِ، وأساسًا لعلم الحَلاَل والحرامِ، **وصيَّرَها** موثّقةً بالبراهين والدّلائل، وموشّحة بالحلي والشمائل، والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا محمد الذي أجرى هذه الرسوم إلى يوم الدين، وأيّد العلماء بالأيد المتين، ورفعَ درجاتهم في أعلى علّيين، وشهد لهم بالفلاح واليقين، وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين، **وتابعيهم** وتبعهم من الأئمة المجتهدين.

(أصول الفقه: رسوم الشرع — التأييد التقوية — أي المرتفع المستحكم — العلماء — العلماء)

وبعد: فلمّا كان كتاب المنار أوجز كتب الأصول متنًا وعبارةً، وأشملها **نِكتًا ودرايةً**، و لم يشتغل بحله أحد من الشرّاح الذين سبقونا بالزمان، و لم يعصمُوا عن النسيان، (أخصر)

أصول الفقه الخ: الأصول جمع أصل وهو لغة: ما يبتني عليه غيره كابتناء السقف على الجدار، وقد يقال: الأصل على الراجح كما يقال: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وعلى القاعدة كما يقال: إن الفاعل مرفوع أصل من النحو، وعلى الدليل كما يقال: إنّ "آتوا الزكاة" أصل وجوب الزكاة، وعلى المستصحب كما يقال: طهارة الماء أصل. والفقه: علم أدلتها التفصيلية، هذا حده الإضافي، فأصول الفقه أي أدلته: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأما حده لقبًا فهو علم بقواعد يتوصل بها إلى الفقه، والشرائع جمع الشريعة وهي الطريقة المحمودة الموضوعة بالوضع الإلهي، والمراد المشروعات من العقائد والأحكام، والأحكام جمع حكم وهو في الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا، وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمة وغيرها وهو المراد ههنا، والأحكام وإن دخلت في الشرائع لكنه خصها بالذكر للاعتناء بها.(القمر)

وصيّرها: أي الأحكام والشرائع، والدليل هو المعلوم التصديقي الموصل إلى المجهول التصديقي، والبرهان ضرب من الدليل وهو ما تركب من اليقينيات، فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد الخاص، ويمكن أن يقال: إن المراد بالبراهين الأدلة العقلية، وبالدلائل الأدلة النقلية. ولعل المراد بالحلي والشمائل: الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية.(القمر)

وتابعيهم إلخ: التابعي من رأى الصحابي، وتبع التابعي من رآه، والمجتهدون بعضهم من التابعين. [كالإمام الأعظم والأفخم الأقدم أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه من التابعين بالاتفاق كذا أفاد العلامة القاري في شرح "الموطأ"]وبعضهم من تبعهم كأحمد رضي الله عنه كذا قيل.(القمر) نكتًا: بالكسر جمع نكتة وهي الدقيقة اللطيفة الشأن.

ودراية: والدراية العلم، وكتب الشارح بيده على الدراية أي دركاً.

فإنّ بعض الشروح مختصرة مُخِلّة لفهم المطالب، وبعضها مطوّلة مُمِلّة في درك **المآرب**. (أي المطالب)
وقديماً كان يختلج في قلبي أن أشرحه شرحًا ينحلُّ منه مغلقاتُه، ويُوضح مشكلاته من (قديمًا من الزمان) (المنار) (الشرح)
غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب، ولم يتفق (الشراح)
لي ذلك إلى مدة لكثرة المشاغل وضيق المحامل، فإذا أنا وصلتُ إلى المدينة المنورة والبلدة
المكرمة، فقرأ عليّ الكتابَ المذكورَ بعضُ خُلاّني وخلّصِ إخواني من الخُطَباء المعظمة (أي تحرير الشرح)
للحرم الشريف والمسجد **المنيف**، فاقترحوا بهذا الأمر العظيم والخَطْب الجسيم، وحكموا عليّ جبرًا ولم يتركوا لي عذرًا، فشرعت في إسعاف مأمولهم وإنجاح مسؤلهم على حسب ما كان مستحضرًا لي في الحال مِن غير توجُّه إلى ما قيل أو يقال، وسمّيته بكتاب "نور الأنوار في شرح المنار" والله الموفق في البداية والنهاية، وهو حسبي للسّعادة والهداية، والمسؤول عنه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال المصنف رحمه الله **بعد ما تيمن بالتسمية:** الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم، **فتفسير** قوله: "الحمد لله" **واضح**، وأما الهداية فكما قيل: الدّلالة الموصلة إلى المطلوب، أو الدلالة (أي الإراءة)
على ما يوصل إلى المطلوب، وأجمعوا على أنه إذا نُسب إلى الله تعالى يُراد به **الأول**،

والمآرب: جمع المآرب من الإرب، والمراد المطالب فإنها مما يحتاج إليه الناس.(القمر)

المنيف إلخ: والمنيف العالي والجسيم العظيم، والمراد به ترقيم الشرح. (القمر)

ما تيمن بالتسمية: يؤمي إلى أن التسمية داخلة في المتن.(القمر)

واضح: فان الحمد لغة: هو الثناء باللسان على جهة التعظيم، واصطلاحاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعمًا، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال.(القمر)

الأول: أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب.(القمر)

وإذا نُسب إلى الرّسول أو القرآن يراد به **الثاني**، وقالوا أيضًا: إنه إذا عُدي إلى المفعول الثاني **بلا واسطة** يراد به الأول، وإذا عُدّي إليه **بواسطة "إلى أو اللام"** يُراد به الثاني، **وههنا** إن نُظر إلى أنه منسوب إلى الله تعالى ينبغي أن يراد به الأول، وإن نظر إلى أنه عُدّي بواسطة "إلى" ينبغي أن يُراد به الثاني، **فإمَّا أن يقدّر هدانا رسله، أو يقال**: كلمة "إلى" مزيدة للتأكيد والتقوية، وبالجملة **لا يخلو هذا عن تمحل**.

والمراد التكلف

الثاني: أي الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب.(القمر)

بلا واسطة: نحو: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة:٦)، في المنهية، لكن ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أن أصله التعدية بالحرف، فحذف الجار وعومل معاملته، واختار في قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ (الأعراف:١٥٥)، فتأمل حتى يتبين لك الحق انتهت.(القمر)

بواسطة إلى أو اللام: نحو في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢) ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء:٩) أي يهدي الناس للطريقة التي إلخ، وما في "مسير الدائر" أو اللام نحو قوله تعالى: إن ربك يهدي للتي هي أقوم انتهى. فمما لم أجده في القرآن المجيد.(القمر) وههنا: أي في المتن وهذا اعتراض.(القمر)

هدانا رسله: فهذا على سبيل المجاز بالحذف وحينئذٍ الهداية بمعنى الإراءة. أو **يقال** إلخ: فحينئذٍ الهداية بمعنى الدلالة الموصلة . **والصراط المستقيم**: هو الشريعة النبوية. [إفاضة الأنوار شرح المنار ٨]

لا يخلو هذا عن تمحل إلخ: لأن في الأول يلزم التقدير هو خلاف الذكر الذي هو الأصل، وأيضًا فيه نزول من الأعلى وهو نسبة الهداية إلى الله تعالى إلى الأدنى وهو نسبة الهداية إلى الرسول ﷺ، وأيضًا فيه حذف الفاعل الذي هو أشرف في الكلام، وفي الثاني يلزم القول بالزيادة التي هي خلاف الأصل، وأيضًا فيه أن يقال: إما لفظ الهداية تكون متعدية بنفسها أو بواسطة الحرف، على الأول تكون حرف الجر مع الهداية زائدًا أبدًا، وعلى الثاني أن تكون حرف الجر زائدًا قط، ثم نقول في جواب هذه التمحلات: إنا لا نسلم كليةً أن التقدير خلاف الأصل بل في وقت احتمال الالتباس، وههنا الالتباس محل الوهم؛ لكون حرف الجر قرينة على المقدر، وما قلتم: من النـــزول فيه من الأعلى إلى الأدنى فهو أيضًا لا يصح؛ لأن المراد بالهداية ههنا هي التي بناؤها على الأسباب الظاهرية، ومن هذه الحيثية نسبتها إلى الرسول ﷺ نسبة إلى الأعلى؛ لأن في الأسباب الظاهرية ليس أحد أعلى هاديًا منه ﷺ وهكذا تدبر بقية التمحلات ليظهر لك الجواب عنها، وضيق المقام لا يأذن لنا أن نطول الكلام.(السنبلي)

والصّراط المستقيم: هو الصراط الذي يكون على الشارع العامّ ويسلكه كل واحد من غير أن يكون فيه التفات إلى شعب اليمين والشمال، وهو الذي يكون معتدلاً بين الإفراط والتفريط وهذا صادقٌ على شريعة محمّد ﷺ؛ لأنها متوسطة بين الإفراط الذي **في دين موسى** عليه السلام، والتفريط الذي **في دين عيسى** عليه السلام، **وعلى عقائد** السنة والجماعة، فإنها متوسطة **بين الجبر والقَدر، وبين الرفض** والخروج، وبين **التشبيه والتعطيل الذي في غيرها،**

في دين موسى: كقرض موضع النجاسة، وأداء المال في الزكاة، وقتل النفس في التوبة.(القمر)

في دين عيسى: كتحليل الخمر قال في "نتائج الأفكار" ناقلاً عن "غاية البيان": إن الخمر والخنـــزير كانا حلالين في الأمم الماضية، وكذلك في حق هذه الأمة في ابتداء الإسلام، وورد الخطاب بالحرمة خاصًا في حق المسلمين فكانا حرامين عليهم، وبقيا حلالاً على الكفار كنكاح المشركات كان حلالاً في حق الناس كافة، ثم ورد التحريم خاصًا في حق المسلمين فبقي حلالاً في حق الكفار، ألا ترى إلى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠)، والمؤمن هو الذي يفلح، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة:٣) انتهى.(القمر)

وعلى عقائد إلخ: معطوف على قوله: على شريعة إلخ.(القمر) **بين الجبر والقدر**: الجبرية قالوا: إن العبد جماد لا قدرة له أصلاً لا خالقةً ولا كاسبةً، ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب، والقدرية قالوا: إن للعبد قدرة خالقة لأفعاله، ويرده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات:٩٦) وقد قال النبي ﷺ القدرية مجوس هذه الأمة، وأهل السنة والجماعة قالوا: إن للعبد قدرة كاسبة لا خالقة، وأدلة الفرق في المبسوطات.(القمر)

وبين الرفض إلخ: الروافض رفضوا أكثر الصحابة، وأنكروا إمامة الشيخين، والمسح على الخفين، وسبّوا معاوية وأحزابه، فهم أفرطوا في محبة علي رضي الله عنه، والخوارج فرطوا في محبته حتى خرجوا عن الطريقة القويمة وحاربوا مع علي رضي الله عنه وشتموا أصهاره ﷺ، وأهل السنة والجماعة كفوا اللسان وأيقنوا بأن الصحابة كلهم عدول الأمة وخيارها، والأدلة في علم الكلام.(القمر) **التشبيه والتعطيل**: المشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق وأثبتوا له الجسمية، فغلاتهم أصروا على التجسم الصرف، وغير الغلاة قالوا: إنه جسم لا كالأجسام من دم ولحم لا كاللحوم، والمعطلة قالوا: بكونه تعالى معطلاً كما قال الحكماء: إنه صدر منه تعالى عقل أول ثم منه عقل ثان، ثم وثم إلى العقل العاشر، وهو العقل الفعال، وعليه نظام العالم، وأهل السنة والجماعة قالوا: إنه تعالى منـــزه عن الجهة والجسمية، ونواصي المخلوقات بيده تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.(القمر)

الذي إلخ: صفة لكل من الجبر والقدر إلى التعطيل.(القمر) **في غيرها**: أي في غير عقائد السنة والجماعة.(القمر)

وعلى طريق **سلوك** جامع بين المحبّة والعقل، فلا يكون عشقًا محضًا مفضيًّا إلى الجذب، ولا عقلاً صرفًا موصلاً إلى الإلحاد والفلسفة نعوذ بالله منه، **وفيه تلميح إلى** قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة:٦) والصّلاة على من اختصّ بالخُلُق العظيم فتفسير "الصلاة" **واضح**، وقوله: على من اختص كناية عن محمد ﷺ **تنبيهًا** على أن كونه مختصًّا بالخلق العظيم ممَّا تقرر في الأذهان **حتى لا ينتقل** الذهن من هذا الوصف إلى غيره عليه السلام، **والخُلق**: هو ملكة يصدر عنها الأفعال بسهولة، والخُلُق العظيم له **على ما قالت عائشة** رضي الله عنها: هو القرآن* **يعني أن العمل** بالقرآن! كان جبلة له من غير تكلف، وقيل: هو الجود بالكونين، والتوجّه إلى خالقهما، وقيل: هو ما أشار إليه عليه السلام بقوله: "**صِلْ** من قَطَعَكَ، واعف عمن ظَلَمَكَ، وأحسن إلى من أساء إليك"**

وعلى إلخ: معطوف على قوله: على شريعة إلخ.(القمر) **سلوك**: هو تهذيب الأخلاق والمعارف.(القمر)

وفيه: [أي في كلام المصنف] **تلميح إلى** إلخ: والتلميح أن يشار في فحوى الكلام إلى قصةٍ أو شعرٍ أو مثل سائر من غير ذكر كل واحد منها.(القمر) **واضحٌ**: فالصلاة من الله رحمة، وهي رقة القلب وهو تعالى منـــزه عنه، فأريد بها أثرها وهو التفضل والإنعام.(القمر) **تنبيهاً** إلخ: أي لم يصرح المصنف رحمه الله باسمه ﷺ تنبيهًا.(القمر)

حتى لا ينتقل إلخ: فلا حاجة إلى ذكره.(القمر) **والخلق**: بضم اللام وسكونها: السجية والطبع كذا في "الصحاح"، وذكر القرطبي في تفسيره: الخلق في اللغة هو ما يأخذ الإنسان به نفسه من الأدب؛ لأنه يصير كالخلقة فيه.(فتح الغفار شرح المنار ٩) **يعني أن العمل** إلخ: هذا دفع لسؤال من يسأل: بأنه لم سمي القرآن بالخلق العظيم، وحاصل الدفع: أن الخلق بالضم وبضمتين العادة كذا في "الصراح"، والعمل بالقرآن كان جبلّة أي خلقة له ﷺ، فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن. يعني تأدب بآداب القرآن (فتح الغفار ٩)

صل: أمر من وصل يصل، وأورده الشيخ عبد الحق الدهلوي في "مدارج النبوة".(القمر)

*أخرجه مسلم في "صحيحه": رقم: ٧٤٦، باب جامع صلاة الليل، وأبو داود، رقم: ١٣٤٢، باب في صلاة الليل، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٤٦٤٥، ٢٥٣٤١، ٢٥٨٥٥ عن عائشة رضي الله عنها.

**أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: ١٧٣٧٢،١٧٤٨٨، ومجمع الزوائد في باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم، بهذا اللفظ: صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعرض عمن ظلمك، وفي رواية: واعف عمن ظلمك.
وأخرجه رزين عن علي قال رسول الله ﷺ: اعف عمن ظلمك، وصل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك، وأخرج عن أبي هريرة حديثًا وفيه أمرني ربي بتسع، وذكر منها: أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني.(إشراق الأبصار ٤)

والأصح: أن الخلق العظيم: هو السلوك إلى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعاً، وهذا غريبٌ جِدًّا، وهو تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤) أي نادر جدًا **وهو وإن لّم يدلّ** على الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختصّ به.

وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف على قوله: على من اختص، **والآل أهل بيته** أو عترته، أو كل مؤمن تقي **وهو** الأنسب ههنا؛ لأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لذكر الأصحاب في الصّلاة، فكان الأولى هو التعميم. أي المستقيم أي أولاده ﷺ

والدين: هو **وضع إلهي** سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود **إلى الخير بالذات**، وهو يشمل العقائد والأعمال، ويطلق **على كل دين**، والإسلام: هو الدّين المخصوص لمحمد ﷺ، ولعل في وصفه بالقويم **إشارة إليه**؛ لأن دين الإسلام هو الموصوف بالاستقامة.

وهو وإن لم يدل إلخ: جواب عما يقال: من أن قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤) يدل على اتصافه ﷺ بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه ﷺ به، فكيف يكون ما قال المصنف تلميحًا إليه.(القمر)

أهل بيته: أي نساء النبي ﷺ كذا في "الجلالين".(القمر) وهو: أي المعنى الأخير الأنسب ههنا إلخ، وهذا يؤمي إلى أن المعنى الأول والثاني أيضاً مما يستقيم، وما قال أعظم العلماء رحمه الله من أن المراد بالآل أتباعه لا أهل البيت فقط بقرينة اتصافهم بصفةٍ تعم أهل البيت والصحابة رضوان الله عليهم انتهى. فما لا أفهم فإن هذه القرينة كيف تنفي إرادة أهل البيت فقط.(القمر) وضع إلهي: أي أمر موضوع من الإله.(القمر)

إلى الخير بالذات: والمراد بالخير بالذات: رضوان الله تعالى أو رؤيته تعالى، فإنه خير بالذات أي بلا واسطة، وقال ابن الملك: إن قوله: بالذات متعلق بسائق يعني وضع إلهي سائق بذاته؛ لأنه ما وضع إلا لذلك، ثم اعلم أن هذا التفسير للدين مخدوش، فإنه يخرج عنه صدقة الفطر عن ابن يوم؛ إذ لا تتأدى باختياره، فالأصوب أن يفسر الدين بوضعٍ إلهي سائق لمن تحقق فيه إلى الخير بالذات.(القمر)

بالذات: [واحترز به عن المذهب؛ لأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير لكن بواسطة الدين]

على كل دين: كدين موسى عليه السلام ودين عيسى عليه السلام.(القمر) إشارة إليه: فإن القويم هو المستقيم من قومت الشيء فهو قويم أي مستقيم كذا في "مشكاة الأنوار في أصول المنار".(القمر)

[تعريف أصول الفقه وغايته وموضوعه]

ثم اعلم **أن أصول الفقه** له **حد إضافي وحد لقبي وغاية** وموضوع، ولما **لم يذكره المصنف** رحمه الله **طويناه على غره**، ولكن لابد ههنا من أن يعلم أن علم أصول الفقه علم **يبحث فيه** عن إثبات الأدلة للأحكام.

فموضوعه على المختار هو الأدلة والأحكام جميعًا، الأوّل من حيث إنه مُثبِت، . . . .

أن أصول الفقه إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن الواجب على المصنف أن يبين قبل المقصود ثلاثة أشياء: تعريف العلم وغايته وموضوعه، ومصنف المنار خالف ذلك، فأجاب الشارح بما حاصله: أنا نسلم أن تبيين هذه الأشياء كان مناسبًا للمصنف لكن لما كان يقتضي بيانها ههنا تفصيلاً وتطويلاً أعرض عنه، فإن تعريف أصول الفقه نوعان: إضافي وهو بحسب المضاف والمضاف إليه، ولقبي وهو بحسب اللقب بالعلم المخصوص، أما الإضافي فبأن يعرف أولاً المضاف أي الأصل وهو ما يبتني عليه غيره، والابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر، والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله، ثم يعرف الفقه بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها، ويزاد عملاً ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتصوف، ومن لم يزد أراد الشمول، وأما اللقبي فهو أن علم أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق، والتعريف الذي بينه الشارح هو اللقبي.(السنبلي)

حد إضافي: أي من حيث الإضافة، فالأصول جمع أصل وهو ما يبتني عليه الشيء ابتناءً حسيًّا بأن كانا محسوسين كابتناء أعلى الجدار على أساسه، أو عقليًا كابتناء الحكم على دليله، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية.(القمر) **وحد لقبي**: أي باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص وهو ما ذكره الشارح فيما سيأتي.(القمر) **وغاية**: وهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن الأدلة التفصيلية.(القمر)

لم يذكره المصنف: أي كل واحد من هذه الأربعة.(القمر) **طويناه**: [والطي هو القطع وهو ههنا كناية عن الإعراض من الإطالة والإملال] **على غره**: يقال: طويت الثوب على غره أي على كسره الأول.(القمر) [والمراد به ههنا: الطريق] **يبحث فيه** إلخ: أي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة فموضوعه إلخ.(القمر)

فموضوعه إلخ: قلت: فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام؛ إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهو إثباتها الأحكام، وعن العوارض الذاتية للأحكام، وهي ثبوتها بتلك الأدلة كقولنا: البنج حرام، وهو حكم شرعي يستنبط من دليل شرعي سمعي: وهو كل مسكر حرام.(السنبلي)

على المختار: وإليه مال صاحب "الأحكام" وصدر الشريعة، وقيل: إن موضوعه الأدلة فقط، والأحكام إنما تذكر في الأصول استطرادًا؛ لأن الظاهر على ماهر الفن أن الأصولي لا يبحث إلا من جهة دلالة الدليل على المدلول =

والثاني من حيث إنه مثبَت. **والمصنف** رحمه الله ذكر أحوال الأدلّة في صدر الكتاب، وأحوال الأحكام **في آخره** بعد الفراغ عنها، **فقال**: اعلم أن أصول الشرع ثلاثة **والأصول** جمع أصل: وهو ما يبتني عليه غيره، **والمراد** بها ههنا: **الأدلّة والشرع** إن كان بمعني الشارع، فاللام فيه للعهد أي الأدلّة التي نصبها الشارع دليلاً.

وإن كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس أي أدلة الأحكام المشروعة، **والأولى** أن يكون الشرع **اسمًا** للدين، فلا يحتاج إلى التأويل، **وإنما لم يقل**: أصول الفقه؛ . . . . . .

= والدلالة حال الدليل، وهذا هو الحق، فإنه لو قيل بموضوعية الأحكام من حيث أنها تثبت بالأدلّة فليقل بموضوعية المكلف والمجتهد، فإنهما يذكران في الأصول من حيث إنه يتعلق بهما الأحكام المثبتة بالدليل السمعي، والفرق تحكم.(القمر)

والمصنف إلخ: هو جواب سؤال تقريره: إنه لما كان موضوع هذا العلم الأدلة والأحكام جميعًا فينبغي أن يذكر المصنف أحوالهما جميعًا، وبين ههنا أحوال الأدلة فقط، فأجاب بما حاصله: أن أحوال الأحكام أيضاً مبينة في هذا الكتاب لكن في آخره.(السنبلي) **في آخره**: فإن الأحكام من فروع الأدلة.(القمر) **والمراد** إلخ: بقرينة السياق: فإن الكتاب والسنة وإجماع الأمة أدلة، ووجه الإرادة: أن الأدلة يبتني عليها مسائل العلم.(القمر)

والشرع إلخ: دفع دخل: وهو أن الشرع في اللغة الإظهار، فما معنى لأصول الشرع أي أدلة الإظهار؟ وتوضيح الدفع: أن الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول، فإن كان بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل، فاللام فيه للعهد، والمعهود هو نبينا ﷺ، وإضافة الأصول إلى الشرع، لتعظيم المضاف كما في بيت الله، وإليه يشير الشارح بقوله: أى الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً، وإن كان بمعنى المشروع كالخلق بمعنى المخلوق، فاللام فيه للجنس أي ليس للعهد لعدم المعهود ولا للاستغراق، فإن من الأحكام المشروعة مسألة التوحيد والصفات وهي مثبتة للأدلة لا ثابتة بها، فإما أن يشار بها إلى نفس الماهية من حيث هي هي أو من حيث تحققها في ضمن بعض الأفراد، فيتحقق العهد الذهني، والمعنى أدلة جنس الأحكام المشروعة.(القمر) **والأولى** إلخ: وجه الأولوية التحرز عن المجاز في الطرف كما في التوجيهين الأولين.(القمر) **اسمًا** إلخ: أي جامدًا لا مصدرًا للدين، فاللام في الشرع للعهد، والمراد الدين القويم أي دين الرسول ﷺ.(القمر) **وإنما لم يقل** إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن المصنف ينبغي له أن يقول: أصول الفقه؛ لأن الكتاب في علم أصول الفقه، فأجاب بما حاصله: أن الشرع أعم من الفقه؛ إذ هو يشتمل الأحكام النظرية والعملية، والفقه يشتمل الأخير فقط، ولما كانت هذه الثلاثة أصول النظريات والعمليات كليهما، قال: أصول الشرع. و لم يقل: أصول الفقه؛ لئلا يتوهم الاختصاص بالفقه.(السنبلي)

لأن هذه الأصول كما أنها أصول الفقه **فكذلك** هي أصول الكلام أيضًا.

الكتاب والسنة وإجماع الأمة **بدل من ثلاثة** أو بيان له. والمراد من الكتاب: **بعض الكتاب** وهو مقدار خمس مائة آية؛ لأنه أصل الشرع، والباقي قصص ونحوها، وهكذا المراد من السنة بعضها: وهو مقدار ثلاثة آلاف على ما قالوا. والمراد بإجماع الأمة: **إجماع أمة محمَّد** ﷺ لشرافتها وكرامتها، **سواء كان** إجماع أهل المدينة، أو إجماع عترة الرسول، أو إجماع الصحابة أو نحوهم. والأصل الرابع القياس أي الأصل الرابع بعد الثلاثة للأحكام الشرعية، **هو القياس** المستنبط من هذه الأصول الثلاثة، **وكان ينبغي** أن يقيده **بهذا القيد** كما قيده فخر الإسلام **وغيره**؛ ليخرج **القياس الشبهي والعقلي**، ولكنه اكتفى بالشهرة.

فكذلك إلخ: فهذه الأصول الثلاث ليس لها اختصاص بالفقه، والإضافة في أصول الفقه يتبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام، ثم اعلم أن هذا على رأي المتأخرين، وإلا فالفقه عند القدماء يعم الكلام، ولذا سمي الإمام الأعظم قدس سره كتابه في الكلام "الفقه الأكبر" تأمل.(القمر)

بدل من ثلاثة إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن حمل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على الثلاثة غير صحيح؛ لأن الكتاب وكذا السنة وإجماع الأمة كل واحد منها ليس بثلاثة بل واحد واحد، فلا يصح أن يقال: الكتاب ثلاثة، أو السنة ثلاثة، أو إجماع الأمة ثلاثة، فأجاب بما حاصله: أن الكتاب والسنة وإجماع الأمة بدل من ثلاثة أو بيان له، فلا يلزم أن يكون كل واحد ثلاثة، بل المجموع ثلاثة.(السنبلي)

بعض الكتاب: قيل: يمكن أن يراد تمامه؛ لأن أصل الشرع اثنان: ظاهري وباطني، وفي الأمثال والقصص أحكام باطنية، وهكذا المراد بالسنة.(القمر) **إجماع أمة محمد** ﷺ إلخ: بل إجماع مجتهدي أمة محمد ﷺ؛ إذ الإجماع اتفاق مجتهدي العصر على حكم الدين.(القمر) **سواء كان** إلخ: بدليل عموم الدليل، وهو "لا يجتمع أمتي على الضلالة"، والإمام مالك شرط في الإجماع أهل المدينة؛ لشرفها، وبعضهم الصحابة؛ لشرفهم، وبعضهم عترة الرسول؛ لفضلهم.(القمر) **هو القياس**: وهو أن يثبت حكم شيء في آخر بعلةٍ مشتركة.(القمر)

وكان ينبغي إلخ: اعتراض على المصنف وقوله: ولكنه إلخ: اعتذار عنه.(القمر) **بهذا القيد**: أي المستنبط من هذه الثلاثة.(القمر) **وغيره**: كصاحب "المنتخب الحسامي".(القمر) **القياس الشبهي**: كأن يقال: بافتراض القعدة الأولى؛ لأنها مشابهة للقعدة الأخيرة، ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك خطأ، فإن القعدة الأولى عنده سنة، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة".(القمر) **والعقلي**: نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث.(القمر)

[نظائر القياس المستنبطة من الأدلة الثلاثة]

فنظير القياس المستنبط من الكتاب: **قياس حرمة اللواطة** على حرمة الوطء في حالة الحيض بعلة الأذى **المستفادة** من قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ** حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ونظير القياس المستنبط من السنة: قياس حرمة تفاضُل الجص والنورة بعلة القدر والجنس **على حرمة** الأشياء الستة المستفادة من قوله ﷺ: "**الحنطةَ** بالحنطة والشعيرَ بالشعيرِ والتَّمرَ بالتَّمرِ والمِلحَ بالملحِ والذهبَ بالذهبِ والفضّةَ بالفضّةِ مثلاً بمثلٍ **يداً بيدٍ** والفضل ربا".*

متعلق بالقياس

قياس حرمة اللواطة إلخ: واعترض عليه، بأن حرمة اللواطة ثابتة بالنص، كالآيات الواردة في شأن قوم لوط كقوله تعالى: ﴿أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النمل:٥٥) وفي القياس لابد من أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، وأجيب عنه: بأن النص دال على حرمة اللواطة مع الرجال، وأما حرمة اللواطة مع النساء فثابتة بالقياس، وهو المراد ههنا، وفيه: أن حرمة اللواطة مع النساء أيضًا ثابتة بالحديث، روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال: "لا ينظر الله عزوجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها" قيل: إن حرمة اللواطة مع النساء ثابتة بإشارة النص، فإن الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فافهم.(القمر)

المستفادة إلخ: صفة لحرمة الوطء قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ﴾ يا محمد! ﴿عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ﴾ أي الحيض ﴿أَذىً﴾ أي قذر يتنفر عنه، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢)

ولا تقربوهنّ إلخ: وهو موجود في اللواطة، فتحرم.(إفاضة الأنوار ١٠)

على حرمة إلخ: يعني أن حرمة التفاضل في الأشياء الستة إذا بيعت بجنسها مستفادة من الحديث المروي، والحكم معلول بإجماع القائسين، فعند الشافعي علته: الطعم والثمنيّة، وعندنا القدر، كيلاً كان أو وزنًا والجنس، فالتفاضل في الجص والنورة إذا بيعا بجنسهما حرام أيضًا؛ لوجود العلة أي القدر والجنس، ومن ههنا ظهر لك أن قوله: بعلة إلخ، متعلق بالقياس، وقوله: المستفادة إلخ، صفة لحرمة الأشياء الستة.(القمر)

الحنطة إلخ: بالنصب أي بيعوا الحنطة.(القمر) يدًا بيد: أي قبضا بقبض كني باليد عن القبض؛ لكون اليد آلة =

*والحديث مروي في الصحاح بألفاظ تقارب هذا عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الحدري وغيرهم.(إشراق الأبصار: ٤) أخرجه مسلم في"صحيحه" رقم: ١٥٨٤، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، عن أبي سعيد الحدري ﷺ بهذا اللفظ: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.

ونظير القياس **المستنبط** من الإجماع: قياس حرمة أمّ المزنيّةِ على أمّ أمته التي وطِئَها، **المستفادة** من الإجماع. **بعلة الجزئيةِ** والبعضيّة، **وإنما أورد بهذا** النمط، ولم يقل: إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس؛ ليكون تنبيهًا على أن الأصول الأوَلَ قطعية، والقياسُ ظنّي، وهذا **باعتبار الأغلب** والأكثر، وإلا **فالعام المخصوص** منه البعض **وخبر الواحد** ظني، والقياس **بعلة منصوصة** قطعيّ، **ولأنه** لما قال: والأصل كان رَدًّا على منكري القياس . . . . . .

= القبض كذا قال العيني، وما نسب إلى بعض الأماجد أي المولوي سخاوت علي الجونفوري من أن معنى قوله: يدًا بيد اتحاد القدر ولو بالأجل انتهى، فمما لا أفهمه فافهم.

المستنبط إلخ: الاستنباط استخراج الماء من العين، يقال: نبط الماء من العين إذا أخرج فاستعير لما يستخرجه المرء لفرط ذهنه وقوة قريحة من المعاني والتدابير فيما يقصدونهم.(السنبلي) **المستفادة إلخ**: صفة لحرمة أم أمته.(القمر)

بعلة الجزئية إلخ: متعلق بالقياس، وتوضيح هذا المقام: أن الولد هو الأصل في استحقاق الحرمات أي يحرم على الولد أولاً أب الواطي، وابنه إذا كانت أنثى، وأم الموطوءة وبنتها إذا كان ذكرًا، ثم تتعدى هذه الحرمة من الولد إلى طرفيه أي الواطي والموطوءة، فتحرم قبيلة المرأة أي أصولها وفروعها على الواطي، وقبيلة الواطي أي أصوله وفروعه على الموطوءة؛ لأن الولد أنشأ جزئية وإتحادًا بين الواطي والموطوءة؛ ولهذا يضاف الولد الواحد إلى الشخصين جميعًا، فصار كانّ الموطوءة جزء من الواطي، والواطي جزء من الموطوءة، فتكون قبيلة الواطي قبيلتها، وقبيلتها قبيلة الواطي، وهذه الجزئية كما في الأمة الموطوءة كذلك في المزنية، وهذا القدر يكفي ههنا.(القمر)

وإنما أورد بهذا إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن الأدلة كلها في نفس كونها أدلة سواسية، فلم أفرد القياس بالذكر، وتقرير الجواب على نحوين: الأول هذا، و الثاني قول الشارح فيما بعد: ولأنه لما قال إلخ.(السنبلي)

باعتبار الأغلب إلخ: لا بل القياس ظني بأصله وقطعي بعارض، وهو كون العلة منصوصة، والثلاثة الأول قطعية بأصلها ظنية بعارض وهو النقل بالآحاد، أو كون العام مخصوصًا بالبعض أو غيرهما فافهم.(القمر)

فالعام المخصوص إلخ: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (البقرة:٢٧٥) فإن البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه، وقد خص الله تعالى منه الربا.(القمر) **وخبر الواحد**: أي الذي يرويه أحد أو الاثنان، كذا قال المصنف، وقال ابن حجر: خبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر.(القمر)

بعلة منصوصة إلخ: كعلة الأذى المذكورة فيما سبق.(القمر) **ولأنه إلخ**: معطوف على قوله: ليكون.(القمر)

قصدًا وصريحًا، ولما قال: الرابع، كان دالاً على أن مرتبته بعد الأصول الثلاثة، فما دام كان الحكم موجودًا في واحدٍ من الثلاثة لم يُحتَج إلى القياس.

ثم لا بأس أن يكون هذه الأصول فروعًا لشيءٍ آخر؛ لأنها كلها أصولٌ **بالنسبة إلى الحكم، فالكتاب** والسنة **فرعٌ للتصديق** بالله ورسوله، والإجماع فرعٌ للداعي، والقياس فرعٌ للثلاثة.

ووجه الحصر في هذه الأربع: أن المستدل لا يخلو إما أن يتمسك بالوحي أو غيره، والوحي **إمّا مَتْلُوّ** وهو الكتاب، أو غيره **وهو السنة**، وغير الوحي إن كان قول **الكل** فالإجماع،

قصدًا: ولو قال: أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، كان ردًّا على المنكرين ضمنًا لا صراحة.(القمر) **قصدًا وصريحًا**: دفع دخل مقدر توضيح الدخل: أن الرد على منكري القياس حاصل على تقدير عدم إفراد القياس بالذكر أيضًا كما هو بين، فلم اختار الإفراد؟ وتوضيح الجواب: أن الرد وإن حصل على تقدير عدم الإفراد أيضًا لكن ضمنًا، وفي الإفراد هو حاصل قصدًا وتصريحًا.(السنبلي)

ثم لا بأس إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الكتاب فرع لله، والسنة فرع لرسول الله، والإجماع فرع للداعي أي الدليل الباعث الذي يتقدم عليه من دليل ظني كخبر الواحد، أو القياس على ما هو المختار، خلافًا لما قيل: من أنه ينعقد الإجماع فجاءةً من غير دليل باعث عليه بإلهام وتوفيق من الله تعالى، بأن يخلق الله تعالى فيهم علمًا ضروريًا ويوفقهم؛ لاختيار الصواب، وتفسير الداعي بالعلة المثبتة ليس مما يليق، والقياس فرع لهذه الثلاثة، فكيف يكون هذه الأربعة أصولاً؟ وتقرير الدفع: أن هذه الأربعة أصول للحكم الشرعي، ولا يضره أن تكون فروعًا لشيء آخر.(القمر) **بالنسبة إلى الحكم**: خلاصته: أن أصالة هذه الأصول إضافية، يعني أنها بالنسبة إلى الحكم أصول، وإن كانت فروعًا لأشياء أُخر، ولا ضير فيه؛ لأن المقصود في هذا المقام بيان أصول الحكم.(السنبلي)

فالكتاب إلخ: تفسير لكون هذه الأصول الأربعة فروعًا، لشيء آخر.(القمر) **فرع للتصديق** إلخ: فيه مسامحة: فإن الكتاب والسنة متحققان وإن لم يوجد التصديق بالله ورسوله، والأولى أن يقول: فرع الله ورسوله فتدبر.(القمر) **إما مَتْلُوّ**: أي تلاه الناموس الإلهي على النبي ﷺ، وتلاه النبيﷺ على الأمة، أو المراد أنه يجوز تلاوته في الصلاة، ثم اعلم أن الوحي شرعًا هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه، وقد يقال: على مجرد الإلقاء في النفس.(القمر)

وهو السنة: فالسنة أيضًا وحي؛ لكنه غير متلو.(القمر) **الكل**: أي كل المجتهدين، ثم اعلم أن حصر الدليل الشرعي في هذه الأربعة استقرائي ليس بعقلي، فإن غير الوحي يحتمل عقلاً غير القياس والإجماع.(القمر)

وإلا فالقياس، وأمّا **شرائع من قبلنا**، فملحقة بالكتاب والسُّنة، **وتعامل الناس** ملحق بالإجماع، **وقول الصحابي**، فيما يُعقل ملحق بالقياس، وفيما لا يعقل **ملحق بالسّنة**، **والاستحسان** ونحوه ملحق بالقياس. ثم فصّل المصنف رحمه الله: الأصول الأربعة، فقدّم الكتاب وقال: لأنه الأصل الأول

شرائع من قبلنا إلخ: دفع دخل: وهو أن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم قد يثبت بالشرائع السابقة، وتقرير الدفع: أن هذه الشرائع إنما تَلزمنا، إذا قصها الله ورسوله من غير إنكار، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ (المائدة:٤٥) أي على اليهود في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥) وهذا كله باق علينا، فهي على الأول ملحقة بالكتاب، وعلى الثاني بالسنة، فتم الحصر، وأما إذا لم يقصها الله ورسوله بل وجدت في التوراة والإنجيل، فلا تلزمنا؛ لأنهم حرفوها كثيرًا، فلم يتيقن أنها من الله، وكذا إذا قصها الله أو رسوله علينا، ثم أنكر بعد القصة صريحًا بأن قال: لا تفعلوا مثل ذلك أو دلالة بأن قال: ذلك جزاء ظلمهم، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ (الأنعام:١٤٦) ثم قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ (الأنعام:١٤٦)، فعلم أنه ليس حرامًا علينا.(القمر)

وتعامل الناس إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم قد يثبت بالتعامل، وتوضيح الدفع: أن تعامل الناس ملحق بالإجماع، قال صاحب "الهداية": وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا؛ للإجماع الثابت بالتعامل، وفي القياس لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم .(القمر)

وقول الصحابي إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل، فإنه قد يثبت الحكم الشرعي بقول الصحابي سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا، أما الأول فكما قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشارًا إليه؛ عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما، وصاحباه، لم يشترطاه إذا كان رأس المال مشارًا إليه عملاً بالرأي، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، وأما الثاني فكما في أقل الحيض، فان العقل قاصرٌ بدركه، فعملنا بما روى الدار قطني عن أنس موقوفًا، هي حائض فيما بينها وبين عشرة، وما زاد فهي بمنزلة المستحاضة.(القمر)

ملحقٌ بالسنة: لاحتمال السماع من الرسول ﷺ بل هو الظاهر في حقه وإن لم يسند إليه.(القمر)

والاستحسان إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحصر في الأربعة باطل، فإن الحكم الشرعي قد يثبت بغيرها كالاستحسان، وهو الدليل الذي يعارض القياس الظاهر، سمي به؛ لاستحسانهم ترك القياس به، كقولنا: إن سؤر سباع الطير طاهر، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسؤر يتولد منه كسؤر سباع البهائم، لكنا حكمنا بطهارته بالاستحسان، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت، بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تأكل بلسانها، فيختلط لعابها النجس بالماء، وكاستصحاب الحال عند الشافعي، وأما عندنا فهو ليس بحجة، وهو إبقاء ما كان على ما كان بمجرد، أنه لم يوجد له دليل مزيل.(القمر)

[تعريف كتاب الله]

أما الكتاب: **فالقرآن** المنزّل على الرسول ﷺ، **وهذا** تعريف لكل الكتاب، **واللام فيه للعهد**، والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافًا إليه للبعض، والقرآن إن كان علمًا كما هو المشهور، **فهو تعريف لفظي**، وابتداء التعريف الحقيقي من قوله: المنزل إلى آخره **وإن كان** بمعنى المقرؤ، . . . . . صفة الكتاب

فالقرآن: كل منهما غلب على كتاب الله، إلا أن الثاني أشهر، فلذا جعله تفسيرًا. (إفاضة الأنوار ١١)

وهذا إلخ: دفع دخل مقدر: وهو أن المعرّف بعض الكتاب وهو خمس مائة آية، فإنه الأصل من الأصول الأربعة، وحينئذٍ فالتعريف ليس بمانع؛ لصدقه على القصص والأمثال، وحاصل الدفع: أن هذا التعريف تعريف لكل الكتاب لا لبعضه، والكل في قول الشارح لكل الكتاب الكل المجموعين، لا الكل الإفرادي، وما قيل: من أن المصنف رحمه الله بصدد بيان تعريف أصول الشرع، فهو مؤاخذ بالدليل فافهم.(القمر)

واللام فيه للعهد إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن عبارة المتن تنبئ سَبْقَ ذكرِ الكتابِ المعرّفِ؛ لأن كلمة "أما" تجيء للتفصيل بعد الإجمال، ولم يسبق ذكر كل الكتاب وهو معرف ههنا، بل المذكور سابقًا بعض الكتاب أي مقدار خمس مائة آية، وهو ليس بمعرف ههنا، فقول الماتن: أما الكتاب غير مستقيم، وتقرير الجواب: ظاهر وهو: بأن يقال: ليس المراد بالكتاب ههنا بعض الكتاب كما يتبادر إليه الفهم من حيث كون القصد إلى تفصيله مناسبًا للمقام، بل المراد الكتاب الذي أضيف إليه البعض وهو كل الكتاب.(السنبلي)

فهو تعريف لفظي: اعلم أولاً: أن التعريف إما لتحصيل صورة غير حاصلة أو لامتيازه من بين المعاني المخزونة، فالأول تعريف حقيقي، وهو ينقسم إلى الأقسام الأربعة: الحد التام والناقص، والرسم التام والناقص، والثاني: تعريف لفظي، كقولنا: الغضنفر أسد، هذا ما صرح به الثقات، وما قيل: الحقيقي ما ينبئ عن حقيقة الشيء وماهيته، واللفظي ما ينبئ عن الشيء بلفظ أظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادف له، والرسمي ما ينبئ بلازم له مختص به انتهى، فلا تصغ إليه، فإنه لا يساعده كلام الجمهور، وثانيا: أن الكتاب في اصطلاح أهل الأصول هو القرآن، فهما لفظان مترادفان لكن القرآن أشهر، فعرّف الكتاب بالقرآن تعريفًا لفظيًا، وابتداء التعريف الحقيقي من قوله: المنزل إلخ.(القمر) **وإن كان إلخ**: أي إن لم يكن القرآن علمًا بل مصدرًا فحمله على الكتاب لا يصح، فلابد من التأويل بأن يؤخذ بمعنى المفعول، فإما أن يهمز أو لا يهمز، فعلى الأول هو مصدر كالغفران بمعنى المقرؤ، وكثيرا ما يستعمل المصدر بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب، والشراب بمعنى المشروب، =

أو بمعنى المقرون فهو جنس له، وما بعده فصل بلا تكلف، فالمنزّل **احتراز عن الكتب** الغير السماوية، وقوله: على الرسول، **احتراز عن باقي** الكتب السماوية، **والمُنْزَلُ** يجوز أن يقرأ **بالتخفيف**، أي المُنْزَلُ دفعةً واحدةً؛ لأن القرآن نزل دفعةً واحدةً، **من اللوح المحفوظ** إلى السماء الدنيا أوّلاً، ثم نزل نجمًا **نجمًا وآيةً** آيةً بحسب المصالح والحوائج إليه عليه السلام،
أي قليلاً قليلاً

= وعلى الثاني فهو مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، والاسم قرآن غير مهموز أطلق على كلام الله؛ لأن فيه الآيات مقرون بعضها ببعض، كذا قال الإمام الرازي في "التفسير الكبير"، فحينئذٍ القرآن جنس للكتاب، يشمل كل مقرو أو كل مقرون.(القمر) **أو بمعنى المقرون**: لأن بعض القرآن مقرون ببعضه.(السنبلي)

احتراز عن الكتب: قلت: وكذا هو احتراز عن الوحي الغير المتلو كالأحاديث القدسية؛ لأن المراد بالمنزل: ما أنزل نظمه ومعناه، والوحي الغير المتلو لم ينزل إلا معناه، كذا في بعض الحواشي.(السنبلي)

احتراز عن باقي إلخ: فإن اللام في الرسول للعهد، والمعهود نبينا ﷺ في "مشكاة الأنوار في أصول المنار"، وفي "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي عن الشافعي، أنه يكره أن يقول: قال الرسول بدون إضافة، ولم أره في كلام أئمتنا، انتهى.(القمر) **والمنـــزل إلخ**: جواب سؤال تقريره: أن المُنْزَلَ بالتخفيف يدل على كون القرآن نازلة دفعة، والمُنَزَّل بالتشديد على كونه نازلة نجمًا نجمًا، فتعيين أحدهما ينفي الأخر، وفي القرآن وصفان معًا؛ لأنه نزل من اللوح إلى سماء الدنيا دفعة، ومنه إلى الأرض آية آية أو سورة سورة، وتقرير الجواب: أن هذا اللفظ يجوز بالتخفيف وبالتشديد، فلا تعيين فيه ليقع السؤال فافهم.(السنبلي)

بالتخفيف: أي من الإنزال لا من التنزيل كما في صورة التشديد، قال الإمام الرازي: التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج، والإنزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة. ثم اعلم أن نزول القرآن عليه عليه السلام عبارة عن وصوله إليه عليه السلام، بواسطة ألفاظ دالة عليه بواسطة الملَكِ.(القمر)

من اللوح المحفوظ: هو في الهواء فوق السماء السابعة، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغرب، وهو من درة بيضاء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والدنيا القربى.(القمر) **نجمًا إلخ**: كانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب، ثم يسمى المودي في الوقت نجمًا، ومنه نجمت عليها: مأخوذ من نجم الدين على الغريم إذا اقسط عليه في مدة معلومة.(السنبلي) وآية: الآية في اللغة: العلامة وشرعًا ما تبين أوله وأخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى، كذا قال الحموي.(القمر)

أو لأنه **كان يُنْزَلُ** عليه عليه السلام دفعةً واحدةً في كلِ شهرِ رمضانَ **جُملةً**، ويجوز أن يقرأ بالتشديد؛ لأن نزوله في الواقع كان بدفعاتٍ مختلفةٍ **في مدّة النبوّة**، المكتوب في المصاحف، صفة ثانية للقرآن، **ومعنى المكتوب** المثبت؛ لأن المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى، وإنما هما مُثْبَتَانِ في المصاحِف، فاللفظ **مثبَتٌ حقيقةً** والمعنى **مُثْبَتٌ تقديرًا، واللام في المصاحف للجنس**، . . . . . .

كان ينـــزل إلخ: أقول: إنه قد ثبت من أحاديث الصحاح: أن جبرائيل عليه السلام كان يتعاهد النبي ﷺ في رمضان كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا الرمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كذا قال العيني وغيره؛ فلو جعل هذا العرض عليه نزولاً عليه، لصحَّ ما قال الشارح: كان ينزل عليه دفعة واحدة في كل شهر جملة، وإلا فهو مؤاخذ بتصحيح النقل.(القمر) **جملة إلخ**: قلت: معنى الجملة ههنا: جملة ما نزل عليه قبل هذا الرمضان، سواء كان كل القرآن ومجموعه أو بعضه.(السنبلي) **في مدة النبوة**: أي ثلاث وعشرين سنة.(القمر)

ومعنى المكتوب إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى، والمكتوب هو النقش، فليس القرآن مكتوبًا.(القمر) **مثبت حقيقة**: لأن الدال عليه وهو النقش مكتوب.(القمر)

مثبت تقديرًا: فإنه ليس المعنى بنفسه مكتوبًا، ولا الدال عليه أي اللفظ.(القمر)

واللام في المصاحف إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن اللام في المصاحف من أي قسم هو؟ لا يمكن أن يكون للاستغراق، ولا للعهد الخارجي كما هو ظاهر، ولا يمكن أن يكون للجنس؛ لأنه شامل لغير القرآن أيضًا على هذا التقدير، فلا يكون تعريف القرآن مانعًا عن دخول الغير، ولا يمكن أن يكون للعهد الذهني؛ لأنه حينئذ يراد بالمصاحف ما يكتب فيها القرآن، فيؤخذ في تعريفه لفظ القرآن، وفي تعريف القرآن لفظ المصاحف، فيتوقف فَهْمُ أحدهما على الآخر، فيلزم الدور، حاصل الجواب: أنه يمكن كون اللام للجنس، والتعريف يكون مانعا بالقيد الأخير، ويمكن كونه للعهد؛ لأن لفظ المصاحف لا يحتاج إلى التعريف ليلزم أخذ القرآن في تعريفه، ويلزم الدور، بل يحول معناه إلى العرف والشهرة، فإن كلمة " المصاحف " مشهور معناه، ولو سلم لزوم أخذه في تعريفه، فلا دور حينئذ أيضًا؛ لأن هذا تعريف للكتاب لا للقرآن، فتوقف وجود المصحف في الذهن على تصور القرآن لا يمنع صحة ذلك التعريف؛ لأن القرآن معلوم عند السامع، وإن لم يكن الكتاب معلومًا له، ولو لم يكن القرآن معلومًا له لما صح جعل القرآن مطلع الحد.(السنبلي) **للجنس**: فالمراد ماهية المصحف.(القمر)

ولا يضر تعميمه لغير القرآن؛ لأن القيد الأخير يخرجه، أو للعهد، والمعهود هو مصاحف **القراء السبعة، وهو متعارف** بين الناس، لا يحتاج إلى أن يُعرَّف، فيقال: هو ما كُتِب فيه القرآنُ حتى يلزم الدور، **ويحترز بهذا** القيد: عما نُسِخت تلاوتُه دون حكمه كقوله تعالى: **الشيخ والشيخة** إذا زنيا فارجموهما ﴿نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨) **وعن قراءة أبيّ** ونحوه مما لم يُكتَب في المصاحفِ السَّبْعة.

المنقول عنه نقلاً متواترًا بلا شبهة، صفة ثالثة للقرآن أي المنقول عن الرسول ﷺ نقلاً متواترًا بلا شبهة في نقله.

واحترز بقوله: "متواترًا": **عمَّا نقل** بطريق الآحاد كقراءة أبيّ في قضاء رمضان، . . . .

ولا يضر إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه على تقدير كون اللام في المصاحف للجنس يكون قول المصنف "المكتوب في المصاحف": عامًا شاملاً للقرآن وغيره، فيختل المنع، وحاصل الدفع: أنه لا ضير، فإن القيد الأخير أي المنقول إلخ، يخرج غير القرآن.(القمر) **القراء السبعة**: وهم نافع المدني، وابن كثير عبد الله المكي، وأبو عمر البصري، وابن عامر الدمشقي، وعاصم الكوفي، وحمزة، والكسائي علي، وهما كوفيان، كذا في الشاطبية.(القمر)

وهو متعارف إلخ: دفع دخل تقريره: أن المصحف أخذ في تعريف القرآن، وإذا سئل ما المصحف؟ يقال: هو ما كتب فيه القرآن، فلزم الدور.(القمر) **ويحترز** إلخ: أي على تقدير كون اللام في المصاحف للعهد.(القمر)

ويحترز بهذا إلخ: أي لا احتراز بهذا عن الوحي الغير المتلو كما ظنه البعض؛ لأنه ليس بداخل، يجب الاحتراز عنه.(السنبلي) **الشيخ والشيخة** إلخ: أي المحصن والمحصنة، وفي "الدر المختار": وشرائط إحصان الرجم الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح حال الدخول، وكونهما بصفة الإحصان المذكورة وقت الوطء، فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنًا، فلو نكح أمة أو الحرة عبدًا، فلا إحصان، إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به لا بما قبله انتهى، والرجم: الرمي بالحجارة.(القمر)

وعن قراءة إلخ: معطوف على قوله: عما نسخت إلخ، أما قراءة أُبي ففي قضاء رمضان: "فعدة من أيام أخر متتابعات" بزيادة لفظ "متتابعات" وأما قراءة نحوه فكقراءة ابن مسعود، كما رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، كذا قال العلي القاري في "شرح مختصر المنار" في كفارة اليمين "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" بزيادة لفظ "متتابعات".(القمر)

عما نقل إلخ: المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عهد إلى أن يحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وخبر =

"فعدةٌ من أيام أخر متتابعات"، وعما نُقِلَ بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حدّ السرقة "**فاقطعوا أيمانهما**"، وفي كفارة اليمين "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

وقوله: "بلا شبهة" **تأكيد** على مذهب الجمهور؛ لأن كل ما يكون متواترًا يكون بلا شبهة، وعند الخصّاف هو احتراز عن المشهور؛ لأنّ المشهور عنده قسم من المتواتر، لكن مع شبهة، لأن أصله من الآحاد

وهذا كله على تقدير أن يكون اللام في المصاحف للجنس، وأما إذا كان للعهد **فتخرج** القراءة الغير المتواترة كلها بقوله: "في المصاحف"، ويكون قوله: "المنقول عنه" إلى آخره بيانًا للواقع، **وقيل: قوله: "بلا شبهة"** احتراز عن التسمية؛ لأن فيها شبهة، ولذا لم يكفر لا قيدًا احترازيًا

جاحدها، و لم يجز الاكتفاء بها في الصّلاة، و لم تحرم تلاوتها للجُنُب، والحائض، والنفساء.

= الواحد ما لم يجمع شروط التواتر، كذا قال ابن حجر، ومن أقسامه قسم خص باسم المشهور، وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الأول، ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد.(القمر)

فاقطعوا أيمانهما: بدل فاقطعوا أيديهما.(القمر) **تأكيد** إلخ: قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام الأعظمي: أن متن القرآن منقول نقلاً متواترًا، ومن ظن أن متن القرآن قد يكون منقولاً بالآحاد، ويثبت قرآنيته بالإجماع، فيصير المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية، كالشيخ إله داد البخاري في شرح البزدوي، فقد كسر بيضة الإسلام.(القمر)

وهذا: أي إخراج القراءة الغير المتواترة بقوله: المنقول عنه إلخ.(القمر)

وهذا كله على تقدير إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن في قول المصنف " المصاحف " اللام للعهد والمعهود المصاحف السبعة، وهي متواترات، فاحترز به عن جميع ما سوى المتواترات، فما الفائدة في إيراد هذا الكلام؟ فأجاب: بأن هذا التقرير على صورة كون اللام للجنس لا على تقدير عهديته، فافهم.(السنبلي)

فتخرج إلخ: لأن القراءة الغير المتواترة، سواء نقلت بطريق الآحاد، أو بطريق الشهرة، ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة.(القمر) **وقيل قوله بلا شبهة**: هذا جواب اعتراض أيضًا تقريره: أن تعريف الكتاب غير مانع عن دخول الغير؛ لأن التسمية سوى التي في سورة النمل دخلت في الحد، مع أنها ليست بقرآن؛ لأنه لم يتعلق بها جواز الصلاة، ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض، فأجاب بما حاصله: أن قوله بلا شبهة: حصل الاحتراز عن التسمية أي لم يصدق تعريف الكتاب عليها ليلزم كون التعريف غير مانع عن دخول الغير.(السنبلي)

جاحدها: أي جاحد التسمية بأنها ليست من القرآن.(القمر)

والأصحُّ: أنّها من القرآن، **وإنّما لم يكفر** جاحدها؛ **لوجود الشبهة، وإنما لم يجز الاكتفاء** بها في الصلاة؛ لعدم كونها آيةً تامّةً **عند البعض**، وإنّما يجوز التلاوة للجُنُب وأختيه بقصد التبرّك لا بقصد التلاوة.

أي الحائض والنفساء

وهو اسم **للنظم والمعنى جميعًا، تمهيد** لتقسيمه بعد بيان تعريفه، . . . . . .

والأصح إلخ: اعلم أن التسمية آية من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور، وليست جزء من الفاتحة، ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان لا يعرف ختم سورة، ولا ابتداء أخرى حتى نزل عليه جبرائيل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل كل سورة، رواه أبو داود والحاكم، كذا قال العلي القاري، فالقرآن عبارة عن مائة وأربعة عشر سورة، وآية. وهي التسمية، فلابد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة، على صدر أية سورة كانت، وهذا كله عندنا على المختار، وعند الإمام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة، فهي مائة وثلاثة عشر آية، فلو تركت في صدر سورة مّا ما حصل الختم، ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل، وأمّا ما في النمل فهو بعض آية اتفاقًا.(القمر)

وإنما لم يكفر إلخ: هذا أيضًا جواب سؤال تقرير السؤال: أنه لما ثبت كون التسمية على الأصح من القرآن فلم لم يكفر من يجحد كونها منه؟ والحال أن جاحد آيةٍ من آيات القرآن وجب تكفيره، فأجاب بما تقريره: ظاهر.(السنبلي)

لوجود الشبهة: لاختلاف مالك، حيث قال: بعدم قرآنية البسملة، كذا قال الطحطاوي.(القمر)

وإنما لم يجز الاكتفاء إلخ: هذا أيضًا جواب دخل مقدر تقريره: أنه لما ثبت كون التسمية من القرآن على الأصح فلم لم يجز الاكتفاء بها في الصلاة؟ فأجاب بما تقريره: ظاهر.(السنبلي)

عند البعض: على ما قالت أم سلمة رضي الله عنها: قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة، وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آيةً، وعند البعض: هي آيةٌ تامةٌ على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "فاتحة الكتاب سبع آيات، أولهن بسم الله الرحمن الرحيم"، كذا قال البيضاوي في تفسيره، وقال المصنف رحمه الله في شرحه: وإنما لم يتأد فرض القراءة بها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لاختلاف العلماء في كونها آيةً تامةً من القرآن، وأدنى درجات الاختلاف المعتبر إيراث الشبهة، وما كان فرضًا لا يتأدى بما فيه شبهة انتهى.(القمر) **للنظم والمعنى** إلخ: إجماعًا؛ لما أنّ الأصح أن الإمام رجع إلى قولهما، والظاهر أن المراد بالنظم الدال على المعنى كما في التوضيح: أي لا مجموع اللفظ والمعنى.(إفاضة الأنوار ١٢)

جميعًا: أراد به أنه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح في "التلويح"، لا أنه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى، فإنه لم ينقل عن معتد به، ثم اعلم أنّ النظم عبارة ههنا عن الألفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص.(القمر)

تمهيد إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن تعريف الكتاب قد مرّ سابقًا، وبه وضح حقيقته، فما فائدة هذه العبارة؟ فأجاب بما حاصله: أن هذه العبارة لم يأت بها المصنف لتوضيح الكتاب أو القرآن بل تمهيد لتقسيمه.(السنبلي)

يعني أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعًا، لا أنّه اسم للنظم فقط، **كما ينبئ** عنه تعريفه، بالإنزال، والكتابة والنقل، ولا أنّه اسم للمعنى فقط، **كما يتوهم** من تجويز أبي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلاة مع القدرة على النظم العربي؛ **وذلك** لأنّ الأوصاف المذكورة (أي الإنزال والكتابة والنقل) جارية في المعنى **تقديرًا**، وجواز الصلاة بالفارسية إنما هو **لعذر حكمي**، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، والنظم العربي معجز بليغ، فلعلّه **لا يقدر عليه، أو لأنه** إن اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه إلى حسن **البلاغة** والبراعة، ويلتذّ بالأسجاع والفواصل، ولم يخْلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابًا بينه وبين الله تعالى، وكان أبو حنيفة رحمه الله مستغرقًا في بحر التوحيد والمشاهدة، . . . . . .

كما ينبئ إلخ: فإن النظم هو المنـــزل، والمكتوب في المصاحف، والمنقول نقلاً متواترًا.(القمر)

كما يتوهم إلخ: فإنه يوهم أن القرآن عبارة عن المعنى فقط، ثم اعلم أن الإمام الأعظم جوّز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية، وصاحباه لم يجوزاها، فقيل: الخلاف فيمن لم يتعمد، وأما المتعمد فهو زنديق يقتل، أو مجنون يداوى، وقيل: الخلاف في الفارسية؛ لأنها قريبة إلى العربية في الفصاحة، لا في غير الفارسية، وقيل: الخلاف فيمن لا يتهم ببدعةٍ مّا، وقد تكلم بغير العربية بكلمة أو أكثر غير مأولة ولا محتملة للمعاني، وأما إذا كان القاري متهمًا ببدعة ما، أو تكون الكلمة مأولة أو محتملة للمعاني، فاتفاق على أنها لا تجوز، وأما في حالة العجز عن العربية فاتفاق على أنها تجوز.(القمر) **وذلك**: أي كون القرآن اسمًا للنظم والمعنى جميعًا.(القمر)

تقديرًا: فإن المعنى كأنه منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الألفاظ.(القمر) **لعذر حكمي**: أي منسوب إلى الحكم، ولا يذهب عليك أنه لا حاجة إلى هذا الاعتذار، فإن الإمام الأعظم رجع إلى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن أبي مريم عنه، كذا في "التلويح"، وفي "الدر المختار": الأصح رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى.(القمر)

لا يقدر عليه: فالإمام جعل النظم ركنًا غير لازم، والمقصود الأصلي هو المعنى.(القمر) **لا يقدر عليه إلخ**: أي مع كونه قادرًا على العربي لا يقدر على قراءته في العربي لكونه معجزًا بليغًا، فيفوت القراءة مطلقًا، أو يقدر ولكن بانتقال ذهنه إلى البلاغة والبراعة يفوت الخشوع والخضوع اللذان بغيرهما لا تكمل الصلاة.(السنبلي)

أو لأنه إلخ: معطوف على قوله: لعذر.(القمر)

البلاغة إلخ: البلاغة مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال، والبراعة -بفتح الأول- الفصاحة والفضيلة.(القمر)

لا يلتفت إلا إلى الذاتِ، فلا طعن عليه في أنّه كيف يُجوّز القراءة. بالفارسي مع القدرة
أي ذاته تعالى
على العربي المنزل، وأما فيما **سِوى الصلاة، فهو** يُراعي جانبهما جميعًا.

وإنما أطلق النظم مكان اللفظ رعايةً للأدب؛ لأن النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك، واللفظ هو الرمي، وإن كان النظم يطلق في العرف على الشعر أيضًا، وينبغي أن يعلم أن النظم إشارة إلى الكلام اللفظي، والمعنى إلى **الكلام النفسي، ولكن المعنى** الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم؛ لأنه عبارة عن قصة يوسف وإخوته، وعن فرعون وغرقه مثلاً، وكل ذلك حادث. ثم هو دال على أمر الله تعالى، ونهيه، وحكمه، وخبره، **وهو** قديم بلا ريب عندنا، **فتنبّه له.**
النظم

سوى الصلاة فهو: أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعًا، فلا يحرم للجنب والحائض حينئذٍ قراءة القرآن بالفارسية، ولا مس مصحف كتب بها، وأما بعض المتأخرين فقالوا: يحرمان لهما احتياطًا.(القمر)

سوى الصلاة: جواب سؤال تقريره: أنه ما الدليل على أن مسلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله ليس بكون القرآن اسما للمعنى فقط بل هو قائل بكونه اسمًا للنظم والمعنى جميعًا، وتقرير الجواب: أن الدليل على ذلك أنه فيما سوى الصلاة يراعي جانب اللفظ والمعنى جميعًا، فرعايته المعنى خاصًا في الصلاة لعارض ذكر سابقًا.(السنبلي)

الكلام النفسي: فيه أما أولاً؛ فلأنه غير مطابق لغرض الأصولي، فإن غرضه متعلق بترجمة اللفظي، وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم: النظم باعتبار وضع النظم للمعنى، واستعمال اللفظ في المعنى، وظهور المعنى وخفائه، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك. وأما ثانيًا، فلأنه يخالف ما قال الشارح سابقًا، ولا أنه اسم للمعنى فقط إلخ؛ لكونه مناديًا على أن المراد بالمعنى ترجمة اللفظي، لا الكلام النفسي، ثم اعلم أن الكلام النفسي عبارة عن صفةٍ قديمة قائمة بذات الله تعالى، منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة عقلية.(القمر)

ولكن المعنى إلخ: دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو أن يكون ترجمة النظم قديمة، فإن هذه الترجمة معنى كما أن الكلام النفسي معنى وهو قديم فهي أيضًا قديمة.(القمر) **ولكن المعنى إلخ**: جواب سؤال تقريره: أنه لعل المراد بالمعنى الذي قال فيه الشارح: أنه إشارة إلى الكلام النفسي ترجمة النظم؛ لأنه متبادر، فيلزم خلاف الإجماع والمشهور، وهو أن الكلام النفسي قديم، فإن ترجمته حادث، فأجاب بما حاصله: أن ذلك ليس بمراد بالمعنى المذكور بل هو غير الترجمة، وهو مدلول النظم من أمره تعالى، ونهيه، وحكمه، وخبره إلخ.(السنبلي)

وهو: أي كل واحد من هذه الأمور قديم عندنا خلافًا لمن ذهب إلى حدوث صفاته تعالى . (القمر)

فتنبه له إلخ: أي ليظهر لك الفرق بين الكلام النفسي وترجمة النظم.(السنبلي)

[تقسيمات اللفظ بالنسبة إلى المعنى]

وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامهما: شروع في تقسيماته: أي إنما تعرف أحكام الشرع من الحلال والحَرام بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى، **فالأقسام بمعنى التقسيمات**؛ لأن ههنا تقسيمات متعدد، وتحت كل تقسيم أقسام.

النظم والمعنى

لا أن الكل أقسام متباينة بنفسها، بل تجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر.

وإنما تعرف إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الكتاب في فن الأصول، فينبغي أن يبين المصنف أحكام الشرع مع استنباطها من الدلائل وطريق الاستنباط، فأجاب بما حاصله: أن معرفة الأحكام موقوفة على بيان أقسام النظم والمعنى، فلذا شرع فيها.(السنبلي) **أحكام الشرع** إلخ: فيه إيماء إلى أن الأقسام المذكورة ههنا هي أقسام مرجعها إلى معرفة أحكام الشرع رجوعًا قريبًا يعني أن غايتها هي، وإلا فللنظم والمعنى أقسام أخر لا تذكر ههنا، بل تذكر في العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة، والمذكر والمؤنث، والكلي والجزئي، والمشتق والجامد وغير ذلك.
ثم اعلم أن المراد بأحكام الشرع: الأحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام، وإليه يشير الشارح فيما سيأتي حيث قال: من الحلال إلخ، وليسَ المراد الأحكام مطلقًا، فإن بعض الأحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره ليس معرفته بمعرفة أقسام النظم والمعنى للقرآن.(القمر)
بمعرفة إلخ: فإن معرفة المدلول تتوقف على معرفة الدال، وهذا التوقف بالنسبة إلينا، وأما الصحابة فيعرفون أحكام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانة هذه الأقسام.(القمر)
بمعنى التقسيمات: هذا من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب، فإن التقسيم سبب لحصول الأقسام.(القمر)
فالأقسام بمعنى التقسيمات إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الأقسام ما تكون متقابلة ولا تقابل ههنا، فإن الخاص والعام يجتمعان مع الحقيقة والمجاز، وتقرير الدفع: أن الأقسام ههنا بمعنى التقسيمات، وأقسام التقسيمات المختلفة تكون بحيث يجتمع بعض أقسام تقسيم واحد منها مع بعض أقسام تقسيم أخر، فلا مناقشة في اجتماع الخاص وغيره مع الحقيقة وغيرها.(السنبلي)
لا أن الكل إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الأقسام يجب أن تكون متباينة مع أن الخاص يجتمع مع الحقيقة، فليس التباين، وحاصل الدفع: أن أقسام تقسيم واحد يجب أن تكون متباينة، والأقسام ههنا: أقسام تقسيمات متعددة، فلا تكون تلك الأقسام متباينة بنفسها بل يجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر، ألا ترى أن الاسم يقسم تارة إلى المعرب والمبني، وتارة إلى المعرفة والنكرة مع أن المعرب يجتمع مع المعرفة والنكرة، وقس على هذا.(القمر)

وإنما قال: أقسامهما ولم يقل: أقسامه؛ تنبيهًا على أن منشأ التقسيم هو **النظم والمعنى جميعًا**، فبعضهم على أن التقسيمات الثلاثة الأوَل للنظم والرابع للمعنى، وبعضهم على **أن الدلالة والاقتضاء** للمعنى والبواقي للنظم، والأصح: أنه في كل قسم **يراعى** النظمُ مع دلالته على المعنى.

وذلك أربعة **أي المذكور** فيما قبل وهو التقسيمات **أربعة تقسيماتٍ**، وتحتَ كل تقسيم منها أقسام عديدة كما سيأتي؛ **وذلك** لأن البحث فيه إما أن يكون عن المعنى وهو الكتاب التقسيم الرابع، أو عن اللفظ، فإمّا بحسب **استعماله** وهو التقسيم الثالث، أو بحسب دلالته، فإن اعتبر **فيها الظهور** والخفاء فهو الثاني، وإلا فهو الأول.
على المعنى

[التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى]

الأول في وجوه النظم صيغةً ولغةً يعني أن التقسيم الأول **في طرق النظم** من حيث الصيغة واللغة، والطرق هي الأنواع والأصناف، . . . . . .
أي الأقسام

النظم والمعنى جميعًا: أراد به النظم الدال على المعنى بقرينة قوله الآتي: والأصح إلخ.(القمر)

أن الدلالة والاقتضاء إلخ: فإن المستدل إن لم يستدل بالنظم بل بالمعنى، فإن كان المعنى مفهومًا منه لغة فهو دلالة النص، وإلا فإن توقف عليه صحة النظم شرعًا، أو عقلاً فهو اقتضاء النص.(القمر)

يراعى إلخ: أخذًا بالحاصل وميلاً إلى الضبط.(القمر) **أي المذكور إلخ**: تصريح للمشار إليه دفعًا لما يتوهم من أن ذلك للإشارة إلى مذكر مفرد، والمشار إليه ههنا: التقسيمات وهو جمع مؤنث.(القمر)

أربعة تقسيمات: إيماء إلى أن التنوين في قول المصنف: أربعة عوض عن المضاف إليه، ثم اعلم أن هذا الحصر بالاستقراء، وليس عقليًا دائرًا بين النفي والإثبات.(القمر) **وذلك إلخ**: وجه للضبط في الأربعة.(القمر)

استعماله: أي في المعنى الموضوع له أو غيره.(القمر) **فيها الظهور إلخ**: أي في الدلالة ظهور المعنى وخفاؤه.(القمر)

في طرق النظم إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن المتبادر من الوجوه الدلائل؛ لأنه جمع وجه، ومعنى الوجه في العرف الدليل، ولا يذكر في هذا التقسيم دليل شيءٍ من النظم والمعنى، فأجاب: بأن الوجوه ههنا بمعنى الطرق؛ لأن الوجه في وجه الشيء بمعنى طريقه، ومنه سمي الوجه وجهًا؛ لكونه طريقًا إلى معرفة صاحبه، والمراد من الوجوه الأقسام والأنواع.(السنبلي)

والصيغة هي **الهيأة**، واللغة **وإن كان يشمل** المادة والهيأة كليهما لكن أريد بها ههنا: المادة؛ للمقابلة فهما من حيث المجموع **كناية** عن الوضع، فكأنه قال: الأول في أنواع النظم من حيث الوضع أي من حيث أنه وضع لمعنى واحد أو أكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهوره، وإنما قدم الصيغة على اللغة؛ لأن للعموم والخصوص **زيادة تعلق** بالصيغة في الأغلب.

أي بين الصيغة واللغة

المعنى

وهي أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول؛ لأن اللفظ إمّا أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول: فإما أن يدل **على الانفراد** عن الأفراد فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن كان الثاني: فإما أن يترجّح أحد معانيه بالتأويل فهو المؤول، وإلا فهو المشترك، **فالمؤوّل** في الحقيقة **إنما هو من أقسام** المشترك الذي دل صيغةً ولغةً وإن كان مفعول فعل التأويل الذي من شأن المجتهد.

بالوضع

أي الدلالة على أكثر

أي على المعنى الكثيرة

الهيأة: أي الحاصلة للفظ باعتبار التصرف، وقيل: باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات.(القمر)

وإن كان يشمل إلخ: فإن اللغة هو اللفظ الموضوع.(القمر)

كناية إلخ: لأن المادة أي جوهر الحروف من حيث هي هي لم توجد موضوعة لشيء، وإنما وضعت بشرط الاقتران بالهيأة جزئيةً كانت كهيأة رجل، أو كليّةً كهيأة ضرب، فيلاحظ كلاهما في الوضع.(القمر)

زيادة تعلق إلخ: فإن التفرقة بين الرجل والرجال بأن الأول خاص، والثاني عام ثبتت بالصيغة، لا بالمادة، فإن مادتهما واحدة، وما قيل: من أن المقصود من الكلام إفهام السامع، والسَّامع لا يفهم بدون الصيغة، ففيه أن هذا إنما يدل على أن للصيغة دخلا في الإفهام لا على أن للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتأمل.(القمر)

وهي: أي وجوه النظم، ولا حاجة إلى ما في "مسير الدائر" من الضمير راجع إلى الأول والتأنيث باعتبار الخبر.(القمر)

على الانفراد: أي مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم يكن، وخرج به العام، فإنه يتناول أفرادًا على ما سيجيء.(القمر) **فالمؤول** إلخ: إيراد على جعل المصنف المؤول قسيمًا للمشترك.(القمر)

إنما هو من أقسام إلخ: ومن ههنا تتفطن أن المؤول قسم من النظم صيغةً ولغةً، فإن قسم القسم قسم، كيف وأن لفظ المشترك كالقرء قبل التأويل يدل على أحد المعنيين بالوضع، وبعد التأويل لم يتغير تلك الدلالة الوضعية بل يتعيّن، كالحيض عندنا والطهر عند الشافعي.(القمر)

[التقسيم الثاني باعتبار ظهور المعنى عن اللفظ وخفائه ومراتبهما]

والثاني في **وجوه البيان**: بذلك النظم، أي التقسيم الثاني **في طرق ظهور** المعنى **وخفائه** بذلك النظم **المذكور** في التقسيم الأول **من الخاص والعام** أي كيف يظهر المعنى من النظم **مسوقًا** أو غير مسوق محتملاً للتأويل أو لا، وكيف يخفي المعنى من اللفظ خفاء سهلاً أو كاملاً.

وهي أربعة أيضًا الظاهر والنص والمفسر والمحكم؛ **لأنه إن ظهر معناه، فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله فإن كان ظهور معناه** . . . . . .

وجوه البيان: أي اعتبارات المعنى. (إفاضة الأنوار١٤) **في طرق ظهور** إلخ: يشير إلى أن البيان بمعنى الظهور، وفي التحقيق فسر البيان بإظهار المتكلم المعنى للسامع، والأمر هين.(القمر) **وخفائه**: هذا ليس في محله، فإن أقسام التقسيم الثاني على ما بينه المصنف: أربعة، وهذه: هي أقسام ظهور المعنى لا أقسام خفائه، وأما أقسام خفائه فإنما ذكرها المصنف على أنها تقابل أقسام الظهور، لإيضاحها لا على أنها أقسام التقسيم الثاني كما هو الظاهر من عبارة المصنف، فالأصوب أن يقول الشارح: في طرق ظهور المعنى بذلك النظم إلخ، أللهم إلا أن يقال: إن ذكر الخفاء في هذا المقام استطراد، قال الشارح في " المنهية ": الحق أن لفظ البيان ههنا: إشارة إلى ظهور المعنى فقط، وذكر الخفاء في هذا المقام استطراد؛ لأنه داخل في قوله: ولهذه الأربعة أربعة تقابلها، وإنما ذكرهما صاحب "التوضيح " معًا؛ لأنه لم يذكر لفظ البيان انتهت.(القمر) **المذكور**: أي الدال على المعنى بالوضع.(القمر)

من الخاص والعام: أي دون المشترك؛ لأن البيان لا يحصل بالمشترك، ولا يظهر المراد به للسامع كذا قيل، ولك أن تقول: إن المشترك أيضًا يكون ظاهرًا اصطلاحيًا بناء على ما سيجيء في مبحث الظاهر فانتظره.(القمر)

مسوقًا: أي مسوقًا ذلك النظم لذلك المعنى.(القمر) **فإن كان ظهور معناه** إلخ: توضيحه: أنه إن كان مراده ظاهراً للسامع بنفس سماع الصيغة إذا كان من أهل اللسان فهو الظاهر أعم من أن يكون مسوقًا لذلك المعنى أو لا، فلا يعتبر في الظاهر اقتران قصد المتكلم، وإن كان النظم مسوقًا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص، وإن كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتأويل والتخصيص بدلالة القرآن، فإن قبل النسخ في زمن الرسول ﷺ فهو المفسر، وإن لم يقبله فهو المحكم، ثم عدم قبول النسخ، قد يكون بأن لا يحتمل التبديل عقلاً كالآيات الدالة على وجود الصّانع وتوحيده، وهذا يسمى محكمًا لعينه، وقد يكون لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ وهذا يسمى محكمًا لغيره، فالقسم الرابع أولى وأقوى في الوضوح والظهور من الثالث، والثالث من الثاني، والثاني من الأول، والأدنى يوجد في الأعلى، فيوجد الظاهر في النص وقس عليه، كما لا يخفى على من كشف عينيه وهو شهيد.(القمر)

بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمله فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإلا فهو المحكم، فهذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى ولا تباين بينها، **وإنما التباين بحسب الاعتبار**، بخلاف الخاص مع العام والمشترك، فإنها متقابلة بنفسها، فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الأول، وذكر في الثاني فقط، فقال:

ولهذه الأربعة أربعة **تقابلها**، أي لهذه الأقسام الأربعة، للظهور أقسام أربعة أُخر تقابلها في الخفاء، **فكما أن** في الأول بعضها أولى من بعض في الظهور كذلك في المقابل بعضها أولى من بعض في الخفاء، فيوجد الأدنى في الأعلى.

وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه؛ **لأنه إن خفي معناه فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير**

بمجرد الصيغة إلخ: أي لا ينضم معه قوة من جانب المتكلم كما يكون في النص وسيجيء بيانه.(السنبلي)

وإنما التباين إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن أقسام تقسيم واحد تكون متباينة، فكيف يصح قول الشارح: هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى إلخ؛ لأنه صريح في أنه لا تباين بينها، وحاصل الدفع: أنها من جهة متباينة ومن جهة أخرى متداخلة، ومن ثم اختلف العلماء، فمذهب المتأخرين تباين بينها بناء على أن السوق مع احتمال التأويل والتخصيص شرط في النص، وعدمه شرط في الظاهر، وأن احتمال النسخ شرط في المفسر، وعدمه شرط في المحكم، ومذهب المتقدمين أنها متداخلة بناء على أنه لا يشترط في الظاهر عدم السوق بل قد يكون وقد لا يكون، ولا في المفسر احتمال النسخ بل قد يحتمل وقد لا، وإن شئت توضيح ذلك فعليك "بالتلويح شرح التوضيح ".(السنبلي) **بحسب الاعتبار**: أي بحسب المفهوم وإن شئت فاعتبر القيود، فتباين الأقسام.(القمر) **تقابلها** إلخ: المقابل هو الذي لا يجتمع مع ما يقابل له في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة، وليست هذه الأقسام الأربعة للخفاء من أقسام البيان كما هو الظاهر، فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية، ولا يلزم أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة؛ إذ ذكرها ههنا وقع تبعًا كذا في " مشكاة الأنوار ".(القمر)

فكما أن إلخ: ففي الخفي خفاء ضعيف كما أن في الظاهر ظهورًا ضعيفًا، وفي المشكل خفاء قوي من الخفي كما أن في النص ظهورًا قويًا من الظاهر، وفي المجمل خفاء قوي من المشكل كما أن في المفسّر ظهورًا قويًا من النص، وفي المتشابه خفاء قوي من المجمل كما أن في المحكم ظهورًا قويًا من المفسر.(القمر)

لعارض غير إلخ: فحينئذ يتأتى المراد بمجرد الطلب.(القمر)

الصيغة فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه **بالتأمل** فهو المشكل، وإن لم يمكن فإن كان البيان مرجوًا من جانب المتكلم فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه، وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع **يتعلق بالكلام** كما أن التقسيم الأول والثالث **يتعلق بالكلمة**، كما هو الظاهر.

أي الثاني

[التقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى]

والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم، **أي التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقًا من أنه استعمل في معناه الموضوع له أو غيره، أو استعمل مع انكشاف معناه أو استتاره.**

وهي أربعة أيضًا: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية؛ **لأنه إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فمجاز، ثم كل منهما** بعلاقة **إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصّريح، وإلا فهو الكناية.**

بالتأمل: أي بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق والقرائن.(القمر)

يتعلق بالكلام: فإن ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام.(القمر)

يتعلق بكلمة إلخ: فإن دلالة اللفظ على معنى واحد أو كثير، وكذا استعمال اللفظ بانكشاف معناه واستتاره، إنّما يكون بالكلمة كما أن ظهور المراد والوقوف عليه الذين يكونان في الثاني والرابع يتعلقان بالكلام.(السنبلي)

النظم المذكور: أي الدال على المعنى، وهذا إيماء إلى أن اللام في قول المصنف "النظم" للعهد.(القمر)

إن استعمل إلخ: فيه إيماء أن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقةً ولا مجازاً، و لا صريحًا ولا كنايةً، وللتفصيل مقام آخر.(القمر) ثم كل منهما إلخ: الغرض منه على ما هو الظاهر أن الصريح والكناية يجريان في كل واحد من الحقيقة والمجاز، لا كما قال أرباب البيان: من أن الكناية مقابل المجاز، فالتقسيم الثالث رباعي ليس بثنائي، وليس الغرض منه الإيراد على المصنف بأن الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز، لا لأصل المقسم، فالتقسيم ثنائي، فقول المصنف: وهي أربعة في غير موضعه كما لا يخفى تأمل.(القمر)

فهو الكناية: فالكناية في اصطلاح هذا الفن: هو التعبير عن الشيء بلفظ لا يكون صريحًا، وفي اصطلاح علم البيان: عبارة عن استعمال اللفظ في الموضوع له، والانتقال إلى لازمه أو ملزومه على اختلاف الرأيين.(القمر)

فالصّريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز، **ولذا قال** فخر الإسلام: والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم **وجَرَيانه** في باب البيان، فجعل الحقيقةَ والمجازَ راجعًا إلى الاستعمال، والصريحَ والكنايةَ راجعًا إلى الجريان، وجعل **صاحب التوضيح** كلاًّ من الصّريح والكناية قسمًا من الحقيقة والمجاز.

أي للاجتماع

معطوف على قال

[التقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى]

والرابع في **معرفة وجوه** الوقوف على المراد أي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم، **وهو وإن كان** في الظاهر من صفات المجتهد لكنه . . . . . .

الوقف

ولذا قال إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن أقسام تقسيم واحد يلزم أن تكون متباينة وههنا متداخلة؛ لأن الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز، وتقرير الدفع: أن تباين أقسام ذلك التقسيم لا يظهر إلا بأن تقيد وتحيث بحيثيتين مختلفتين أوردهما فخر الإسلام في كتابه حيث قال: القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، فبحيثية الاستعمال هذا التقسيم شامل للحقيقة والمجاز، وبحيثية الجريان شامل للصريح والكناية، ومعلوم أن الحيثيات والاعتبارات عليها الاعتماد الأعظم في العلوم والفنون، ولذا قيل: لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة، وهذا كما سبق في المؤول والمشترك، فتذكر و تدبر.(السنبلي) **وجريانه** إلخ: معطوف على الاستعمال أي جريان النظم في باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح أو الاستتار.(القمر)

وجعل صاحب التوضيح: هذا جواب آخر للسؤال المقدم فيما سبق، وحاصله: أن الأقسام في هذا التقسيم ليست أربعة بل اثنان أي الحقيقة والمجاز، فالتباين ضروري بينهما، وأما الصريح والكناية فهما قسمان لهما، وفي الأقسام والمقسم التباين ممنوع.(السنبلي) **معرفة وجوه**: أي معرفة طرق اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بأنه يطلع عليه من طريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، والحاصل: أن هذا القسم باحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى كما في"التنقيح " (فتح الغفار ١٩)

وهو وإن كان إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن هذا بيان أقسام النظم أي اللفظ والمعنى، فينبغي أن يكون التقسيم بلحاظ صفات ترجع إلى اللفظ والمعنى. وهذا التقسيم ليس على هذا النمط، فإن الوقوف فيه صفة للمجتهد، فإنه يصير واقفا لا للفظ ولا للمعنى. فأجاب بما حاصله: أن الوقوف في الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤول إلى المعنى، هذا إذا أريد بعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ما ثبت بها وبواسطة المعنى يؤول إلى اللفظ، هذا إذا أريد بها الدال بها؛ لأن الثابت معنى ومفهوم والدال بها عليه لفظ فافهم. وأما وجه =

يؤول إلى حال المعنى وبواسطته إلى اللفظ، **ولذا** قيل: إن هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ.

وهي أربعة أيضًا: **الاستدلال بعبارة النص**، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه؛ لأن المستدل إن استدل بالنظم، فإن كان مسوقًا فهو عبارة النص، **وإلا** فإشارة النصّ، وإن لم يستدل بالنظم بل بالمعنى، فإن كان مفهومًا منه بحسب اللغة، فهو دلالة النص، وإلا فإن توقف عليه **صحة النظم** شرعًا أو عقلاً فهو اقتضاء النص، **وإن لم يتوقف** عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

[التقسيم الخامس المشتمل على التقسيمات الأربعة السابقة]

وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشمل الكل أي بعد معرفة هذه الأقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الأربعة **تقسيم خامس** يشمل كلاً من العشرين.

= كونه صفة للفظ بواسطة المعنى، إن نظر المستدل إنما هو إلى المعنى أولاً بالذات دون النظم واللفظ؛ إذ الحكم إنما يثبت بالمعنى دون اللفظ، فإن إباحة قتل المشركين مثلاً يثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:٥) إلا أن المعنى مفهوم من اللفظ، فبهذه الجهة هو صفة للفظ أيضًا فافهم.(السنبلي)

يؤول إلى حال المعنى: وهو الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بدلالة النص، والثابت باقتضاء النص.(القمر) **وبواسطته إلخ**: أي بواسطة المعنى يؤول إلى حال اللفظ، وهو الدال بعبارة النص، والدال بإشارة النص، والدال بدلالة النص، والدال باقتضاء النص.(القمر) **ولذا**: أي للأول إلى اللفظ بواسطة المعنى.(القمر)

الاستدلال إلخ: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار، وقيل: بالعكس وهو المراد ههنا.(السنبلي) **بعبارة النص**: والمراد من النص ههنا: اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا في مشكاة الأنوار.(القمر) **وإلا إلخ**: أي وإن لم يكن النظم مسوقا لذلك المراد فهذه الدلالة إشارة النص، وهذه الدلالة لا تكون مقصودةً كما سيجيء.(القمر) **صحة النظم**: أي صحة المدلول المطابقي للنظم.(القمر) **وإن لم يتوقف**: أي صحة المدلول المطابقي للنظم على ذلك المعنى.(القمر)

تقسيم خامس: إيماء إلى أن مراد المصنف من القسم: التقسيم، كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الأقسام المذكور بل ههنا: تقسيم خامس يشمل أقسامه كلاً من الأقسام المذكورة.(القمر) =

وهو أربعة أيضًا: معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها أي هذا التقسيم أربعة أقسام أيضًا: معرفة **مواضعها** أي مأخذ اشتقاق هذه الأقسام، وهو أن لفظ الخاص مشتق من الخصوص: وهو الانفراد، وأن العام مشتق من العموم: وهو الشمول، **وقس عليه، ومعانيها:** المفهومات الاصطلاحية وهي أن الخاص في الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، والعام هو ما انتظم جمعًا من المسميات. وترتيبها: أي معرفة أن أيها يقدَّم عند التعارض مثلاً إذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهِر. **وأحكامها:** أي أن أيها قطعي، وأيها ظني، وأيها واجب التوقف، فالخاص قطعي، والعام المخصوص ظني، والمتشابه واجب التوقف.

فإذا ضُربت هذه الأقسام في العشرين **تصير الأقسام ثمانين**، والتقسيمات خمسة، **وهذا التقسيم**

= **تقسيم خامس** إلخ: قلت: وجه الحصر فيه: بأن يقال: إن معرفة الخاص مثلاً إما معرفة معناه اللغوي، أو معرفة معناه الاصطلاحي، أو معرفة حكمه، أو معرفة مقدار قوته عند التعارض، وعلى هذا القياس الأقسام الباقية من العام والمشترك والمؤول وغيرها.(السنبلي) **مواضعها**: إنما سمي هذه المعنى اللغوية بالمواضع؛ لأنها مأخذ الاصطلاحية تناسبًا.(القمر) **وقس عليه**: كما أن المشترك مأخوذ من الاشتراك.(القمر)

ومعانيها: معطوف على قوله: مواضعها، وكذا قوله الآتي: وترتيبها، وقوله الآتي: وأحكامها.(القمر)

أحكامها إلخ: المراد بها الآثار الثابتة بها نحو ثبوت الحكم بها قطعًا أو ظنًا أو وجوب التوقف، فالقول بأن أيها قطعي وأيها ظني مجاز؛ لأن الأقسام نفسها لا تكون قطعيًا وظنيًا حقيقة، بل الحكم الثابت منها يكون كذلك، ولو ذكر ترتيبها آخرًا لكان أحسن؛ لأن مدار الترتيب الموضوع على كون الأقسام قطعيًا وظنيًا، فلابد من ذكر القطع والظن مقدمًا فافهم.(السنبلي) **تصير الأقسام ثمانين**: هذا على سبيل التجوز، والأصل: أن الأقسام عشرون، ومعرفة كل قسم تنقسم إلى أربع معرفات، فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسمًا.(القمر)

وهذا التقسيم إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن بهذا التقسيم الخامس زاد عدد الأقسام على العشرين، فبطل الحصر فيها، فأجاب بما حاصله: أن الحصر المذكور في العشرين كان لأقسام القرآن، وهذا التقسيم في الواقع ليس تقسيمًا للقرآن بل لأسامي أقسام القرآن وإن كان قول الشارح: بل لأسامي أقسام القرآن مبنيًا على التسامح من حيث أن هذا التقسيم في الحقيقة ليس تقسيمًا لأسامي أقسام القرآن أيضًا، بل مورد هذا التقسيم في الحقيقة هو =

الخامس ليس في الواقع تقسيمًا للقرآن **بل تقسيم لأسامي** أقسام القرآن وموقوف عليه؛ لتحقيقها؛ **ولهذا** لم يذكره الجمهور، وإنما هو اختراع فخر الإسلام وتبعه المصنف رحمه الله، ولكن فخر الإسلام لما ذكر هذا التقسيم في أول الكتاب، سلك في آخره على سننه، فذكر كلاًّ من المواضع والمعاني والترتيب والأحكام في كل من الأقسام، والمصنف رحمه الله إنما المعاني والأحكام فقط، و لم يذكر المواضع أصلاً، وذكر الترتيب في بعض الأقسام فقط.

أقسام القران

[تعريف الخاص وأقسامه]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان إجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الأقسام، فقال: **أما الخاص**: فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، فقوله: **"كل لفظ" بمنزلة الجنس** لكل ألفاظ، والباقي كالفصل. فقوله: "وضع لمعنى" يخرج المهمل،

مهملة كانت أو موضوعة الصواب والباقي فصل

= معرفة كل قسم من العشرين لا نفس كل قسم منها، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الأقسام ثمانين، إلا أن يقال: إن معرفة الأحكام تتوقف على معرفة عشرين قسما، ومعرفة كل منها تتوقف على أربعة أقسام، فكان ما يتوقف عليه معرفة الأحكام ثمانين قسمًا، لعل الشارح أراد ذلك التوجيه بقوله: وموقوف عليه لتحقيقها فافهم وتشكر، أو يقال في الجواب عن أصل الاعتراض: أن الحصر في العشرين استقرائي لا عقلي، فلا مشاحة في الزيادة.(السنبلي)

بل تقسيم لأسامي إلخ: فيه مسامحة، فإن هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من أقسام القرآن، فمعرفة الخاص مثلاً إما معرفة لمأخذ اشتقاقه، أو معرفة لمعناه الاصطلاحي، أو معرفة مقدار قوته عند التعارض، أو معرفة حكمه، وعلى هذا: القياس البواقي.(القمر) **ولهذا**: أي لأجل أن هذا التقسيم الخامس ليس تقسيمًا للقرآن.(القمر)

أما الخاص إلخ: قد مرّ مأخذ اشتقاقه في الشرح.(القمر) **بمنـــزلة الجنس**: الصواب أن يقول: جنس، فإن ماهية الخاص ماهية اعتبارية اصطلاحية لا حقيقية فما كان داخلاً فيها يكون ذاتيًا، وما كان خارجا عنها يكون عرضيًا، وما في "مسير الدائر" من أن كونه جنسًا ليس مقطوعًا به؛ لاحتمال أن يكون عرضًا عامًا فمما لا أفهمه.(القمر)

كل لفظ بمنـــزلة الجنس إلخ: إنما زاد كلمة "بمنـــزلة"؛ لأن إطلاق الجنس والفصل في الحقائق الموجودة في الخارج كثير غالب وفي المفهومات الاعتبارية قليل نادر، فإن تحقق الجنس في الاعتبارات مبني على الاعتبار، فلا يعلم أن الجنس فيها في الحقيقة ماذا؟ والمتبادر من الجنس جنس حقيقي.(السنبلي)

وقوله: "معلوم" إن كان معناه **معلوم المراد** فيخرج منه المشترك؛ **لأنه** غير معلوم المراد، وإن كان معناه **معلوم البيان** لم يخرج المشترك منه، ويخرج من قوله: "على **الانفراد**"؛ **لأن معناه حينئذٍ** أن يكون المعنى منفردًا عن الأفراد، وعن معنى آخر، **فيخرج عنه** المشترك والعام جميعًا، وإنما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الأصل، ولأن الظاهر أن هذه الأقسام **ليست مختصة** بالكتاب، بل يجري في جميع كلمات العرب، وإنما ذكر النظم في التقسيمات رعاية للأدب؛ لأن النظم في الأصل جمع اللؤلؤ في السلك، بخلاف اللفظ، فإنه في اللغة: الرمي، وأما ذكر كلمة "كل" فإنه وإن كان **مستنكرًا** في التعريفات في اصطلاح المنطق، ولكن القصد ههنا **لبيان الاطراد والضبط**، وهو إنما يحصل بلفظ " كلٌّ ".

البيان

وهو إما أن يكون **خصوص الجنس**، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، . . . . .

معلوم المراد: أي معلوم ما هو المراد منه.(القمر) **لأنه** إلخ: أي لأن المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد.(القمر)

معلوم البيان: أي معلوم بيانه وظهوره عن اللفظ.(القمر) **على الانفراد** إلخ: أريد به ما يتناول اللفظ معنى واحدًا مع قطع النظر عن الأفراد، فرجال لا انفراد فيه؛ لأن أفراده منظورة.(السنبلي)

لأن معناه حينئذٍ إلخ: إنما قال: حينئذٍ؛ لأن معنى الانفراد على التقدير الأول، وهو خروج المشترك عن قوله: معلوم الانفراد عن الأفراد. **فيخرج عنه** إلخ: لأن المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر، والعام ليس فيه الانفراد عن الأفراد، فرجال أفراده منظورة ، وأما المثنى فداخل في الخاص؛ لأنه يشمل فردين، ففيه قطع النظر عن الأفراد.(القمر) **ليست مختصة** إلخ: حتى يضطر إلى إيراد النظم رعايةً للأدب.(القمر)

مستنكرًا إلخ: لأن الكل لإحاطة الأفراد والتعريف إنما هو بالماهية لا بالأفراد.(القمر)

لبيان الاطراد والضبط: أي المنع عن دخول الغير، والجمع لجميع أفراد المعرف.(القمر)

الاطراد إلخ: أي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود.(السنبلي)

خصوص الجنس إلخ: إن كان اللفظ مشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع، أو خصوص النوع: إن كان مشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم، أو خصوص العين: إن كان له معنى واحد حقيقة. (إفاضة الأنوار ١٧)

تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه أي الخصوص الذي يفهم في ضمن الخاص إما أن يكون خصوص الجنس **بأن يكون جنسه** خاصًّا بحسب المعنى، وإن يكن ما صدق عليه متعددًا، أو خصوص النوع **على هذه الوتيرة**، أو خصوص العين **أي الشخص** المعين، **وهذا** أخص الخاص. والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض دون الحقائق **كما ذهب** إليه المنطقيون، والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق كما هو رأي المنطقيين، **فهم** إنما يبحثون عن الأغراض دون الحقائق، فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الأمثلة التي ذكرها بقوله: كإنسان (كالإنسان) ورجل وزيد، فالإنسان نظير خاص الجنس، فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض، فإن تحته رجلاً وامرأة، والغرض من خلقة الرجل **هو كونه نبيًا** وإمامًا، وشاهدًا في الحدود والقصاص، ومقيمًا للجمعة والأعياد ونحوه، والغرض من المرأة: كونها **مستفرشة** آتية بالولد مدبرةً لحوائج البيت وغير ذلك. (ككونه ناكحًا)

والرجل نظير خاص النوع، فإنه مقول على كثيرين متفقين بالأغراض، . . . . . (كالإرضاع)

بأن يكون جنسه إلخ: الصواب أن يقول: بأن يكون جنسًا خاصًّا إلخ.(القمر) **بأن يكون جنسه** إلخ: هذا أيضًا دفع دخل مقدر تقريره: أن كون الجنس خاصًا لا يتصور، لأن الجنس ينبئ عن التكثر والخاص على التوحد والانفراد، وتقرير الدفع: أن التكثر والانفراد إنما يتناقضان إذا كانا بحيثية واحدة وههنا ليس كذلك، فإن التكثر باعتبار المصداقات والمدلولات، والوحدة والانفراد باعتبار المعنى والمفهوم فلا تناقض.(السنبلي)

علي هذه الوتيرة: أي يكون نوعًا خاصًا بحسب المعنى.(القمر) **أي الشخص** إلخ: تفسير للخاص بخصوص العين.(القمر) **وهذا**: أي الخاص بخصوص العين.(القمر) **كما ذهب** إلخ: مرتبط بالمنفي، وقس عليه قوله الآتي كما هو رأي إلخ.(القمر) **فهم**: أي الأصوليون إنما يبحثون عن الأغراض، لأن مقصودهم معرفة الأحكام دون الحقائق. (القمر) **هو كونه نبيًا**: فيه إيماء إلى أن النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأة نبيّة، والتفصيل في حاشيتنا على شرح العقائد المسماة " بحل المعاقد ".(القمر) **مستفرشة** إلخ: الاستفراش: استمتاع الرجل من المرأة. (السنبلي)

فإن أفراد الرجال كلهم **سواء في الغرض**، وزيد نظير خاص العين، فإنه شخص معين لا يحتمل الشركة **إلا بتعدد الأوضاع**.

بأن يوضع لأكثر من واحد

[بيان حكم الخاص]

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه، فقال: وحكمه: أن يتناول المخصوص قطعًا **أي أثره المترتب عليه** أن يتناول المخصوص **الذي هو** مدلوله **قطعًا** بحيث يقطع احتمال الغير، فإذا قلنا: زيد عالم، فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالاً ناشيًا عن دليل، وعالم أيضًا خاص لم يحتمل غيره **كذلك**، فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعًا، فثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعالم على زيد بهذه الواسطة.

ولا يحتمل البيان، لكونه بينًا، هذا حكم آخر مقوٍّ للحكم الأول، **وكأنهما متحدان**،

سواء في الغرض: فيه تأمل، فإن الحر والعبد متفاوتان في الأحكام بالتفاوت الفاحش، وكذا المجنون وغيره، ويمكن أن يجاب عنه: بأن كلامنا بالنسبة إلى من له أهلية معتبرة لا مطلقًا تأمل.(القمر)

إلا بتعدد الأوضاع إلخ: وحينئذٍ يصير مشتركًا لا خاصًا.(السنبلي) أي أثره المترتب عليه: أقول: هذا تفسير للحكم وهو المتداول بين الفقهاء.(القمر) الذي: إيماء إلى أنه ليس المراد بالمخصوص أن يكون أمرا جزئيًا لا يشترك بين الأفراد، بل المراد منه مدلول الخاص مشخصًا كان أو كليًا، فيعم جميع أقسام الخاص.(القمر)

قطعًا: وعليه مشايخ العراق، والقاضي الإمام أبو زيد، وفخر الإسلام، وشمس الأئمة وتابعوهم مستدلين بأن الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الإطلاق، وإلا لم يكن للوضع فائدة، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي رحمه الله: إنه لا يتناول المدلول قطعًا لاحتمال المجاز، أقول: إن القطع يطلق على معنيين: نفي احتمال الغير مطلقًا، ونفي احتمال الغير احتمالاً ناشيًا عن دليل، وهذا أعم من الأول، والمراد ههنا هذا المعنى الأعم، واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالاً ناشيًا عن دليل فلا يضر القطعية.(القمر) كذلك: أي احتمالاً ناشيًا عن دليل.(القمر)

وكأنهما متحدان: فإنهما متلازمان كذا قال ابن الملك، قال الشارح في " المنهية": والحق أنهما متباينان، والتفريعات الثلاثة الأول تفريع على قوله: لا يحتمل البيان، والبواقي تفريع على قوله: أن يتناول المخصوص قطعًا، ويدل عليه أن صاحب " التوضيح " لما لم يذكر قوله: ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات الثلاثة الأول ههنا انتهت.(القمر)

ولكن الأول لبيان المذهب، والثاني **لنفي قول الخصم**، ولتمهيد **التفريعات الآتية**، أي لا يحتمل الخاص بيان التفسير؛ **لكونه بينًا بنفسه**، فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج إلى بيان المجمل وتفسيره، **وأما بيان التقرير** والتغيير فيحتمله الخاص؛ لأنه لا ينافي القطعية، فإن بيان التقرير **يزيل الاحتمال** الناشي بلا دليل، **فيكون** محكمًا كما يقال: جاءني زيد، وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيًا كان أو ظنيًا **كما يقال: أنتِ طالق** إن دخلت الدار، وهكذا بيان التبديل يحتمله الخاص أيضًا.

فتعين المطلق بالقيد

[التفريع الأول على حكم الخاص]

فلا يجوز إلحاق التعديل **بأمر** الركوعِ والسجود على سبيل الفرض، **شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي** رحمه الله **على ما ذكر من حكم الخاص يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان؛ لكونه بيّنًا بنفسه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، والقومة** بعد الركوع، والجلسة بين السجدتين بأمر الركوع والسجود،

لنفي قول الخصم: فإنّه قال: إنّه يحتمل البيان.(القمر) **التفريعات الآتية**: أي الثلاثة الأول من التفريعات الآتية.(القمر)

لكونه بينًا إلخ: فلو بين لزم إثبات الثابت وهو تحصيل الحاصل.(السنبلي)

وأما بيان التقرير إلخ: اعلم أن بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص نحو جاءني زيد نفسه، ونحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر:٣٠)، وبيان التغيير هو ذكر ما يغير الحكم السابق، كالشرط أو الاستثناء. وبيان التبديل: هو النسخ، فإنه تبديل في حقنا وبيان في حق صاحب الشرع؛ إذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر.

يزيل الاحتمال إلخ: وما في "مسير الدائر"، فإنه يزيل الاحتمال الناشي عن دليل انتهى فمن زلّة القدم. (القمر)

فيكون: أي الخاص الذي عرض له بيان التقرير.(القمر) **كما يقال: أنت طالق** إلخ: فإن الشرط المؤخر في الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لو لم يكن قوله: إن دخلت الدار يقع الطلاق في الحال، وبإتيان الشرط بعده صار معلقًا.(القمر) **بأمر** إلخ: متعلق بإلحاق، وكذا قوله: على سبيل الفرض.(القمر)

والقومة إلخ: بالجر معطوف على التعديل، وكذا قوله: والجلسة.(القمر)

وهو قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) على سبيل الفرض **كما ألحقه به أبو يوسف** والشافعي رحمهما الله، وبيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض؛ لحديث أعرابي خفف في الصّلاة فقال له عليه السلام: " قم فصلّ فإنك لم تصل" هكذا قاله ثلاثًا،* **ونحن نقول:** إن قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) خاص وضع لمعنى معلوم؛ لأن الركوع هو الانحناء عن القيام، والسّجود هو وضع الجهة على الأرض، والخاص لا يحتمل البيان، حتى يقال: إن الحديث لحق بيانًا للنصّ المطلق، . . . . . .

كما ألحقه به أبو يوسف رحمه الله إلخ: تحقيق المرام: أنه عند الطرفين تعديل الركوع، والسجود واجب ليس بفرض، وهو الطمأنينة، وزوال الاضطراب أقله قدر تسبيحة، والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركنين يفوت الصلاة بفوتهما بل هما سنتان، وقيل: واجبتان، وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام، والفرض في الركوع متعلق الانحناء، وفي السجود وضع الجبهة على الأرض مع وضع القدم، والفرض بين السجدتين ليس إلا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الأولى، وتكلموا في مقدار رفع الوجه عن الأرض، وفي الهداية: أن الأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالسًا فيتحقق الثانية، وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله: أن تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: "وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل"، فقال في الثالثة أو التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: إذا "قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، افعل ذلك في صلاتك كلها"، فهذا الحديث دال على أن تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلسة ركنان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الصّلاة بفواتها.(القمر) **ونحن نقول:** أي من جانب الطرفين.(القمر)

*تخريجه: أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم: ٧٢٤، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٧، والنسائي في باب فرض التكبيرة الأولى، رقم: ٨٨٧، وأبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٦، والترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٣، وابن ماجه في باب إتمام الصلاة، رقم: ١٠٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

فلا يكون إلا نَسخًا وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تُراعى منـــزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضًا؛ لأنه قطعي، وما ثبتَ بالسنة يكون واجبًا؛ لأنه ظني.

[التفريع الثاني على حكم الخاص]

وبطل شرط الولاء، والترتيب، والتسمية، والنية في آية الوضوء، هذا تفريع ثانٍ عليه، حكم الخاص
وعطف على قوله: فلا يجوز يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان، فبطل شرط الولاء
بل على قوله لا يجوز
كما شرطه مالك رحمه الله، وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي رحمه الله، وشرط التسمية كما شرطه أصحاب الظواهر في آية الوضوء، **وهو قوله تعالى:** ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (الآية) وبيان ذلك: أن مالكًا يقول: إن الولاء فرض في الوضوء وهو أن
المائدة:٦ الولاء
يغسل أعضاءه في الوضوء متتابعًا متواليًا بحيث لم يجف العضو الأول؛ **لمواظبة النبي** عليه السلام،
مع اعتدال الهواء
وأصحاب الظواهر يقولون: **إن التسمية فرضٌ** في الوضوء؛ . . . . . .

فلا يكون إلخ: أي إذا لم يكن الحديث بيانًا للنص المطلق فلا يكون الحديث إلا ناسخًا لإطلاق النص وهو خبر الواحد، والنسخ بخبر الواحد لا يجوز، فإن خبر الواحد ظني والنص قطعي فعلينا العمل بكليهما، فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض، وما ثبت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود، والقومة والجلسة فواجب، كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية.(القمر) **وهو قوله تعالى إلخ:** قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦) (القمر)

لمواظبة النبي ﷺ: أقول: إن المواظبة لا تدل على الوجوب، ألا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أن النبي عليه السلام واظب عليه بل المواظبة دليل السنية، كذا في "الهداية"، نعم أن مواظبته عليه السلام مع الإنكار على الترك دليل الوجوب تدبر.(القمر)

إن التسمية فرض إلخ: لم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى فرضية التسمية في الوضوء إلا الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأولاً للحديث أجزأه، وحكي عن داود أنه قال: لا يجزي وضوء إلا بها سواء تركها عامدًا أو ناسيًا، واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة، وجوابه: أما أولاً، فبأن هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة كما =

لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم"*. والشافعي رحمه الله يقول: **إن الترتيب والنية في الوضوء فرض؛ لقوله** عليه السلام: "**لا يقبل الله** صلاة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه، يغسل وجهه ثم يديه الحديث"،** . . . . . .

= هو مصرح في "فتح القدير"، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيدٌ، وأما ثانيًا فبأنه معارض بحديث رواه الدار قطني عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر أن النبي ﷺ قال: من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء.(القمر)

إن الترتيب: أي رعاية النسق المذكورة في كتاب الله تعالى.(القمر)

والنية: هو في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب إلى الله.(القمر)

لقوله عليه السلام: لا يقبل الله إلخ: فإن كلمة " ثم " للترتيب، وهذا الحديث قد ضعفه النووي وقال: غير معروف، وزاد الدرامي ولا يصح. وقال: ابن حجر لا أصل له كذا قال علي القاري، وعندنا الترتيب سنة، قال العلامة الحلبي: روى أبو داود في سننه أنه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه، وأخرج الدار قطني عن ليث بن سعد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلثًا ويده ثلثًا ورجليه ثلثًا، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.(القمر)

* أخرجه أبو داود في باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١، وأحمد في " مسنده " رقم: ٩٤٠٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم: ٢٥، عن رباح بن عبد الرحمن، وابن ماجه في باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٣٩٧، والدار قطني في باب التسمية على الوضوء عن أبي سعيد، قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

**هذا الحديث ضعفه النووي وقال: غير معروف، وقال الدرامي: لا يصح، وقال ابن حجر: لا أصل له كذا في شرح مختصر المنار لملا علي القاري رحمه الله. (إشراق الأبصار ٤)، وأخرج النسائي في " سننه " رقم: ١١٣٦، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وأبو داود رقم: ٨٥٨، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والدار قطني، رقم: ٤، باب وجوب غسل القدمين والعقبين عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه بهذا اللفظ: لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ويمجده.

ولقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"* والوضوء أيضًا عمل فلا يصح بدون النية، ونحن نقول: إن الله تعالى أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح، وهما خاصان وُضِعَا لمعنى معلوم **وهو الإسالة والإصابة**، فاشتراط هذه الأشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانًا للخاص؛ لكونه بينًا بنفسه، فلا يكون **إلا نسخًا**، وهو لا يصح بأخبار الآحاد، غايته: أن تراعى منزلة كل واحدٍ من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب (لإطلاق الكتاب) يكون فرضًا، وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجبًا كما في الصلاة، لكن لا واجب في الوضوء بالإجماع؛ لأن الواجب **كالفرض في حق العمل**، (وهو الغسل والمسح)

ولقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، فإن معناه: إنما صحة الأعمال بالنيات، ونحن نقول: إن هذا الحديث رواه الشيخان، وقصته: أن بعض الصحابة ما هاجروا لله بل للنكاح أو للتجارة، فقال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، ولم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد الهجرة مع أن الهجرة كانت في ذلك الوقت فرض عين، فعلم أن هجرتهم صحت، والثواب لم يترتب عليها، فمعنى الحديث: إنما ثواب الأعمال بالنيات، فلو توضأ وضوء غير منوي، لا يترتب عليه الثواب، ولكنه يصح مفتاحًا للصلاة، ثم اعلم أن المراد بالأعمال في الحديث العبادات، فإن كثيرًا من المباحات تعتبر شرعًا بلا نية كالطلاق والنكاح كذا قال ابن الهمام.(القمر)

وهو الإسالة والإصابة: أي أعم من أن يكون مع الولاء والترتيب، والتسمية، والنية أو بدونها، قال العلامة الحلبي: الغسل الإسالة، والمسح في اللغة: إمرار الشيء بطريق المماسة، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلة ما أمر بمسحه.(القمر)

إلا نسخا: أي قوله: بأخبار الآحاد لا يذهب عليك أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" خبر مشهور صرح به السيد الشريف في رسالة أصول الحديث كيف وقد تلقاه الأمة بالقبول في الصدر الأول، وقاله أمير المؤمنين عمر ﷺ في خطبته على المنبر، وقبله الصحابة، وروي في الصحاح والسنن بأسانيد صحيحة.(القمر) **كالفرض**: فكما أن فاعل الفرض مثاب، وتارك الفرض يستحق العقاب، فكذا حكم فاعل الواجب وتاركه.(القمر)

في حق العمل: أي لا في حق الاعتقاد، فإن منكر الفرض كافر دون منكر الواجب؛ لثبوت الفرض بالدليل القطعي، وثبوت الواجب بالدليل الظني.(القمر)

* أخرجه البخاري رقم: ١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم، رقم: ١٩٠٧، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، والترمذي رقم: ١٦٤٧، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي رقم: ٧٥، باب النية في الوضوء، وأبو داود، رقم: ٢٢٠١، باب فيما عني به الطلاق والنيات، وابن ماجه، رقم: ٤٢٢٧، باب النية، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وهو لا يليق **إلا بالعبادات المقصودة، فنزلنا** عن الوجوب إلى السنية، وقلنا: بسنية **هذه الأشياء** في الوضوء.

[التفريع الثالث على حكم الخاص]

والطهارة في آية الطواف، عطف على قوله: الولاء، وتفريع ثالث عليه، أي إذا كان الخاص بيّنًا بنفسه لا يحتملُ البيان، فبطل شرط الطهارة في آية الطواف وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩) حكم الخاص فإن الشافعي رحمه الله يقول: إن طواف البيت لا يجوز بدون الطهارة؛ **لقوله** عليه السلام: **"والطواف**

وهو: أي الواجب لا يليق إلا بالعبادات المقصودة، والوضوء عبادة غير مقصودة، ثم هذا دعوى بلا دليل، ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام إلى وجوب التسمية في الوضوء حيث قال: إن الضعف في رواة حديث التسمية ليس للفسق، فيرتقي بكثرة الطرق إلى درجة الحسن على أنه لقائل أن يقول: إن الواجب كالفرض في حق العمل، ولما ثبت الفرض في الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فيه، وما قال الشارح: من أنه لا واجب في الوضوء بالإجماع فممنوع كيف أن الإمام أحمد قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء صرح به في "رحمة الأمة ".(القمر)

إلا بالعبادات المقصودة إلخ: يعني لما لم يكن الوضوء عبادة محضة مقصودة بل هو شرط للصلاة، فمعنى اشتراط النية والترتيب ليس كونهما واجبًا لعينه في الوضوء بأن يأثم تاركه بل واجبًا لأجل الصلاة، بأن لا تجوز الصلاة إلا به، فإن قلنا: بوجوب النية والترتيب في الوضوء، فمعناه لا يكون إلا أن لا يصح الصلاة إلا بهما، ومقتضاه ليس إلا أنهما واجبان للصلاة، والإمام رحمه الله قائل بوجوبهما للصلاة، فلا فائدة في جعلهما واجبين في الوضوء؛ لأن ما هو مرجع هذا الجعل وهو كونهما واجبين للصلاة، الإمام قائل به.(السنبلي) **فنـــزلنا** إلخ: تفريع على قوله: لكن لا واجب إلخ، والشجرة تنبئ الثمرة، والحق أن يقال: إن دلائل المخالفين مجروحة، فما قلنا بوجوب هذه الأشياء، أو فرضيتها، ويقال: إنه لم يحمل آحاد الوضوء على الوجوب بل على السنية؛ لئلا يلزم تساوي مرتبة الأصل والتبع؛ إذ الصلاة أصل والوضوء تبع كذا قيل، ويخدشه أنه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساوي مرتبتهما؛ لظهور التفاوت بوجه آخر: وهو أن الوضوء لا يلزم بالنذور والشروع، والصلاة تلزم بهما فتأمل.(القمر)

هذه الأشياء: أي الولاء والترتيب، والتسمية والنية.(القمر) **العتيق**: أي القديم؛ لأنه أول بيت وضع.(القمر)

لقوله عليه السلام **الطواف** إلخ: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير" رواه الترمذي، فلما كان الطواف مثل الصلاة فاشترطت الطهارة فيه، كما اشترطت في الصلاة، والجواب: أن التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع في الطواف ولا سجود، فليس يلزم أن =

بالبيت صلاة"،* **وقوله** ﷺ: "**ألا** لا يَطُوفَنَّ بالبيت محدث ولا عريان"،** ونحن نقول: إنَّ الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة، فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانًا؛ لكونه بينًا بنفسه، بل يكون نسخًا، وهو لا يجوز بخبر الواحد. غايتها: أن تكون واجبة (الطهارة) احتياطا (لإطلاق الخاص) **ينقص** بتركها الطواف **فيجبر** بالدم في طواف الزيارة، وبالصدقة في غيره.

= يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به، فمعنى الحديث: أن الطواف مثل الصلاة في الثواب كذا أفاد العيني في شرح "صحيح البخاري ".(القمر)

وقوله ﷺ **ألا** إلخ: قال العلي القاري في شرح " مختصر المنار " وقال الشافعي ﷺ: الطهارة شرط في الطواف، لقوله ﷺ: ألا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان، كذا ذكره ابن الملك، وقرر في رواية الفقهاء، وفيه: أن هذا القول لا يدل إلا على تحريم الطواف للمحدث، لا على عدم أجزائه، ولا ملازمة بينها فافهم.(القمر)

ينقص إلخ: صفة لقوله: واجبة.(القمر) **فيجبر** إلخ: اعلم أنه إذا دخل مكة يطوف بالبيت، وهذا هو طواف القدوم وهو سنة، فلو طافه محدثًا فعليه صدقة، ولو طافه جنبًا فعليه دم، وهو ذبح شاة، وكذا في كل طواف تطوع، وأما طوف الزيارة فوقته أيام النحر، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من أركان الحج، فلو طافه محدثًا فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، ولو طافه جنبًا فعليه بدنة؛ لغلظ الجناية، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابًا، وفي الجنابة إيجابًا كذا في " الهداية، " وأما الطهارة عن الخبث فسنة لا واجبة، فلا جابر لو تركها لكنه مكروه، وإنما لم يلحق الخبث بالحدث في وجوب الجابر؛ لأن الخبث أخف بدليل أن قلبه لا يمنع، بخلاف الحدث كذا في " مشكاة الأنوار".(القمر)

* أخرجه النسائي رقم: ٢٩٢٢، باب إباحة الكلام في الطواف، والترمذي، رقم: ٩٦٠، باب ما جاء في الكلام في الطواف وابن حبان في "صحيحه " رقم: ٣٨٣٦، عن ابن عباس ﷺ. ولفظ الترمذي: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفًا، ولا تعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

**أخرجه البخاري رقم: ٣٤٤، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم: ٣٦٢، باب ما يستر من العورة، ومسلم، رقم: ١٣٤٧، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم حج الأكبر، وأبو داود رقم: ١٩٤٦، باب يوم الحج الأكبر، عن أبي هريرة ﷺ، والترمذي رقم: ٨٧١، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا عن علي ﷺ، إلا أنه لا يوجد في أحاديث الكتب المذكورة لفظ: محدث.

وأما زيادة كونه سبعة أشواط وابتداؤه من الحجر الأسود **فلعله** ثبت بالخبر المشهور **وهي** جائز بالاتفاق.

[التفريع الرابع على حكم الخاص]

والتأويل بالأطهار في آية التربص، عطف على قوله: شرط الولاء، وتفريع رابع عليه **أي إذا** حكم الخاص **كان** الخاص بينًا بنفسه لا يحتمل البيان، فبطل تأويل القروء بالأطهار في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وبيانه: أن قوله تعالى: ﴿قُرُوءٍ﴾ مشترك بين معنى لغة الطهر والحيض، فأوّله الشافعي رضي الله عنه بالأطهار؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ على أن اللام للوقت أي فطلقوهن لوقت عدتهن، وهو الطهر؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع،

أما زيادة إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنكم قلتم: إن الطواف يبتدئ من الحجر الأسود، ويكون سبعة أشواط وهل هذا إلا زيادة على الكتاب فإن الطواف فيه مطلق.(القمر)

فلعله إلخ: قال العلي القاري: وأما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الأسود على القول بكونه فرضاً فبالأخبار المشهورة، وبها يجوز الزيادة على الكتاب انتهى، ولعل التعبير بـــ لعل إيماء إلى أن رواية الابتداء من الحجر الأسود خبر واحد على ما قيل، فالأولى أن يقال: إن الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط حتى قال بعض أصحابنا: إنه إن ابتدأ من غير الحجر يعتد به لكنه مكروه تدبر.(القمر) وهي: هكذا في النسخ المتداولة، وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح: وهو أي الزيادة على الكتاب بالخبر على المشهور.(القمر)

أي إذا كان إلخ: الأولى أن يقول: أي إذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعًا فبطل إلخ؛ ليناسب ما سلف في "المنهية " ويلايم التقرير الآتي تدبر.(القمر) والمطلقات: أي المطلقات المدخول بها ذوات الأقراء الغير الحاملات ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ (البقرة:٢٢٨) أي ينتظرن، وهذا خبر في معنى الأمر ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) وأما الغير المدخول بها فلا عدة لها، والصغيرة والآيسة فعدتهما بالأشهر، والحاملة فعدتهما وضع الحمل.(القمر)

لقوله تعالى إلخ: توضيحه: إن الله تعالى قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١) واللام للوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، فإن الطلاق في الحيض بدعي، ومهجور شرعًا، وقد نقل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته في حالة الحيض فأمره ﷺ بالرجوع؛ ولذا قال علماؤنا: بوجوب الرجعة في الأصح، وقيل: مستحب إذا طلقها في الحيض دفعًا للمعصية، فعلم أن وقت العدة هو الطهر.(القمر)

وأوّله أبو حنيفة رحمه الله بالحيض بدلالة قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ﴾ لأنه خاص **لا يحتمل الزيادة والنقصان، والطلاق لم يشرع** إلا في الطّهر، فإذا طلّقها في الطهر وكانت العدة أيضًا هي الطهر، فلا يخلو إما أن يحتسب ذلك الطهر من العدة أو لا، فإن احتسب منها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يكون قرئين وبعضًا من الثالث؛ لأن بعضًا منه قد مضى، **وإن لم يحتسب** منها ويؤخذ ثلاث آخر ما سوى هذا القرء يكون ثلاثًا وبعضًا، وعلى كل تقدير **يبطل** موجب الخاص الذي هو ثلاثة، وأما إذا كانت العدة هي الحيض، والطلاق في الطهر لم يلزم شيء **من المحذورين** بل تعد ثلاث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وقد قيل: إن هذا الإلزام على الشافعي رحمه الله يمكن أن يستنبط من لفظ: "قُرُوءٍ" بدون ملاحظة قوله: "ثلاث"؛ لأنه جمع **وأقله ثلاث** وهذا فاسد؛ لأن الجمع يجوز أن يذكر **ويُراد** به: ما دون الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) بخلاف أسماء العدد؛ **فإنها نصّ** في مدلولاتها.

الذي وقع فيه الطلاق — الثالث — وهو الأول — كالثلثة

لا يحتمل الزيادة والنقصان: بأن يراد بثلاثة أو أربعة أو اثنان مثلاً.

والطلاق لم يشرع إلخ: هذا جواب سؤال مقدر تقريره: إن اختلال عدد الثلاثة كما يلزم على تقدير كون القروء بمعنى الطهر كذلك يلزم على تقدير كونه بمعنى الحيض أيضًا، إذا طلقها في الحيض، فأجاب بما حاصله ظاهر، وهو أن المراد بالطلاق ههنا: الطلاق الشرعي وهو لا يكون إلا في الطهر، فكلامنا لا ينبغي أن يكون إلا فيه.(السنبلي)

وإن لم يحتسب إلخ: هذا بمجرد احتمال لم يذهب إليه الشافعي، ولا غيره من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم.(القمر)

يبطل إلخ: فإنه في الأول يلزم النقصان من الثلاثة، وفي الثاني يلزم الازدياد عليها.(القمر)

من المحذورين: أي النقصان عن الثلاثة والزيادة عليها.(القمر) **وأقله ثلاث**: فلو أريد بالقروء الأطهار، والطلاق يقع في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي رحمه الله، فيكون العدة طهرين وبعضًا، فيبطل حينئذٍ معنى الجمع؛ فإن أقله ثلاث كذا في " الهداية ".(القمر) **ويراد** إلخ: فحينئذٍ يجوز أن يراد بالجمع أي القروء ما دون الثلاثة أي طهران وبعض.(القمر) **أشهر** إلخ: فإنه جمع الشهر مع أن المراد شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة.(القمر)

فإنها نص إلخ: فلا تحمل الزيادة ولا النقصان.(القمر)

وأما قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١) فمعناه: لأجل عدتهن أي طلقوهن بحيث يمكن إحصاء عدتهن، وذلك بأن يكون في طهر لا وطئ فيه؛ لأنه يعلم حينئذٍ أنها غير حامل، **فتعتد** بثلاث حيضٍ بلا شبهة، ولا تطلقوا في طهر وطئ فيه؛ لأنه لم يعلم حينئذٍ أنها حامل تعتد بوضع الحمل، أو غير حامل تعتد بالحيض، وكذا لا تطلّقوا في الحيض؛ لأن هذا الحيض لم يعتبر عندنا ولا الطهر الذي يليه، فينبغي أن يحتسب فيه ثلاث حيض أخر، فتطول العدة عليها بلا تقريب، ثم لكل واحد منا ومن الشافعي رحمه الله في هذا المقام **قرائن** تستنبط من نفس الآية بوجوه متعددة قد ذكرتها في "التفسيرات الأحمدية" بالبسط والتفصيل، فطالعها إن شئت، ثم أن المصنف رحمه الله ذكر ههنا من تفريعات الخاص على مذهبه سبع تفريعات، أربع منها ما تمّ الآن، وثلاث منها ما سيجيء، وأورد بين هذه الأربعة والثلاثة باعتراضين للشافعي رحمه الله علينا مع جوابهما على سبيل الجمل المعترضة.

جواب عن استدلال الشافعي

معطوف على حامل

يجيء بعده

فتعتد إلخ: حاصل الدليل: أن إيجاب العدة بعد الطلاق ليعلم حال الرحم، أي هي حاملة فيكون عدتها وضع الحمل، أو ليست بحاملة فيجوز لها النكاح بعد انقضاء القروء؛ لئلا يلزم اختلاط الحمل وفي معلومية حال الحمل للحيض دخل، ولا كذلك الطهر فلا جرم يكون العدة ثلاثة حيض لا طهر.(السنبلي)

قرائن: منها. ما قال الشافعية: إن الثلاثة بالتاء تدل على الأطهار؛ لأن الطهر مذكر، ولو كان المراد الحيض يقال: ثلاث بدون التاء؛ لأن الحيض مؤنث للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث، والجواب: أن تاء الثلاثة باعتبار أن لفظ " القرء " مذكر وإن أريد به الحيض. ولنا: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:٤)، فإنه جعل عدة غير الحائض ثلاثة أشهر لعدم الحيض، فعدة الحائض ثلاث حيض أقيم كل أشهر مقام كل حيض فالمراد من القرء الحيض، وإنما قال: إن ارتبتم؛ لأن الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض ماذا تكون، وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان، " فإن حق الأمة نصف حق الحرة، ولما ليس التجزي فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم أن عدة الحرة ثلاث حيض كذا قال الشارح في "التفسير الأحمدي" وهذا الحديث وإن تكلم عليه، لكنه ليس برتبة يبطل الاحتجاج به.(القمر)

قرائن إلخ: ومنها. ما سلك عليه فخر الإسلام البزدوي رحمه الله وهو أن القرء حقيقة في الحيض، لأنه مأخوذ بمعنى الجمع والانتقال، فإن المجتمع والمنتقل هو الدم لا الطهر.(السنبلي)

[الاعتراض الأول مع جوابه]

فقال: **ومحلّليةُ الزوج الثاني** بحديث العُسيلة **لا بقوله**: حتى تنكح زوجًا غيره، وهو جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رحمه الله، وتقرير السّؤال لابد فيه من تمهيد مقدمة، وهي: أن الزوج إن طلق امرأته ثلاثا ونكحت زوجًا آخر، **ثم طلقها الزوج الثاني** ونكحها الزوج الأول يملك الزوج الأول مرة أخرى ثلاث تطليقات مستقلة بالاتفاق، وإن طلق امرأته ما دون الثلاث من واحدة أو اثنتين ونكحت زوجًا آخر، ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الأول، فعند محمد رحمه الله والشافعي رحمه الله **يملك** الزوج الأول حينئذٍ ما بقي من الاثنين أو واحد، يعني إن طلقها سابقًا واحدًا فيملك الآن أن يطلقها اثنين وتصير مغلظة، وإن طلقها سابقًا اثنين يملك الآن أن يطلقها واحدًا لا غير، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله **يملك الزوج** الأول أن يطلقها ثلاثًا، و يكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدراً؛ لأن الزوج الثاني يكون محللاً إياها للزوج الأول بحل جديد، وينهدم ما مضى من الطلقة والطلقتين والطلقات.

فاعترض عليه الشافعي رحمه الله، بأن المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وكلمة "حتى" لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية، فيفهم **أن نكاح الزوج الثاني** غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلاث،

محللية الزوج الثاني:أي جعله مثبتًا حلاً جديدًا مطلقًا لا غاية للثلاث فقط كما قال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله. (إفاضة الأنوار ٢٠,٢١) **لا بقوله حتى إلخ**: ليلزم ما قالوا.(إفاضة الأنوار ٢١) **ثم طلقها الزوج الثاني**: أي بعد الوطء، فإن الوطء شرط في التحليل بالحديث المشهور.(القمر) **يملك إلخ**: وهو مروي عن أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.(القمر) **يملك الزوج إلخ**: وهو مروي عن العبادلة الثلاثة.(القمر) أي ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.(المحشي) **أن نكاح الزوج إلخ**: فيه إيماء إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٣٠) هو العقد لا الوطء بقرينة نسبته إلى المرأة والوطء ينسب إلى الرجل.(القمر)

ولا تأثير للغاية **فيما بعدها**، فلم يفهم أن بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الأول، **ففي هذا** إبطال موجب الخاص الذي هو "حتى" **فلما لم يكن** الزوج الثاني محللاً فيما وجد فيه المغيا **وهو الطلقات الثلاثة**، ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلاث **أولى** أن لا يكون محللاً، فلا يكون الزوج الثاني محللاً إياها للزوج الأول بحل جديد، **فيقول المصنف** رحمه الله في جوابه من جانب أبي حنيفة رحمه الله: أن كون الزوج الثاني محللاً إياها للزوج الأول إنما نثبته **بحديث العسيلة**.

فيما بعدها: لا نفيا ولا إثباتًا بل هو في حكم المسكوت عنه.(المحشي)

ففي هذا: أي في إثبات الحل الجديد للزوج الأول.(القمر)

فلما لم يكن إلخ: دفع دخل مقدر تقرير الدخل: أن هذا الاعتراض من الشافعي رحمه الله، إنما يرد على الإمام رحمه الله في صورة التطليق بالطلقات الثلاث؛ لأن كلمة "حتى" إنما ذكرت في القرآن مختصة بهذه الصورة لا في صورة تطليق الزوج الأول أقل من الثلاث، فاعتراض الشافعي بمحللية الزوج الثاني مطلقًا عليه غير صحيح، فأجاب بقوله: فلما لم يكن إلخ: وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.(السنبلي) وهو: أي ما وجد فيه المغيا.(القمر)

الطلقات الثلاثة: وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ (البقرة:٢٧) أي بعد الطلقات الثلاث.(المحشي)

أولى: وجه الأولوية بقاء بعض أجزاء الحل القديم في هذه الصورة؛ لأن مع بقائه القول بالحل الجديد مستبعد جدًا؛ لكونه بلا حاجة مستدعية إليه بل الحل الجديد إنما يمكن إثباته بعد الحل القديم بالكلية.(السنبلي)

فيقول المصنف رحمه الله **إلخ**: هذا الجواب الذي بينه المصنف رحمه الله توضيحه: أن إثبات محللية الزوج الثاني للأول إنما هو بحديث العسيلة لا بقوله تعالى: حتى تنكح وهو حديث مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب بأن يبطل به موجب الخاص، وطريق إثباتها به مذكور فيما سيأتي من كلام الشارح.(السنبلي)

بحديث العسيلة إلخ: وبما رواه الدارمي عن ابن مسعود وابن ماجة عن ابن عباس قالا: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، والمحلل: من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة كذا في الكشف، فالمحلل: هو الرجل الذي تزوجت المرأة به للتحليل، والمحلل له: هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، فأطلق المحلل على الزوج الثاني، ثم اعلم أنه إنما لعن المحلل؛ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح مشروع للدوام، واللعن على المحلل له؛ لأنه صار سببًا لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع المستقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن كذا قال الشمني رحمه الله.(القمر)

لا بقوله: حتى تنكح كما زعمتم، وبيانه: أن **امرأة رفاعة** جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني ثلاثًا فنكحت بعبد الرحمن بن الزَبير رضي الله عنه، فما وجدته إلا **كهدبة** ثوبي هذا -تعني وجدته عنيناً- فقال ﷺ: "أتُريدين **أن تعودي** إلى رفاعة"، قالت: نعم، فقال: "لا، **حتى تذوقي من عسيلته** ويذوق هو من عسيلتِكِ"،* **فهذا الحديث** مسوق لبيان أنه يشترط وطؤ الزوج الثاني أيضًا، ولا يكفي مجرد النكاح **كما يفهم من ظاهر الآية**، وهذا الحديث مشهور، قبله الشافعي رحمه الله أيضًا لأجل اشتراط الوطء، . . . . . .

امرأة رفاعة إلخ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. متفق عليه، ورفاعة بكسر الراء.(القمر)

كهدبة: بضم الهاء وسكون الدال وبعدها موحدة طرف الثوب الغير المنسوج شبهت به ذكره في الانكسار وعدم الانتشار، وفي فتح الباري: الهدب هي أطراف من سدي بغير لحمة.(القمر)

أن تعودي: كذا أورد فخر الإسلام، وفي أكثر الروايات: أن ترجعي والمآل واحد.(القمر)

حتى تذوقي من عسيلته إلخ: العسيلة تصغير العسل، وإنما أقحمت التاء؛ لأنه كناية عن لذة الجماع وحلاوته، وفي التصغير: إيماء إلى أن القدر القليل كاف، فلا يشترط الإنزال بل المعتبر غيبوبة الحشفة، ويؤيده لفظ الذوق فإنه يؤمي إلى أن الشبع وهو الإنزال ليس بشرط خلافًا للحسن البصري، فإنه قال: إن الإنزال شرط في التحليل حملاً للعسيلة عليه، ويؤيدنا ما في " مسند أحمد " إنه ﷺ قال: العسيلة هي الجماع.(القمر)

فهذا الحديث إلخ: دفع دخل مقدر تقرير الدخل: أن يقال: من هذا الحديث أيضًا لا يثبت الحل الجديد للزوج الأول بل الثابت به هو أن المغلظة لا يحل لها النكاح بالزوج الأول إلا بعد وطئ الزوج الثاني، وتقرير الدفع: أن الثابت بهذا الحديث أيضًا شيئان، أحدهما بعبارة النص وهو ما ذكر المورد، والثاني بالإشارة وهو الحل الجديد للزوج الأول.(السنبلي)

كما يفهم من ظاهر الآية: أي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٣٠) ونقل عن سعيد بن المسيب: أنه حكم بظاهر الآية، وقال: إنه يكفي مجرد النكاح وهو مردود لمخالفته الحديث المشهور، ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه.(القمر)

* أخرجه البخاري رقم: ٢٤٩٦، باب شهادة المختبي، ورقم: ٤٩٥٩، باب من جوّز الطلاق الثلاث، ومسلم رقم: ١٤٣٣، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول، والترمذي، رقم: ١١١٨، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، والنسائي، رقم: ٣٢٨٣، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها عن عائشة رضي الله عنها.

والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق، وهذا الحديث **كما أنه يدل** على اشتراط الوطء بعبارة النصّ، فكذا يدل على محلّلية الزوج الثاني **بإشارة النص**؛ وذلك لأنه عليه السلام قال لها: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة، **ولم يقل: أتريدين** أن تَنْتَهِي حرمَتُكِ، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى، وفي الحالة الأولى كان الحل ثابتًا لها، فإذا عادت الحالة الأولى عاد الحل وتجدد باستقلاله، وإذا ثبت بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلاث مطلقًا، ففيما كان الحل ناقصًا وهو ما دون الثلاث أولى أن يكون الزوج الثاني (مرتبا بقوله: عدم) متممًا للحل الناقص بالطريق الأكمل، ثم قال المصنف رحمه الله.

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى: جزاءً، لا بقوله تعالى: فاقطعوا، **وهذا أيضًا** جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رحمه الله، وتقرير السّؤال **ههنا أيضًا** لابد فيه من تمهيد مقدمة وهي: أن السارق إذا سرق شيئًا من أحد وقطع يده فيها، فإن كان (السرقة) المسروق موجودًا في يد السارق **يردّ** إلى المالك بالاتفاق، وإن كان هالكًا فعند الشافعي رحمه الله يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه أو استهلكه، وعند أبي حنيفة رحمه الله: . . . . . .

والزيادة إلخ: دفع دخل: وهو أن اشتراط الوطء زيادة على الكتاب وهو لا يجوز، وحاصل الدفع: أن غير الجائز هو الزيادة بخبر الواحد، وهذا خبر مشهور. ولا تصغ إلى ما في المثل السائر في كشف الدائر من أن حديث العُسيلة من الآحاد فتدبر.(القمر) كما أنه يدل إلخ: فإنه مسوق لبيان هذا الاشتراط.(القمر)

بإشارة النص: فإن هذا الحديث غير مسوق لبيان محللية الزوج الثاني.(القمر)

ولم يقل أتريدين إلخ: فلو قال عليه السلام: أتريدين أن تنتهي حرمتك، وقالت: نعم، ثم يقول عليه السلام: لا حتى تذوقي إلى آخر الحديث، فلا يفهم منه محللية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة إلى ذوق عسيلة الزوج الثاني.(القمر)

أيضًا: كما كان قول المصنف: ومحللية الزوج الثاني إلخ: جواب سؤال مقدر.(القمر)

ههنا أيضًا: أي كما كان لابد من تمهيد مقدمة في تقرير السؤال السابق.(القمر)

يردّ إلخ: لبقاء ملك مالكه، وكذا لو باعه السارق أو وهبه، فيؤخذ من المشتري أو الموهوب له، ويردّ إلى المالك.(القمر)

لا يجب الضمان قط إلا عند الاستهلاك **في رواية؛ وذلك** لأنه حين أراد السارق السرقة **يبطل** قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم، وتتحول عصمته إلى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال، **وإنما يجب الرد** إذا كان موجودًا؛ لأنه لم يبطل ملكه وإن زالت عصمته، فلرعاية الصورة قلنا: بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا: بعدم ضمانه.

متعلق بقوله: يبطل

لا يجب الضمان قط: أي سواء هلك المسروق بنفسه أو استهلكه السارق، وهذا هو ظاهر الرواية، ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور بن إبراهيم عن الرحمن بن عوف " لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد " ورواه الدار قطني وقال: المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال العلي القاري.(القمر)

في رواية: وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵀، ووجهها على ما أفاد بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي ﵀): أنه إذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة، فارتفعت الجناية، وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا جناية، فصار بمنزلة الوديعة، وفي الوديعة ليس الضمان عند الهلاك، وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ههنا.(القمر)

وذلك: أي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه أو استهلكه.(القمر)

يبطل إلخ: توضيحه: أن العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكًا، وهي في عرف الشرع: عبارة عن كون ذلك المال محترمًا بحيث يحرم للغير التصرف فيه، وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظراً إلى حق العبد المالك، حتى لو أتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل السرقة محترمًا لحق العبد لا لحق الله تعالى، فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة في يد المالك، وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم، فبعد الهلاك والاستهلاك لا يجب الضمان؛ إذ لو وجب لوجب أداء القيمة، وهو لا يمكن؛ لأنه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم، وتحولت إلى الله تعالى، فصار المال محترمًا حقًا لله تعالى، فجناية السرقة صارت هتك هذه العصمة التي تحولت إلى الله تعالى، وهو تعالى مستغن عن ضمان المال، ونظيره العصير المملوك إذا تخمر؛ فإنه كان قبل التخمر محترمًا معصومًا حقا للعبد المالك، وبعد التخمر صار محترمًا معصومًا حقًا لله تعالى، ومن ههنا انكشف أن قوله: من يد إلخ متعلق بقوله: يبطل.(القمر) **وإنما يجب الرد إلخ**: جواب عما يقال: من أن المال المسروق إذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم، وتحولت عصمته من المالك إلى الله تعالى، فلم يرد إلى المالك إذا كان موجودًا، وحاصل الجواب: إنما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق، وإن زالت عصمته ألا ترى أن الخمر المغصوب من المسلم يسترد مع أنه ليس معصومًا لحق العبد، فلرعاية صورة المال قلنا: بوجوب الرد إذا كان موجودًا لرعاية المعنى وهو تحول العصمة، قلنا: بعدم الضمان إذا كان فائتًا.(القمر)

واعترض عليه الشافعي رحمه الله بأن المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة:٣٨) والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم، وهو الإبانة عن الرسغ، ولا دلالة **له** على تحول العصمة عن المالك إلى الله تعالى، فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب، **فأجاب المصنف** رحمه الله عن جانب أبي حنيفة رحمه الله بأن بطلان العصمة عن المال المسروق وإزالتها من المالك إلى الله تعالى إنما نثبته بقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ لا بقوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾؛ **وذلك** لأن الجزاء إذا وقع **مطلقًا** في معرض العقوبات **يراد به ما يجب** حقًا لله تعالى، وإنما يكون حقًا لله تعالى **إذا وقعت الجناية** في عصمته وحفظه، وإذا كان كذلك فقد شرع جزاؤه (الجزاء) جزاء كاملاً وهو القطع، ولا يحتاج إلى ضمان المال. غايته: أنه إذا كان المال موجودًا في يده يرد إليه لأجل الصورة، . . . .

له: أي لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ (المائدة:٣٨) (القمر)

فأجاب المصنف إلخ: وقال في "الشاشي": وعلى هذا قلنا: إذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان؛ لأن القطع جزاء جميع ما اكتسب السارق، فإن كلمة "ما" عامة يتناول جميع ما وجد من السارق، وبتقدير إيجاب الضمان بعد القطع يكون الجزاء هو المجموع من القطع والضمان لا القطع وحده عن الكل.(السنبلي)

وذلك: أي الإثبات بقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة:٣٨) (القمر)

مطلقًا: احتراز عن الجزاء إذا ذكر مقيدًا، فإنه لا يلزم أن يكون يجب حقًا لله تعالى خالصًا، ألا ترى إلى قولهم: القود جزاء قتل العمد، فإنه يجب حقًا لله تعالى وحقًا للعبد، ويختلج أن الجزاء ههنا ليس مطلقًا بل هو مقيد بالكسب؛ لأن حاصل قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة:٣٨) جزاء السرقة فافهم.(القمر)

يراد به ما يجب إلخ: أي جزاء يجب حقًا لله تعالى، فإنه تعالى هو المطاع الحق المالك للجزاء المطلق. (القمر)

إذا وقعت الجناية إلخ: فعلم أن العصمة تحولت إلى الله، والجناية أي السرقة وقعت في عصمته وإذا كانت الجناية وقعت في عصمته تعالى، فصارت جناية كاملة، فإنها جناية من جميع الوجوه، والجناية على حق العبد جناية من وجه؛ لأنه مباح نظرًا إلى ذاته، فلما كانت الجناية كاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاءً كاملا وهو القطع، ولا يحتاج إلى ضمان المال، فإنه تعالى غني عنه.(القمر)

ولأن جزى يجيء بمعنى كفى، فيدل على أن القطع هو كاف لهذه الجناية، ولا يحتاج إلى جزاء آخر حتى يجب الضمان، هذا نبذٌ مما ذكرته في "التفسير الأحمدي" وكفاك هذا.

[التفريع الخامس على حكم الخاص]

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعد هذا البيان التفريعات الثلاثة الباقية **على الحكم**، فقال: **ولذلك صح إيقاع الطلاق** بعد **الخلع** أي ولأجل أن مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع، صح عندنا إيقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافًا للشافعي رحمه الله. وبيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: إن الخُلع **فسخ للنكاح**، فلا يبقى النكاح بعده، وليسَ بطلاق فلا يصح الطلاق بعده، وعندنا هو طلاق يصح إيقاع الطلاق الآخر بعده؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا** فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾؛ . . . . . (البقرة: ٢٣٠)

ولأن جزى إلخ: معطوف على قوله: لأن الجزاء إلخ، قال الشارح في "التفسير الأحمدي": أن جزى بمعنى قضى وكفى، وهذا مطابق لما في " الصراح " جزى عني هذا الأمر أي قضى ومنه قوله تعالى: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ (البقرة:٤٨)، وهذا رجل جاز بك من رجل أي حسبك، وقال فخر الإسلام: إن جزى بمعنى قضى، وجزء بالهمزة بمعنى كفى، وتبعه بعض الشراح، وقدح عليه صاحب " الكشاف " بأن كونه مهموزًا ما وجدته في كتب اللغة التي عندي، ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليه. أقول: إنه جاء المهموز أيضًا في "منتهى الأرب" جازئك من رجل كصاحب كافي.(القمر) **على الحكم**: أي على حكم الخاص وهو أنه يتناول المخصوص قطعًا.(القمر) **ولذلك**: أورد ذلك لبعد المشار إليه.(القمر)

صح إيقاع الطلاق إلخ: لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة:٢٣٠) للتعقيب، والمعطوف عليه الافتداء، فلزم صحة وقوع الطلاق بعد البائن، فلو لم يقع تعطل موجب الفاء.[فتح الغفار: ٣٠] **الخلع**: هو بالضم عبارة عن إزالة ملك النكاح بلفظ "الخلع" وما في معناه كالمباراة وهو طلاق بائن.(القمر) **فسخ للنكاح**: هذا على ما هو مروي عن الشافعي رحمه الله، وثمرة الخلاف بيننا وبينه: أنه لو خالعها بعد تطليقتين جاز عنده أن ينكحها بلا تحليل لا عندنا كذا قال البرجندي، وأما الصحيح من مذهبه فهو أن الخلع طلاق لا فسخ كذا في "التلويح" .(القمر)

فإن طلقها: أي ثالثة فلا تحل له من بعد أي الطلقات الثلاث، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ أي فعليكم إمساكهن بعده بأن تراجعوهن ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي من غير ضرار ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ أي إرسال لهن.(السنبلي)

وذلك لأن الله تعالى قال أولاً: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩) أي الطلاق الرجعي **اثنان**، أو الطلاق الشرعي مرة بعد مرة **بالتفريق** دون الجمع، فبعد ذلك يجب على الزوج إما إمساك بمعروف أي مراجعة **بحُسن المعاشرة** أو تسريح بإحسان **أي تخليص** على الكمال والتمام، ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع، فقال: ﴿فإنْ خفتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة:٢٢٩) أي فإن ظننتم يا أيها الحكام ﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي أي حقوق الزوجية الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والمروّة، ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ المرأة به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج، **فعلم** أن فعل المرأة في الخلع هو الافتداء، وفعل الزوج هو ما كان مذكورًا سابقًا أعني الطلاق لا الفسخ؛ لأن الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) أي فإن طلق الزوج المرأة ثالثًا فلا تحل الله تعالى المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجًا غيره ووطئها وطلقها، فالشافعي رحمه الله يقول: إنه متصل بقوله "الطلاق مرتان" حتى تكون هذه الطلقة ثالثة، وذكر الخلع **فيما بينهما** جملة معترضة؛ لأنه فسخ لا يصح الطلاق بعده، . . . . . الخلع

اثنان: لا كما كان في الجاهلية من أنهم يطلقون ويراجعون وما كان تعيين العدد.(القمر)

بالتفريق إلخ: فإن الطلاق الحسن السني هو تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض، وأشهر في غيرها كذا في "تنوير الأبصار"، ولو أوقع طلقات في طهر واحد لا رجعة فيه يقع الطلاق لكنه بدعي كذا في "الخلاصة".(القمر)

بحسن المعاشرة: أي بلا قصد إضرار المرأة كما كان في الجاهلية من أنهم يطلقون، وإذا قرب انقضاء عدتها يراجعون قصدًا إلى إضرارها.(القمر) **أي تخليص** إلخ: حتى يتم عدتها ثم هي تختار في أمر نفسها.(القمر)

فيما افتدت به إلخ: إلى ههنا تم بيان كون الطلاق مرتين مع قسميه أحدهما بلا عوض المال، والثاني بالمال، وبعد ذلك يقول تبارك وتعالى تمديدًا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) إلخ.(السنبلي) **فعلم** إلخ: لأن الله تعالى جمعهما في قوله: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، لم خص جانب المرأة مع أن المرأة لا تتخلص بالافتداء إلا بفعل الزوج، فكان هذا بطريق الضرورة بيان أن فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق كذا في "التلويح".(القمر)

فيما بينهما: أي بأن قوليه تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩) إلخ و﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) إلخ.(القمر)

ونحن نقول: **إن الفاء** خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب، وقد عُقِّبَ هذا الطلاق بالافتداء فينبغي أن يقع بعد الخلع وهو أيضًا طلاق.

غايته: أنه يلزم أن تكون الطلقات أربعة، اثنتان في قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ (الطلاق) مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩) والثالثة الخلع، والرابعة **هي هذه**، ولكنه لا بأس به؛ فإن الخلع ليس طلاقًا مستقلاً على حدة بل مندرج **في الطلقتين، فكأنه قيل: الطلاق** مرتان سواء كانتا رجعيتين، فحينئذٍ يجب إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أو كانتا في ضمن الخلع، فحينئذٍ تكون بائنة، فإن طلقها بعد المرتَينِ المذكورتين فيما قبل ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ (الطلقة) زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٣٠) الآية، وعلى هذا التقرير **اندفع** ما قيل: **إنه يلزم** أن يكون الطلاق الذي بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل لا الذي **ليس كذلك**، . . . . . .

إن الفاء: أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة:٢٣٠) (القمر) **في هذه**: أي ما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾ (البقرة:٢٣٠) الآية.(القمر) **في الطلقتين** إلخ: قلت: والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا في الطلقتين شيئاً إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خافا ذلك فلا إثم في الأخذ والافتداء، فالافتداء ليس بخارج عن الطلقتين، فالخلع مندرج فيهما فلا يلزم تربيع الطلاق في الحقيقة.(السنبلي)

فكأنه قيل: الطلاق إلخ: توضيحه: أن الطلاق في الآية محمول على الرجعي على تقدير عدم أخذ المال، وعلى البائن بالخلع على تقدير أخذ المال، ولا يذهب عليك أنه يلزم حينئذٍ استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيين، أو مجازيين، أو مختلفين، والكل باطل، فالصواب أن يقال: إن المراد بالطلاق الرجعي، ونعني بالرجعي ما يصح الرجوع بعده بدون التحليل، فالخلع وإن كان طلاقا بائنًا لكنه رجعي بهذا المعنى، وهذا المعنى وإن كان غير متعارف لكن الأمر سهل.(القمر) **اندفع** إلخ: أما وجه اندفاع الأول فهو أن عدم الحل حكم للطلاق الذي بعد الطلقتين، سواء كانتا رجعيتين أو في ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذي بعد الخلع فقط، وأما وجه اندفاع الثاني فهو أن الخلع ليس طلاقًا مستقلاً على حدة بل هو مندرج في الطلقتين كما مر مفصلاً.(القمر)

إنه يلزم: أي على تقدير أن لا يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة:٢٣٠) إلخ مرتبطًا بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩) إلخ.(القمر) **ليس كذلك**: أي ليس بعد الخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين.(القمر)

وأنه يلزم أن لا يكون الخلع إلا بعد المرتين؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، **ولكن يرد** أن **هذا كله** إنما يصح إذا كان التسريح بالإحسان إشارة إلى ترك المراجعة كما حررت، وأما إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة **على ما روي** عن النبي ﷺ أنه قال: "هو الطلاق الثالث"* فحينئذٍ يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) **بيانًا لذلك**، ولا تعلق له بمسألة الخلع أصلاً، فيكون المعنى: أن بعد المرتين إما إمساك بمعروف بالمراجعة، أو تسريح بإحسان بالطلقة الثالثة، فإن آثر التسريح بالإحسان فطلقها ثالثًا، ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية، هذا خلاصة ما قالوا، والبسط في "التفسير الأحمدي".

وأنه يلزم إلخ: معطوف على قوله: أنه يلزم إلخ واللازم باطل، فإن الخلع ابتداء قبل الطلقتين صحيح، وقد أجيب عن هذا: بأن هذا اللزوم إنما هو باعتبار مفهوم المخالفة، وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر.(القمر)

ولكن يرد إلخ: المورد العلامة التفتازاني في"التلويح".(القمر)

هذا كله: أي كون الخلع طلاقًا، وصحة إيقاع الطلاق بعد الخلع على ما بين.(القمر) على ما روي إلخ: أخرج البيهقي عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اسمع الله يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فأين الثالثة قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة كذا في "الدر المنثور".(القمر)

بيانًا لذلك: أي التسريح بإحسان، ثم لا يذهب عليك أن معنى قول النبي ﷺ: إن الطلقة الثالثة داخلة في التسريح بإحسان، فإنه عبارة عن ترك المراجعة وهو أعم من الطلقة الثالثة لا أنه عليها كيف ولو كان إشارة إلى الطلقة الثالثة فقط لكان المعنى أن الواجب بعد الطلقتين أحد الأمرين إما إمساك بمعروف أي المراجعة بحسن المعاشرة أو الطلقة الثالثة وهذا باطل بالإجماع، فإن للمرء أن لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقضي عدتها فافهم. (القمر)

* أخرجه الدار قطني في سننه، ٤ / ٣، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيرها، والبيهقي في"السنن الكبرى" ٧ / ٣٤٠، باب ما جاء في موضع الطلقات الثالثة من كتاب الله عزوجل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال البيهقي كذا قال عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والصواب عن إسماعيل بن سميع أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

[التفريع السادس على حكم الخاص]

ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة **عطفٌ** على قوله: صح إيقاع الطلاق، وتفريع على حكم الخاص أي ولأجل أن العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان، وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير إلى الوطء في المفوضة، وهو: إن كان بكسر الواو **فالمعنى التي فوّضت** نفسها بلا مهر، وإن كان بفتح الواو فالمعنى التي فوّضها وليّها بلا مهر، وهو الأصح؛ **لأن الأولى** لا تصلح محلاً **للخلاف**؛ إذ لا يصح نكاحها **عند الشافعي** رضي الله عنه.

وتحقيقه: أن المرأة التي فوضها وليها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها لا يجب المهر لها عند الشافعي رضي الله عنه إلا بالوطء، فلو مات أحدهما قبل الوطء لا يجب المهر لها عند الشافعي رضي الله عنه، وعندنا: يجب كمال مهر المثل عند العقد في الذمة، ويجب أداؤه عند الوطء والموت؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء:٢٤) فقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ بدل من ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، أو مفعول له **بتقدير اللام** أي أحل لكم ما وراء المحرّمات؛ لأن تبتغوا بأموالكم، فالباء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الإلصاق، **وقيل**: . . . . . .

أي ذمة الزوج
أي موت أحد الزوجين
سوى المحرمات المذكورة
النساء
أي في بأموالكم

فالمعنى التي فوضت إلخ: هذا مخالف لأكثر الأصوليين، فإنهم قالوا: إن المراد بالمفوضة بكسر الواو هي البالغة التي تأمر وليها أن يزوجها من غير تسمية المهر، أو على أن لا مهر لها فزوجها.(القمر)

لأن الأولى: أي التي فوضت نفسها بلا مهر.(القمر) **للخلاف**: أي بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه.(القمر)

عند الشافعي: فإنه لابد للنكاح عنده من ولي ثم لا يذهب عليك أن عدم صحة نكاحها عند الشافعي رضي الله عنه لا يمنع كونها محلاً للخلاف، بل الخلاف فيها يكون في محلين في صحة نكاحها، وفي وجوب مهرها بنفس العقد كذا قال أعظم العلماء فتأمل.(القمر) **بتقدير اللام**: حذف اللام مع أن، وأنّ كثير شائع.(القمر)

وقيل: القائل فخر الإسلام البزدوي، وإنما عنون بقيل؛ لأن مدار التقرير على الباء لا على الابتغاء.(القمر)

الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، وعلى كل تقدير يوجب أن يكون ابتغاء البُضع ملصقًا بالمهر ذكرًا، فإن لم يذكر في اللفظ **فلا أقلّ من أن يكون** ملصقًا في الوجوب **على الذمة، ولكن بشرط** أن يكون الابتغاء صحيحًا، حتى لو كان بالنكاح الفاسد يجب التراخي إلى الوطء بالإجماع، وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق النكاح بل بطريق الإجارة أو المتعة أو بطريق الزنا لا يحل ذلك الفعل، ولا يجب المال أصلاً، **وإليه يشير**

الابتغاء لفظ خاص إلخ: أي هو لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، والطلب يقع بالعقد، والباء للإلصاق، فيقتضي أن يكون الابتغاء ملصقًا بالمال، فالقول بتراخيه إلى وجود الوطء كما قال الشافعي ﷺ في المفوضة، ترك العمل بالخاص.(السنبلي) **فلا أقل من أن يكون**: أي ابتغاء البضع، ثم إن اختلج في صدرك أنه روى البخاري عن سهل بن ساعد أن امرأة وكلت النبي ﷺ لتزويجها، فقال رجل: يا رسول الله زوّجنيها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن، فعلم أن الإلصاق بالمال ليس بضروري، فازحه أولاً بأن هذا خبر الواحد ولا يعارض نص الكتاب، وثانيًا: بأن المعنى زوجناكها بسبب ما معك من القرآن، فالباء للسببية لا للمقابلة كذا قال العيني في "شرح صحيح البخاري". (القمر)

على الذمة إلخ: واعلم أن لنا مسلكًا آخر لهذا المطلب، وهو: حديث بروع بنت واشق الأشجعية حين مات عنها زوجها بلال بن مرة، ولم يكن فرض لها مهراً ولا دخل وقضى رسول الله ﷺ بمهر مثل نسائها، فإنه يدل على أن المال يجب بنفس العقد؛ لأن الموت مقرر للعقد ومتمم له، فلو لم يكن موجبًا للمال لما وجب المال عند الموت.(السنبلي)

ولكن بشرط إلخ: لما كان يتبادر من الآية أن ابتغاء النساء أي ابتغاء كان يكون ملصقًا بالمال، فيرد عليه أن الابتغاء لو كان بالنكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود، ونكاح معتدة الغير، ونكاح إحدى الأختين في عدة الأخرى في الطلاق البائن، ونكاح الأمة على الحرة لا يجب المال بنفس العقد عندنا أيضًا، وإن خلا بها؛ إذ لا يثبت بالخلوة التمكن لفساد العقد، فإذا دخل بها فلها مهر المثل لو لم يكن لها مسمى، وإن كان لها مسمى فإن كان مساويًا لمهر المثل أو أقل منه، فلها المسمى، وإن كان زائدًا على مهر المثل فلها مهر المثل ويهدر الزيادة كذا في مجمع البركات، ولو كان بالإجازة أو بالمتعة أو بالزنا لا يجب المال أصلاً، فدفعه الشارح بقوله: ولكن بشرط إلخ، ثم اعلم أولاً أن المتعة لا تجوز وهو حرام واتفق عليه الأئمة الأربعة، وشهد على حرمتها الأحاديث الصحيحة، ونسبة إباحتها إلى الإمام مالك افتراء، وما نقل عن ابن عباس من إباحتها فقد صح رجوعه عنه، وصورتها: أن يقول مثلاً لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وثانيا: أن ذكر الزنا بعد الإجارة والمتعة من قبيل ذكر العام بعد الخاص فافهم.(القمر)

وإليه: أي إلى أن الشرط: الابتغاء الصحيح. **وإليه يشير** إلخ: دفع دخل تقريره: إن الله تعالى أورد الابتغاء مطلقًا، فيشمل الزنا والمتعة أيضًا والحال أنه لا يجب المال فيه أصلاً، فأجاب إلخ.(السنبلي)

قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء:٢٤)، وفي هذا المقام **اعتراضات** دقيقة بيّنتُها في حاشية "التفسير الأحمدي".

[التفريع السابع على حكم الخاص]

وكان المهر مقدرًا شرعًا غير مضاف إلى العبد عطفٌ **على ما سبق**، وتفريع على حكم الخاص أي ولأجل أن العمل بالخاص واجب، ولا يحتمل البيان كان المهر مقدرًا من جانب الشارع غير مضاف تقديره إلى العباد.

وبيانه: أن تقدير المهر عند الشافعي (الله تعالى) مفوض إلى **رأي العباد** واختيارهم، فكل ما يصلح ثمنًا يصلح مهرًا عنده وعندنا، وإن كان لا يقدر في جانب الأكثر، لكن يقدر في جانب الأقل وهو أن لا يكون أقل من عشرة دراهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ (الأزواج) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (الأحزاب:٥٠) أي قد علمنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم وهو المهر،

محصنين إلخ: في "المدارك" الإحصان العفة، وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، والمسافح الزاني من السفح وهو صب المني، فبقيد الإحصان خرج النكاح الفاسد، فإنه محظور شرعًا، ولذا قال في "العالمگيرية": إذا وقع النكاح فاسدًا فرق القاضي بين الزوج والمرأة، وبقيد عدم المسافحة خرج الإجارة وأخواتها.(القمر)

اعتراضات إلخ: منها: أن التمسك بهذه الآية لا يستقيم في حق المفوضة؛ لأنها إنما تدل على كونه مشروعًا بمال لا على كونه غير مشروع بلا مال، بل هو مسكوت عنه موقوف على قيام الدليل، وقد قام الدليل على كونه مشروعًا بلا مال أيضًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء:٣) ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور:٣٢) فإنه مطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وفيه: أن المطلق يحمل على المقيد في الحكم الواحد والحادثة الواحدة، وفيه أن النكاح سبب ولا حكم فيه، وفيه: أنه سبب من وجه، وحكم من وجه، فيحمل للاحتياط. وفيه ما فيه كذا قال الشارح في حاشية "التفسير الأحمدي".(القمر)

على ما سبق: أي على قوله: صح إيقاع الطلاق.(القمر)

رأي العباد إلخ: أي كما كان البدل مفوضًا إلى رأيهم في البيع والإجارة.(المحشي)

فالفرض لفظ خاص **وضع** لمعنى التقدير، وكذلك ضمير المتكلم **خاص** على ما قالوا، **وكذا الإسناد** خاص عند صاحب "التوضيح"، فعلم أن المهر مقدر في علم الله تعالى، وقد بيّنه النبي ﷺ بقوله: "**لا مهر** أقل من عشرة دراهم"،* **وكذا نقيسه** على قطع اليد؛

فالفرض إلخ: يعني أن الفرض موضوع للتقدير، فيجب أن يكون المهر مقدرًا إلا أنه في تعيين المقدر مجمل، فلحقه البيان بقوله ﷺ.(السنبلي) **وضع إلخ**: بدليل غلبة استعمال الفرض في التقدير شرعًا، فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولاً يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، ومنه الفرائض للسهام المقدرة، واستعماله في غير التقدير مجاز دفعًا للاشتراك.(القمر) **خاص**: كذا قال فخر الإسلام، ولما كان يرد ههنا أن ضمير المتكلم مشترك بين المثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، فكيف يكون خاصًا اصطلاحيًا، وأجيب عنه بأن المراد خصوصه بالنسبة إلى غير المتكلم أي يدل على ذات المتكلم لا غير، قال الشارح ﷺ تفريعًا لذمته على ما قالوا.(القمر)

وكذا الإسناد إلخ: في "التنقيح" من صاحب "التوضيح" خص فرض المهر أي تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدرًا وتحقيقه على ما في "التلويح" أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه، فيكون لفظ "فرضنا" من حيث اشتماله على الإسناد خاصًا في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد انتهى، ولك أن تقول: إن لفظ "فرضنا" من حيث اشتماله على الإسناد مركب فلا يكون خاصًا؛ لأن الخاص من أقسام المفرد، اللهم إلا أن يقال: إن المراد أن لفظ الفرض خاص من حيث الإسناد، والعجب من الشارح حيث قال في "التفسير الأحمدي" موافقًا لما في "التلويح"، وقال ههنا: إن الإسناد خاص عند صاحب "التوضيح" والأمر أن نسبة هذا القول إلى صاحب "التوضيح" لا صدق لها، علا أن الإسناد ليس بلفظ والخاص من أقسام اللفظ فتدبر.(القمر)

وكذا الإسناد إلخ: قيل عليه: إن الإسناد أمر معنوي فلا يستقيم كونه خاصًا؛ لأنه قسم اللفظ، فأشار إلى جوابه بقوله: عند صاحب "التوضيح" أي هو ضامن لجواب هذا الاعتراض فلا يرد علينا، قلت جعل الإسناد خاصا لا يصح إلا بالتأويل.(السنبلي) **لا مهر إلخ**: رواه الدار قطني، وقد تكلم فيه، فإن في سنده ضعيفين عند المحدثين، لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها إلا أن الضعيف إذا تعددت طرقه صار حسنًا لغيره يحتج به كما ذكره النووي في "الشرح المهذب" كذا قال العلي القاري.(القمر)

وكذا نقيسه: أي المفروض عند الله على قطع اليد في السرقة، فإن قطع اليد في السرقة عوض عشرة دراهم، فقد جعل عشرة دراهم مقابل عضو وهي اليد، فكذا المهر مقابل بعضو وهو البضع، فلا يكون أقل من عشرة دراهم.(القمر)

*أخرجه الدار قطني في "سننه" ٣/٢٤٦، رقم: ١٦، باب المهر، وابن أبي شيبة في المصنفة، ٣/٤٩٣، والبيهقي في السن الكبرى، ٧/٢٤٠، رقم: ١٤١٦٦، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، عن علي ﷺ.

لأنه أيضًا عوض عشرة دراهم، **فالتقدير** خاص وإن كان المقدر مجملاً محتاجًا إلى البيان، **وهذا** في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فهو حقيقة في الإيجاب والقطع، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إن الفرض **ههنا** بمعنى الإيجاب **بقرينة تعديته** بـ"علي" وعطف ما ملكت (على التعدية) أيمانهم على أزواجهم؛ **لأن المهر** لا يقدر في حق ما ملكت أيمانهم، فيكون المراد به النفقة والكسوة، وهو واجب في حق الأزواج وما ملكت أيمانهم جميعًا، قلنا: تعديته بـ"علي" إنما هو **لتضمين** معنى الإيجاب، **وعطفُ ما ملكت** أيمانهم **بتقدير فرضنا ثانٍ** أي وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم على أن يكون هذا بمعنى أوجبنا، والأول بمعنى قدرنا **هكذا قالوا**.

ثم ذكر المصنف رحمه الله **دلائل** (فرضنا الثاني) **كل من المسائل الثلاث فقال**: عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) و﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ و﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠) **فقوله: عملاً تعليل لقوله: صح إلخ على طريق** . . . . . .

فالتقدير إلخ: دفع دخل هو: أن قدر المفروض لم يعلم من الآية فيكون مجملاً لا خاصًا.(القمر)

وهذا: أي كون الفرض بمعنى التقدير.(القمر) **ههنا**: أي في الآية بمعنى الإيجاب، فالمعنى قد علمنا ما فرضنا أي أو جبنا على الأزواج في أزواجهم، وفيما ملكت أيمانهم، والمراد بما أوجبنا النفقة والكسوة.(القمر)

بقرينة تعديته: أي الفرض بـ"علي"، فإنه يقال: فرض عليه بمعنى أوجب.(القمر) **لأن المهر إلخ**: دليل على أن عطف ما ملكت أيمانهم على أزواجهم قرينة لكون الفرض بمعنى الإيجاب لا بمعنى التقدير.(القمر)

لتضمين إلخ: فمعنى الآية قد علمنا ما فرضنا أي قدرنا موجبًا عليهم إلخ، والتضمين على ما قال الجمال في حاشية "الفوائد الضيائية" عبارة عن أن يلاحظ في فعل أو صفة معنى فعل أو صفة آخر بقرينة ذكر متعلق الملاحظ بعده بحيث يكون الأول مقيدًا والثاني قيدًا.(القمر)

وعطف ما ملكت: أي لفظ الفرض في الآية مكرر؛ لأن واو العطف بمثابة تكرير العامل، فكأنه قال: قد علمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم، فالفرض الأول بمعنى التقدير، والثاني بمعنى الإيجاب ولا عائبة.(السنبلي)

بتقدير فرضنا ثان إلخ: بتقدير الآية قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم.(القمر) **هكذا قالوا**: لعله إيماء إلى أن ارتكاب التضمين وتقدير فرضنا ثان لا يخلو عن تكلف.(القمر)

اللف والنشر المرتب، فقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾ ناظرٌ إلى **المسألة الأولى**، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ناظر إلى **المسألة الثانية**، وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء:٢٤) ناظر إلى المسألة **الثالثة**، وقد بيّنت كل ذلك بالتفصيل تحت كل مسألة فتأمل.

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وحكمه وتفريعاته أراد أن يبين بعض أنواعه المستعملة في الشريعة كثيرًا وهو الأمر والنهي.

[تعريف الأمر]

فقال: ومنه الأمر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل" **أي من الخاص الأمر يعني مسمى الأمر** لا لفظه؛ **لأنه** يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم **وهو الطلب** على الوجوب.

اللف والنشر المرتب: اعلم أن اللف والنشر ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين اعتمادًا على أن السامع يرد ما لكل واحد منها إلى ما هو له لعلمه بالقرائن، فإن كان الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف والثاني للثاني وهكذا إلى الآخر فهو اللف والنشر المرتب، وإلا فهو اللف والنشر الغير المرتب والتفصيل في علم البديع.(القمر)

المسألة الأولى: وهو قوله: صح إيقاع الطلاق بعد الخلع.(القمر) **المسألة الثانية**: هو قوله: وجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة. (القمر) **المسألة الثالثة**: وهو قوله: وكان المهر مقدرًا شرعًا غير مضاف إلى العبد.(القمر)

فقال: وقدم الأمر على النهي، لأن الإنسان مكلف بالإيمان أولاً وهو مأمور به.(القمر)

يعني مسمى الأمر: أي ما صدق عليه لفظ الأمر كاضرب وانصر وغيرهما، وإنما عني بالأمر مسمى الأمر بقرينة قول المصنف الآتي: ويختص مراده بصيغة لازمة، فإن معناه أنه يختص مراد الأمر أي الوجوب بصيغة لازمة، والوجوب مراد مسمى الأمر لا مراد لفظ الأمر، فإن لفظ الأمر المركب من أمر حقيقة في اللفظ الدال وضعًا على إنشاء طلب الفعل مع الاستعلاء، وأما إطلاقه على الفعل، فعند الجمهور مجاز، وقيل: هو حقيقة أيضًا فصار مشتركًا لفظيًا بين القول والفعل، وقيل: إنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل، وهو مفهوم أحدهما والبسط في المبسوطات.(القمر) **لأنه إلخ**: دليل على أن من الخاص مسمى الأمر.(القمر)

وهو الطلب: أي طلب الحدث في الزمان المستقبل سواء كان مقارنًا لزمان التكلم أو بعده منفصلاً عنه، فإن الإنسان يؤمر بما لم يفعله ليفعله كذا في بعض شروح "المراح".(القمر)

والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ، وهو جنس يشمل كل لفظ، وقوله: على سبيل الاستعلاء **يخرج به** الالتماس والدعاء، **وبقي** (القول) فيه النهي داخلاً، فخرج بقوله: افعل. **والمراد** بقوله: افعل كل ما كان **مشتقًا من المضارع على هذه الطريقة**، سواء كان حاضرًا أو غائبا أو متكلمًا معروفًا أو مجهولاً، ولكن بشرط أن يكون **المقصود منه** إيجاب الفعل، **ويعدُ** القائل نفسه عاليًا سواء كان عاليًا في الواقع أو لا؛ ولهذا نُسب إلى سوء الأدب إن لم يكن عاليًا.

وبما ذكرنا اندفع **ما قيل**: إن أريد به اصطلاح العربية، فلا حاجة إلى قوله: . . . . . .
من الاشتراط

والقول إلخ: دفع دخل تقريره: أن مسمى الأمر لفظ فكيف يحمل عليه القول.(القمر)

والقول إلخ: دفع دخل مقدر، تقرير الدخل: أن القول خبر للضمير الغائب أي هو، وهو راجع إلى الأمر والمراد به مسماه ومسمى الأمر ذات محضة، فيلزم حمل الوصف المحض على الذات وهو غير جائز، فأجاب بأن القول وإن كان مصدرًا لكنه بمعنى المقول، فيلزم حمل الذات مع الوصف على الذات وهو جائز، أو تقرير الدخل بأن يقال: الأمر من أقسام اللفظ فهو لفظ، وحمل القول على اللفظ غير صحيح؛ لأن اللفظ يكون مقولاً لا قولاً، فأجاب بما ترى، وقوله: وهو جنس يشمل كل لفظ يفيد أن الفعل والإشارة خارجان عن الأمر.(السنبلي)

يخرج به إلخ: فإن طلب الفعل مع التساوي التماس، ومع الخضوع دعاء، ومع الاستعلاء أمر.(القمر)

وبقي إلخ: فإن النهي أيضًا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء.(القمر) **والمراد** إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن التعريف غير جامع؛ لعدم شموله الأمر الغائب والمتكلم معروفًا كان أو مجهولاً؛ اذ ليس فيها افعل.(القمر)

مشتقًا من المضارع إلخ: احتراز به عن نحو نزال بمعنى انزل، وعن كل فعلٍ لا يكون مشتقًا من المضارع بهذه الطريقة وإن كان مستعملاً في الطلب نحو: أوجبت عليك إن تفعل كذا، أو يجب عليك إن تفعل كذا، والعجب من البعض رحمه الله أنه قال أولاً: إن في هذين القولين طلبًا ثم قال: إن في الأول إخبارًا عن الإيجاب، وفي الثاني إخبارًا عن الوجوب تدبر.(القمر) **على هذه الطريقة**: أي على الطريقة المعروفة لاتخاذ الأمر.(القمر)

المقصود منه: أي مقصود القائل من الأمر.(القمر) **ويعد** إلخ: هذا على رأي الجمهور، فإنه لو قال الأدنى للأعلى: افعل يذم؛ لسوء الأدب، فلو كان المعتبر هو العلو في نفس الأمر لم يكن هذا أمر إلا أنه يذم، ولو لم يكن الاستعلاء معتبرًا لا يذم، فعلم أن الاستعلاء شرط، وعند بعض المعتزلة: يشترط العلو في الأمر، وقيل: لا يشترط العلو ولا الاستعلاء، والتفصيل في المطولات.(القمر) **ما قيل**: القائل صاحب "التلويح".(القمر)

على سبيل الاستعلاء؛ **لأن الالتماس** والدعاء أيضًا أمر عندهم، وإن أريد به اصطلاح الأصول، **فيصدق** على ما أريد به التهديد والتعجيز؛ لأنه أيضًا على سبيل الاستعلاء؛ وذلك لأنا نتكلم على اصطلاح الأصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء، بل إلزام الفعل **وذا** (أي الاندفاع) لا يصدق إلا على الوجوب، بخلاف التهديد والتعجيز **ونحوهما**.

ويختص مراده **بصيغة لازمة** بيان لكون الأمر خاصًا يعني يختص مراد الأمر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد، والغرض منه: بيان الاختصاص **من الجانبين** أي لا يكون الأمر **إلا للوجوب**، ولا يثبت الوجوب إلا من الأمر **دون الفعل**، فيكون نفيًا للاشتراك والترادف جميعًا، **وذلك بأن يقال**: دخول الباء ههنا على المختص على طريقة قولهم: (قول المصنف)

لأن الالتماس: وهو قول لفظ الأمر مع التساوي والدعاء، وهو قول صيغة الأمر مع الخضوع أيضًا أمر عندهم أي عند أهل العربية، فلا يكون التعريف جامعًا حينئذٍ.(القمر) **فيصدق** إلخ: مع أن ما أريد به التهديد نحو: اعملوا ما شئتم، والتعجيز نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾ (البقرة:٢٣) ليسا من الأمر حقيقة، فلا يكون التعريف مانعًا.(القمر) **وذا**: أي الإلزام لا يصدق إلا على الوجوب، فصار التعريف مانعًا.(القمر) **ونحوهما**: كالإباحة نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) (القمر) **بصيغة لازمة** إلخ: أي صيغة لازمة لذلك المراد، ولولا تلك الصيغة لما عرف المراد، والمراد باللازم: اللازم الخاص؛ لأن اللازم قد يكون خاصًا، وقد يكون عامًا لكن المراد ههنا هو الخاص.(السنبلي)

من الجانبين: قال شارح "مختصر الحسامي" واعلم أن اللفظ قد يكون مختصًا بالمعنى، ولا يكون المعنى مختصًا به كالألفاظ المترادفة مثل: ليث وأسد، وقد يكون العكس كالأعلام المنقولة، وبعض الألفاظ المشتركة، وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة.(القمر) **إلا للوجوب**: أي لا للندب ولا للإباحة، فليس الأمر مشتركًا بين الوجوب والندب والإباحة.(القمر) **دون الفعل**: أي فعل النبي ﷺ فليس الأمر والفعل مترادفين.(القمر)

وذلك: أي كون قول المصنف نفيًا للاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة، والترادف أي بين الأمر والفعل جميعًا.(القمر)

وذلك بأن يقال إلخ: هذا دفع دخل مقدره تقريره: أن مدخول الباء في قول الماتن بصيغة لا يخلو إما أن يكون مختصًا أو مختصا به الأول خلاف الأصل، وعلى الثاني لا يحصل مقصوده وهو الاختصاص من الجانبين؛ لأن الظاهر أن المراد باللازم لازم أعم وهو ما يوجد بدون الملزوم، فعلى هذا يلزم وجود الصيغة بدون الوجوب، فيثبت الاشتراك، والمصنف بصدد نفيه، ولو سلم أن المراد باللازم اللازم المساوي، فيحصل الاختصاص من الجانبين بقوله: صيغة لازمة فيلغو قوله: ويختص، فأجاب بما حاصله ظاهر بالتأمل القليل.(السنبلي)

خصّصت فلانًا بالذكر، فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الإباحة والندب، وهذا نفي **الاشتراك**، ويكون معنى قوله: لازمة أن الصيغة لازمة للمراد ولا تنفك عنه، ولا يكون المراد مفهومًا من غير الصيغة وهو الفعل، وهذا نفي الترادف، **أو يقال**: إن الباء داخلة على المختص به **كما هو أصلها** أي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو (بين الفعل والأمر) الفعل، فيكون هو نفيًا للترادف. ثم قوله: لازمة إن حمل على اللازم الأعم فيكون هو **أيضًا** نفيًا للترادف؛ **لأن الملزوم** لا يوجد بدون اللازم، فلا يفهم نفي الاشتراك قط، فينبغي أن يحمل اللازم على اللازم المساوي أي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد، فقد فهم حينئذٍ نفي الترادف والاشتراك جميعًا كناية، ثم صرح بعد ذلك (لا صراحة) بنفي الترادف قصدًا. فقال: حتى لا يكون الفعل موجبًا أي إذا كان المراد مخصوصًا بالصّيغة لا يكون فعل النبي ﷺ موجبًا على الأمة (بين الفعل والأمر) **من غير مواظبته** ﷺ خلافًا (الوجوب) لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله **فإنهم يقولون: إن فعل النبي** ﷺ **أيضًا موجب إما لأنه أمر**، . . . .

خصّصت إلخ: فالذكر مختص والمعنى خصصت الذكر بفلان.(القمر) **الاشتراك**: أي اشتراك الأمر بين الوجوب والندب والإباحة.(القمر) **أو يقال** إلخ: معطوف على قوله: يقال: إن دخول إلخ.(القمر)

كما هو أصلها: يعني أن أصل الباء الدخول على المختص به.(القمر) **أيضًا**: أي كما أن قوله: بصيغة نفي الترادف بين الفعل والأمر.(القمر) **لأن الملزوم** إلخ: يعني أن الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم أي الصيغة وإن كان اللازم لكونه عامًا يوجد بدون الملزوم، فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل، فصار نفيًا للترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط، فلا يفيد قوله: لازمة فائدة جديدة فإن نفي الترادف فهم من الباء، والأولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي إلخ.(القمر)

من غير مواظبته ﷺ: فيه أن الفعل مع المواظبة ليس بموجب أيضًا، ألا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أنه ﷺ واظب عليه كذا في "الهداية"، نعم أن المواظبة مع الإنكار على الترك موجب تدبر.(القمر)

إما لأنه أمر إلخ: هذا على سبيل الترقي بأن الأمر قسمان: قول وفعل.(القمر)

وكل أمر للوجوب؛ **وإما لأنه** مشارك للأمر القولي في حكم الوجوب، وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهوًا منه ﷺ ولا طبعًا له، ولا مخصوصًا به، **وإلا** فعدم كونه موجبًا بالاتفاق.

للمنع عن الوصال وخلع النعال متعلق بقوله: حتى لا يكون الفعل موجبًا وحجة لنا أي لمنعه ﷺ أصحابه عن **صوم الوصال**، وخلع النعال، **روي** أنه ﷺ واصل فواصل أصحابه، **فأنكر** عليهم الموافقة في وصال الصّوم، فقال: أيّكم مثلي يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ ويسقيني يعني أنتم لا تستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار، ولي قوة روحانية من عند الله تعالى أُطعم عنده،

وإما لأنه إلخ: هذا على سبيل التنـــزل بأن الفعل ليس بقسم من الأمر إلا أنه كالأمر في إفادة الوجوب.(القمر)

وإلا إلخ: أي وإن كان الفعل صادرًا منه ﷺ سهوًا كالزلات، أو كان طبعًا له كعادات الأكل والشرب، أو كان مخصوصًا به، وعلم خصوصه بدليل خارجي كوجوب التهجد وتزوج الزائد على الأربع، فليس هذا موجبًا بالاتفاق بيننا وبين أصحاب الشافعي ﷺ، وإذا كان فعله ﷺ بيانًا لمجمل كقطعه ﷺ يد السارق من الكرع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨) فحكمه حكم المجمل، فإن كان موجبًا فهو موجب، وإن كان نادبًا فهو نادب، وإن كان مبيحًا فهو مبيح، فما لم يكن سهوًا ولا طبعًا ولا مخصوصًا ولا بيان مجمل فهو محل الخلاف، فعندنا ليس بموجب، لكنه لما صدر من المعصوم فيكون جائزًا بلا مرية، والوجوب صفة زائد لا تثبت بدون الدليل، وكان من عادته الشريفة ان يهتم ببيان الوجوب لا أن يكفي بمجرد الفعل، فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل كذا في "التنوير".(القمر)

عن صوم الوصال: هو الصوم على الصوم بدون الإفطار ليلاً كذا في "المرقاة"، وما في "العالمگيرية" من أن صوم الوصال أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها فشطط، وقد اشتبه على مدونيها صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الامتياز.(القمر)

روي إلخ: في "المشكاة" عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيّكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه.(القمر)

فأنكر إلخ: قيل: إن النهي للتحريم، وقيل: للتنـــزيه.(القمر)

وأُسْقى **من شراب المحبة*** كما قال قائل:شعر:

وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب

ولهذا ترى الأمة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة في أربعينات ليخرج عن حد الكراهة، **وهذا** في صوم الفرض والنفل سواء، وروي أنه عليه السلام كان يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرًا، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا فليُمسحه، وليصل فيهما.** هذه **تمسكات** أبي حنيفة رحمه الله، **وأما الشافعي** رحمه الله فقال تارة:

من شراب المحبته: فيه إيماء إلى أن الإطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر، بل المراد أنه تعالى يفيض عليه ﷺ فيضانًا يشغله ﷺ عن الإحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة كذا في المرقاة، وقيل: إن المراد بالحديث أنه يطعم ويسقيني من طعام الجنة نقله الإمام الرازي في "التفسير الكبير"، وفيه: أنه لو تحقق الإطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلاً تدبر.(القمر)

ولهذا: أي لمنعه ﷺ عن وصال الصوم.(القمر) وهذا: أي كراهة صوم الوصال.(القمر)

تمسكات إلخ: أي على أن الفعل ليس بموجب.(القمر) أما الشافعي رحمه الله: أي بعض أصحاب الشافعي كما يفهم من قول المصنف قبيل هذا خلافًا لبعض أصحاب الشافعي.(القمر)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ١٨٢٢، باب بركة السجود من غير إيجاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورقم: ١٨٦٠، عن أنس رضي الله عنه، ورقم: ١٨٦٢، عن أبي سعيد رضي الله عنه ورقم: ١٨٦٣، عن عائشة رضي الله عنها، باب الوصال، ورقم: ١٨٦٤، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم رقم: ١١٠٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورقم: ١١٠٢، عن ابن عمر رضي الله عنه، ورقم: ١١٠٥، عن عائشة رضي الله عنها، باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن حبان في "صحيحه" رقم:٣٥٧٥، فصل في صوم الوصال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي رقم: ٧٧٨، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح، وأبو داود، رقم: ٢٣٦٠، باب في الوصال، عن ابن عمر رضي الله عنه وأحمد في "مسنده"، رقم: ٧٢٢٨، ٧٣٢٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**أخرجه ابن حبان في "صحيحه" رقم: ٢١٨٥، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، وأحمد في "مسنده" رقم: ١١٨٩٥، وأبو داود في "سننه" رقم: ٦٥٠، باب الصلاة في النعال، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

على سبيل التنزل: إن الفعل للوجوب كالأمر؛ لأنه ﷺ شغل عن أربع صلاة **يوم الخندق** فقضاهن مرتبة، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي،* فجعل متابعة أفعاله لازمة لأمّته، **فأجاب عنه المصنف** ﷺ بقوله.

والوجوب أستفيد بقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي **لا بالفعل؛ إذ لو كان الفعل موجبًا لاتبعوه** بمجرد رؤية الفعل و لم يحتاجوا **إلى هذا القول** أصلاً، وقال تارة **على سبيل الترقي:**

على سبيل التنـــزل: [أي دون مرتبة الفعل عن الأمر القولي]

يوم الخندق: هو غزوة الأحزاب حفر المهاجرون والأنصار فيها خندقًا حول المدينة، وإنما سميت غزوة الأحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي ﷺ كذا في بعض شروح صحيح "البخاري"، وما يفهم من تفسير "الجلالين" من أن غزوة الأحزاب غير يوم الخندق فزلة عن القلم، وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.(القمر)

فأجاب عنه المصنف إلخ: وقد أجاب عنه ابن الهمام بأن قوله ﷺ: "صلّوا كما رأيتموني أصلي" ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق بل في حادثة أخرى، والأمر في هذا القول ليس للوجوب، فإن صلاته ﷺ كانت تشتمل على السنن والمندوبات ولا تجب مع جميعًا.(القمر) **والوجوب إلخ:** أي وجوب الإتباع في الصلاة استفيد إلخ وقد تسامح ههنا صاحب "التنقيح" حيث قال: وإيجاب فعله ﷺ أستفيد من قوله "صلوا" انتهى، فإن القول بأن كون الفعل موجبًا مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم أي بعض أصحاب الشافعي ﷺ فالأحسن ما قال المصنف.(القمر) **لا بالفعل:** إيماء إلى أن أصل الجواب منع كون الوجوب مستفادًا من الفعل وإن ذكره المصنف في صورة الدعوى، وحينئذٍ لا مجال للمنع على قول المصنف، والوجوب استفيد إلخ؛ لأنه يجوز أن يكون مستفادًا من الفعل لا القول، وإنما هو ادعاء محض تدبر.(القمر)

لا تبعوه: لأمر أطيعوا الله وأطيعوا الرسول.(القمر) **إلى هذا القول:** أي صلوا كما رأيتموني أصلي.(القمر)

على سبيل الترقي: [أي على سبيل استواء الفعل مع القول]

*أخرجه الترمذي في "جامعه" رقم: ١٧٩، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن تبدأ، قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، والنسائي رقم: ٦٦٢، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما، وأحمد في "مسنده"، رقم: ٣٥٥٥، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وليس فيهما لفظ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

إن الفعل **قسم من الأمر**؛ لأن الأمر نوعان: قول وفعل؛ لأنه أطلق الله تعالى لفظ الأمر على الفعل في قوله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود:٩٧) أي فعله؛ لأن القول. **لا يوصف بالرشيد**، في العرف وإنما يوصف بالسّديد، **فأجاب المصنف** عنه بقوله: وسمّي الفعل به؛ لأنه سببه أي سمّي الفعل بلفظ الأمر؛ لأن الأمر سبب للفعل، فيكون **من باب المجاز**، وإنما الكلام في الحقيقة. أي لوجوبه

[بيان موجب الأمر]

ولما فرغ عن نفي الترادف قصدًا شرع في نفي الاشتراك قصدًا، فقال: وموجبه الوجوب بين الوجوب وغيره لا الندبُ والإباحةُ **والتوقفُ** يعني أن **موجب الأمر** الوجوب فقط . . . . . .

قسم من الأمر إلخ: تحريره: أن الفعل أمر إلخ، وكل أمر للوجوب فالفعل للوجوب، وقد يمنع الكبرى لم لا يجوز أن يكون فرد من الأمر وهو القول للوجوب.(القمر) **لا يوصف بالرشيد** إلخ: ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨) أي فعلهم، وقوله تعالى: ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٢) أي فيما يقدمون عليه من الفعل، وقوله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (هود:٧٣) أي صنعه، والأصل في الإطلاق هو الحقيقة، وما هو أمر على الحقيقة موجب بلا خلاف، فكان الفعل موجبًا كالصيغة.(السنبلي)

فأجاب المصنف إلخ: هذا جواب بعد تسليم أن المراد بالأمر في الآية الفعل، وأصل الجواب منعه لم لا يجوز أن يكون المراد بالأمر في الآية الشأن والطرب، أو يكون المراد بالأمر القول بقرينة ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾ أي أطاعوه فيما أمرهم به ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود:٩٧)، وحينئذٍ فوصفه بالرشيد من باب وصف الشيء بوصف صاحبه نحو العذاب الأليم مع أن الأليم هو المعذب.(القمر)

من باب المجاز: بإطلاق اسم السبب على المسبب.(القمر) **والتوقف** إلخ: مراد القائل بالتوقف أنه ثابت في تعيين المراد عند الاستعمال لا أن التوقف في تعيين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والإباحة وهو قول ابن شريح من أصحاب الشافعي، وقال الغزالي وجماعة من المحققين: إن التوقف في تعيين الموضوع له؛ لأنه الموجوب فقط، أو الندب فقط، أو مشترك بينهما لفظًا.(السنبلي)

موجب الأمر إلخ: أي الأثر الثابت بالأمر الوجوب عند أكثر العلماء، وهو جواز الفعل مع حرمة الترك، والندب جواز الفعل مع رجحانه، والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك. ثم اعلم أن الموجب بفتح الجيم والمقتضى والحكم ألفاظ مترادفة عند الفقهاء كذا في "مشكاة الأنوار".(القمر)

عند العامة لا الندبُ **كما ذهب إليه بعضٌ، ولا الإباحةُ** كما **ذهب إليه بعضٌ**، ولا التوقفُ كما ذهب إليه بعضٌ، **ولا الاشتراك لفظًا** أو معنىً بين الثلاثة أو الاثنين كما ذهب إليه آخرون، و لم يذكره المصنف؛ **لأنه يفهم** مما ذكره التزامًا، فأهل الندب (الاشتراك) يقولون: الأمر للطلب، فلابد أن يكون جانب الفعل فيه راجحًا حتى يطلب، **وأدناه الندب**، وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ** إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور:٣٣)، وأهل الإباحة يقولون: إن معنى الطلب أن يكون مأذونًا فيه، ولا يكون حرامًا، وأدناه هو الإباحة، . . . . . (الفعل)

كما ذهب إليه بعض: هو أبو هاشم، وأكثر المعتزلة، ويروى عن الشافعي في قول.(القمر)

ولا الإباحة: كما نقل عن بعض أصحاب مالك رحمه الله.(القمر)

ذهب إليه بعض: هو أبو العباس أحمد بن شريح من أصحاب الشافعي رحمه الله، ثم اعلم أن التوقف عنده في تعين المراد عند الاستعمال كما يشعر عليه قول الشارح فيما سيأتي، فيجب التوقف لا في تعيين الموضوع له، فإن الأمر عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والإباحة والتهديد.(القمر)

ولا الاشتراك لفظًا إلخ: اعلم أولاً: أن الاشتراك اللفظي عبارة عن كون اللفظ موضوعًا لكل واحد من المعاني ابتداءً، والاشتراك المعنوي عبارة عن كون اللفظ موضوعًا لمعنى واحد كلي له أفراد، وثانيًا: أنه روي عن الشافعي أنه مشترك لفظًا بين الوجوب والندب، ونقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي أنه موضوع للاقتضاء حتمًا كان أو ندبًا، فصار مشتركًا معنويًا بينهما، وقيل: هو مشترك لفظًا بين الوجوب والندب والإباحة، وقيل: مشترك معنى بين هذه الثلاثة بأن يكون موضوعًا للإذن الشامل لهذه الثلاثة وهو مذهب المرتضى من الشيعة.(القمر)

لأنه يفهم إلخ: فإنه لما نفى كون الندب والإباحة موجب الأمر فهم أنه ليس مشتركًا بين الاثنين أو الثلاثة، ولما قال: إن موجب الأمر الوجوب، فهم أنه ليس مشتركًا معنًا بين الثلاثة أو الاثنين، فإنه على الأول موجبه الإذن، وعلى الثاني موجبه الاقتضاء على ما مرّ آنفا تدبر.(القمر) **وأدناه الندب**: فإن في الإباحة الطرفان متساويان، وأما المنع عن الترك كما هو في الوجوب فأمر زائد على الرجحان.(القمر)

وأدناه الندب إلخ: قلنا الأمر طلب، فمطلقه ينصرف إلى الكامل و ذا بالوجوب.(السنبلي)

فكاتبوهم إلخ: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور:٣٣) أي إصلاحًا واستطاعة لأداء مال المكاتبة، وهي أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على كذا من المال، فإن أداه عتق، وإن بقي عليه شيء فهو عبد له، فأمر الكتابة ههنا للندب.(القمر)

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾، والمتوقفون يقولون: إن الأمر يستعمل **لستة عشر** فالاصطياد مباح (المائدة:٢)
معنى كالوجوب، والإباحة، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإرشاد، والتسخير وغير ذلك، فما لم تقم قرينة على أحدها لم يُعمل به، فيجب التوقف حتى يتعين المراد، وعندنا: **الوجوب حقيقة الأمر**، فيحمل عليه مطلقه ما لم تقم قرينة خلافه، وإذا قامت قرينتُه يحمل عليه على حسب المقام.

سواء كان بعد الحظر أو قبله متعلق بقوله: وموجبه الوجوب، وردٌّ على من قال: من الشافعية
إن الأمر بعد الحظر للإباحة، وقبله للوجوب على حسب ما يقتضيه العقل والعادة،

لستة عشر معنى: (١) الوجوب نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ (الأنعام:٧٢) (٢) الإباحة كما مرّ آنفًا (٣) الندب كما سبق، (٤) التهديد، وهو مخاطبة الغير بالغضب نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت:٤٠) ويقرب منه الإنذار، وإن جعلو قسمًا آخر وهو إبلاغ مع تخويف نحو: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً﴾ (الزمر:٨) (٥) التعجيز نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾ (البقرة:٢٣) (٦) والإرشاد نحو: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق:٢) وهو قريب من الندب إلا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية، والندب لثواب الآخرة. (٧) التسخير نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (البقرة:٦٥)، (٨) الامتنان نحو: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (الأنعام:١٤٢)، فإن هذا الأمر للامتنان بقرينة قوله: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (الأنعام:١٤٢)، (٩) الإكرام نحو: قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ (الحجر:٤٦)، فإن السياق قرينة على أن الأمر للإكرام، (١٠) الإهانة كما تقول لمن تهينه: ذق، (١١) التسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾ (الطور:١٦) (١٢) الدعاء نحو: اللهم اغفرلي، (١٣) التمني نحو: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (الزخرف:٧٧)، (١٤) الاحتقار نحو: قول موسى عليه السلام لسحرة فرعون احتقارًا لهم: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ (يونس:٨٠)، (١٥) التكوين نحو: كن، (١٦) التأديب نحو: قوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما، "كل مما يليك"، وهو قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة، والتأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات.(القمر)

الوجوب حقيقة الأمر إلخ: المراد بالوجوب: اللزوم، والوجوب اللغوي لا الفقهي، فيشمل الواجب القطعي والظني؛ لأن من أفراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظني، ولو خصّ بالأمر القرآني لكان معناه اللزوم القطعي لا ما تعمهما كذا في "مشكاة الأنوار".(القمر) **سواء كان بعد الحظر إلخ**: بيان للمذهب المختار عندنا، وهو أنه للوجوب بعد المنع أو قبله للدلائل السابقة، فإنها لا تفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره. [فتح الغفار: ٣٩، ٤٠]

بعد الحظر: أي بعد أن يكون المأمور به محظورًا ممنوعًا قبل الأمر.(القمر)

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢)، ونحن نقول: إن الوجوب بعد الحظر **أيضًا مستعمل** في القرآن كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ **الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ** فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة:٥)، **والإباحة** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢)، لم يفهم من الأمر بل من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة:٥)، ومن أن الأمر بالاصطياد إنما وقع منةً ونفعًا للعباد، وإذا كان فرضًا فيكون حرجًا عليهم، فينبغي أن يكون الأمر عند الإطلاق للوجوب، وإنما يحمل على غيره بالقرائن والمجاز.

هذه قرينة لفظية — هذه قرينة عقلية

ثم شرع في بيان دلائل الوجوب، فقال: **لانتفاء الخيرة** عن المأمور بالأمر بالنص. أي **إنما قلنا**: إن موجبه الوجوب؛ **لانتفاء الاختيار** عن المأمورين المكلّفين بالأمر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ **لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب:٣٦)؛ النص

وإذا حللتم إلخ: أي إذا خرجتم من الإحرام فاصطادوا، فالاصطياد كان حلالاً مباحًا، ثم حرم بسبب الإحرام، فكان قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) إعلامًا بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله.(القمر)

أيضًا مستعمل إلخ: فالحظر المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لصرفه عن الوجوب إلى الإباحة.(القمر)

الأشهر الحرم: وهي أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فالقتال في هذه الأشهر كان محظورًا ممنوعًا ثم ثبت وجوبه.(القمر) والإباحة إلخ: جواب عن مثال الخصم.(القمر)

لانتفاء الخيرة إلخ: والخيرة من لوازم الندب والإباحة، فإذا انتفت انتفيا، والخيرة بكسر الأول وفتح الثاني الاختيار وقوله: عن المأمور وقوله: بالنص متعلقان بالانتفاء، وتعلق الثاني بعد تقييد الانتفاء بالأول، وقوله: بالأمر متعلق بالمأمور، وما في "مشكاة الأنوار" من أن بالأمر متعلق بالوجوب فشطط لا تلتفت إليه.(القمر)

إنما قلنا إلخ: إيماء إلى أن الجار في لانتفاء الخيرة إلخ متعلق بقوله: "وموجبه الوجوب إلخ".(القمر)

لانتفاء الاختيار إلخ: أي الاختيار الذي هو من لوازم الإباحة والندب، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وثبت الوجوب لثبوت ملزومه، وهو انتفاء الاختيار.(السنبلي)

لهم: الضمير راجع إلى المؤمن والمؤمنة، وإنما جمع لعمومهما من حيث أنهما في سياق النفي.(القمر)

من أمرهم: الضمير راجع إلى الله ورسوله، وإنما جمع للتعظيم.(القمر)

لأن معناه **إذا حكم الله ورسوله** بأمر، فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرهما أي إن شاؤوا قبلوا الأمر، وإن شاؤوا لم يقبلوا، بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما، ولا يكون ذلك إلا في الواجب، **وقيل: النص** هو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ **أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ خطابًا لإبليس اللعين أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك، فلِمَ تركتَ السجود. (الأعراف:١٢)

واستحقاق **الوعيد** لتاركه عطف على قوله: انتفاء الخيرة إلخ أي إنما قلنا: إن موجبه الوجوب؛ لاستحقاق الوعيد لتارك الأمر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي فليحذر الذين يخالفون **عن أمر الرسول** ﷺ ويتركونه أن تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة، وهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، ولكن يرد عليه **أنه موقوف** على أن يكون هذا الأمر أيضًا للوجوب وهو ممنوع، **وأنه** لِمَ لا يجوز أن تكون المخالفة . . . . . (النور:٦٣) هذا الاستدلال

إذا حكم الله ورسوله إلخ: إيماء إلى أن القضاء في هذه الآية بمعنى الحكم كما في قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء:٢٣) أي حكم وليس القضاء ههنا بمعنى الخلق كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (فصلت:١٢) أي خلقهن؛ لأن إسناده إلى الرسول يأبى عن هذا المعنى، وأما إطلاق القضاء على تعلق الإرادة بوجود الشيء من حيث إنه يوجبه فمجاز لا يصار إليه.(القمر) **وقيل النص** إلخ: إنما أورد كلمة التمريض إيماء إلى أن النص الأول أقوى دلالة؛ لدلالته على انتفاء الخيرة صراحة، وهذا النص يدل عليه التزامًا.(القمر)

أن لا تسجد إذا أمرتك: أي بالسجود بقوله: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (البقرة:٣٤) وكلمة "لا" مزيدة.(القمر)

الوعيد: قالوا: في الخير الوعد، وفي الشر الوعيد.(القمر) **عن أمر الرسول**: إيماء إلى أن الضمير في قوله تعالى: عن أمره يرجع إلى الرسول، والأمر مصدر مضاف، فيفيد العموم؛ لعدم الدلالة على المعهود، وإذا كان الإتيان بما أمر الرسول به واجبًا كان الإتيان بما أمر الله به واجبًا بالطريق الأولى.(القمر) **أنه موقوف** إلخ: تقرير هذا الإيراد أن الاستدلال بهذا النص موقوف على أن يكون هذا الأمر أي قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ للوجوب، وكون هذا الأمر للوجوب ممنوع لابد له من برهان، وإن قيل في إثباته أن موجب الأمر الوجوب، فنقول: إن هذا عين المطلوب، فتوقف الدليل على المطلوب، وهي المصادرة على المطلوب.(القمر) **وأنه** إلخ: معطوف على قوله: أنه موقوف إلى آخره.(القمر)

على وجه الإنكار دون الترك، والجواب: **أن سياق الكلام** دال على أن هذا الأمر للوجوب بدون احتياج إلى برهان ومصادرة على المطلوب، **وأن المخالفة** في استعمالهم **إنما تطلق** على ترك العمل به **فتأمّل**.

ولدلالة الإجماع **والمعقول** عطف **على ما قبله**، وفي بعض النسخ: وكذا دلالة الإجماع والمعقول يدلان **عليه**، فحينئذٍ هو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها، وحاصله: أن **دلالة الإجماع تدل** على أن الأمر للوجوب؛ **لأنهم أجمعوا** على أن كل من أراد

على وجه الإنكار: فالوعيد الوارد في الآية إنما هو في حق المنكرين لأمر الرسول دون التاركين.(القمر)

على وجه الإنكار إلخ: أقول: لو كان المراد المخالفة على وجه الإنكار، فيكون المخالف كافرًا، والكافر مخلد في النار، وليست له نجاة أصلا بالإجماع، وههنا ردد الله للمخالفين بأن لهم واحد من الأمرين إما الفتنة في الدنيا أو العذاب في الآخرة أي إن أصابتهم فتنة في الدنيا فالعذاب مدفوع في الآخرة، وهذا لا يتحقق في الكافر كما ثبت من حديث رواه في "المشكاة": آخره: قوله ﷺ: فمن أصاب من ذلك شيئًا أي غير شرك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له إلخ.(السنبلي) **أن سياق الكلام إلخ**: توضيحه أن النـــزاع إنما هو في أن موجب الأمر الوجوب وليس النـــزاع في أن الأمر يستعمل للوجوب، فههنا سياق الكلام دال على أن هذا الأمر أي فليحذر مستعمل للوجوب؛ إذ لا معنى لمندوبية الحذر ولا لإباحته، بل المحذر عن إصابة المكروه واجب، فكون هذا الأمر للوجوب لا يتوقف على البرهان، ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرة على المطلوب.(القمر)

وأن المخالفة إلخ: معطوف على قوله: أن سياق الكلام إلخ وهو أن الإيراد الثاني.(القمر)

وإنما تطلق إلخ: لأن المخالفة ضد الموافقة وهو إتيان المأمور به.(القمر) **فتأمل**: لعله إشارة إلى الدقة.(القمر)

والمعقول: وهو أن كل مقصد من مقاصد الفعل له عبارة، والإيجاب أعظم مقاصده، فلأن توضع له عبارة أولى.[فتح الغفار ٤١] **على ما قبله**: أي قول المصنف لانتفاء الخيرة إلخ.(القمر)

عليه: أي على أن موجب الأمر الوجوب.(القمر) **دلالة الإجماع تدل إلخ**: والدلالة يعمل عمل الصريح عند عدم الصريح، والمراد بالإجماع ههنا إجماع الصحابة والعلماء والعقلاء.(السنبلي)

لأنهم أجمعوا إلخ: فيه إيماء إلى أن مراد المصنف إجماع أصل اللغة والعرف، ويمكن أن يقال: إن المراد من الإجماع في كلام المصنف إجماع الأمة، وتقريره: أن الأمة في كل عصر كانوا مراجعين في إيجاب العبادات إلى الأوامر ويستدلون بصيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب، ولا يعدلون عن الوجوب إلى غير الوجوب إلا لقرينة، وهذا ذائع فيما بينهم فكان إجماعًا منهم على أن الأمر للوجوب كذا في "التحقيق".(القمر)

أن يطلب فعلاً من أحد **لا يطلب** إلا بلفظ الأمر، **والكمال في الطلب** هو الوجوب، **والأصل نفي الاشتراك** فتعين أن موجبه الوجوب، وإنما قال: دلالة الإجماع؛ لأن نفس الإجماع لم ينعقد على أن موجبه الوجوب؛ لأنه **مختلف فيه** بل إنما الإجماع **على شيء** يدل **عليه**، وكذا الدليل المعقول يدل على أن الأمر للوجوب، وهو أن تصاريف الأفعال كلها كالماضي والمستقبل، والحال دال على **معنًى مخصوص**، فينبغي أن يكون الأمر كذلك دالاً على معنى الوجوب، **وليس هذا** لإثبات اللغة بالقياس بل لإثبات كون الأصل عدم الاشتراك، وقيل: المعقول هو أن السيد إذا أمر غلامه بفعل و لم يفعل استحق العقاب، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق ذلك، وقد نقل **في بيان النصوص والمعقول**

لا يطلب إلخ: لأنه لا يجد لفظًا يظهر مقصوده سوى الأمر، فهذا يدل على أن المطلوب منه الوجود، ولا وجود إلا بالوجوب.(السنبلي) **والكمال في الطلب** إلخ: فإن كمال الطلب إنما يكون إذا لم يرخص الطالب ترك المأمور به؛ إذ لو رخص لم يكن طالبًا من كل وجه، ولا قصور في صيغة، ولا في ولاية المتكلم، فإنه مفترض الطاعة، فيملك الإلزام الكامل.(القمر)

والأصل نفي الاشتراك: فإن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز.(القمر)

مختلف فيه: أي بين الأئمة المجتهدين.(القمر) **على شيء**: وهو أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلب إلا بلفظ الأمر. **عليه**: أي على أن موجب الأمر الوجوب.(القمر)

على معنى مخصوص: لا يوجد إلا في ذلك اللفظ الموضوع له، فالماضي يدل على المضي، والمستقبل على الاستقبال، والحال على الحال فينبغي إلخ.(القمر) **وليس هذا** إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن كون موجب الأمر للوجوب أمر لغوي، وقد أثبتموه بالمعقول، فصار هذا الدليل لإثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز، وحاصل الدفع: أن هذا ليس لإثبات اللغة بالقياس، بل لإثبات كون الأصل عدم الاشتراك، فإن كلاً من الماضي والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركًا، فكذا الأمر لا يكون مشتركًا.(القمر)

في بيان النصوص والمعقول إلخ: بيان النص والمعقول نقله في حاشية "قمر الأقمار" وأذكر لك مثالاً آخر للمعقول لم يذكره في الحاشية المذكورة، وهو: أن الإيجاب معنى مقصود فلابد له من لفظ يخصه.(السنبلي)

وجوه أخر تركتها للإطناب.

ثم شرع المصنف رحمه الله في بيان أنه إذا لم يُرد بالأمر الوجوبَ فماذا حكمه؟ وإذا أريدت به الإباحة أو الندب أي إذا أريدت بالأمر الإباحة أو الندب وعدل عن الوجوب، فحينئذٍ اختلف فيه، فقيل: إنه حقيقة؛ لأنه بعضه أي أن الأمر حقيقة في الإباحة والندب أيضًا؛ **لأن كل واحد منهما** بعض الوجوب، وبعض الشيء يكون حقيقة قاصرة؛ لأن الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة هي جواز الفعل، والندب هو جواز الفعل مع رجحانه، فيكون كل منهما مستعملاً في بعض معنى الوجوب، **وهو** معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت بلفظ الحقيقة، وهو مختار فخرالإسلام.

وقيل: لا؛ لأنه جاوز أصله أي قيل: إنه ليس بحقيقة **حينئذٍ** بل مجاز؛ لأنه قد جاوز أصله وهو الوجوب؛ لأن الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك،

وجوه أخر: منها أنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾ (المرسلات:٤٨)، فقد ذم الكافرون لمخالفتهم الأمر، فعلم أن الأمر للوجوب، وإلا لما ذموا، ومنها: أن الأمر متعد لازمه الائتمار، يقال: أمرته فأتمر كما يقال: كسرته فانكسر، وهذا يقتضي أن لا يتحقق الأمر بدون الائتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار كذا قال المصنف في "الكشف"، وتعقبه ابن الملك بأن الخلاف في صيغة الأمر نحو: "افعل" وغيره لا في لفظ الأمر، فلا يكون الدليل واردًا على المدعى، ومنها: أن ترجيح الفعل لازم لصيغة الأمر بالاستقراء، فانتفت الإباحة، والندب أيضًا منتف للفرق الظاهر بين قولك: اسقني وندبتك أن تسقيني، فإنه يذم بالترك في الأول دون الثاني، فبقي الوجوب فهو موجب الأمر.(القمر) **لأن كل واحد منهما**: أي من الإباحة والندب، وهذا تصحيح للضمير في لأنه.(القمر)

منهما: أي من الأمرين اللذين استعملا في الندب والإباحة.(القمر)

وهو: أي الاستعمال في بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة، وهذا كما لو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد، فكان حقيقة قاصرة، فالتقسيم حينئذٍ ثلاثي بأن اللفظ إذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة، وإن استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة، وإن استعمل في الخارج عن الموضوع له فمجاز.(القمر)

والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك، فالحاصل: أن من نظر إلى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن أنه مستعمل في بعض معناه، فيكون حقيقة قاصرة، ومَنْ نظر إلى الجنس والفعل جميعًا ظن أن كلا منهما معانٍ متباينة، وأنواع على حدة، فلا يكون إلا مجازًا، وأما تحقيق أن هذا الاختلاف في لفظ الأمر أو في صيغ الأمر، **فمذكور في "التلويح"** بما لا مزيد عليه.

[الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله **عن بيان الموجب وحكمه** أراد أن يبيّن أنه هل يحتمل التكرار **أو لا، فقال:** ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله **أي لا يقتضي الأمر باعتبار الوجوب**

وقيل: القائل الشيخ أبو الحسن الكرخي، والشيخ أبو بكر الجصاص، وعامة الفقهاء.(القمر)

حينئذٍ: أي حين إذا استعمل في الندب والإباحة.(القمر)

فمذكور في التلويح إلخ: تنقيح ما في التلويح وغيره أن بعضهم قالوا: إن الاختلاف في أن إطلاق لفظ أمر على الصيغة المستعملة في الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (النور:٣٣)، وعلى الصيغة المستعملة في الإباحة كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (البقرة:٦٠) حقيقة أو مجاز، وبعضهم قالوا: إن محل الخلاف صيغة الأمر أي ما صدق عليه لفظ الأمر، وأستدل على الأول بأن فخر الإسلام البزدوي أثبت أولاً كون صيغة الأمر حقيقة للوجوب خاصة، ونفي كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره، ثم ذكر هذا الخلاف، واختار أن الأمر حقيقة إذا أريد به الإباحة أو الندب، وقال: هذا أصح، فعلم أن الاختلاف إنما هو في إطلاق لفظ الأمر لا في صيغته، وإلا لزم التنافي بين قوليه، واستدل على الثاني بأنه لم يقل بكون المباح مأمورًا به إلا الكعبي من المعتزلة، فعند الكل إطلاق الأمر على صيغة الإباحة مجاز، وأما إطلاق الأمر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخي والجصاص كما في "أصول ابن الحاجب" وغيره، فنظم الإباحة والندب في سلك واحد، وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادي على أن محل الخلاف ليس إطلاق لفظ الأمر، وللفريقين أدلة تذكر في "المبسوطات".(القمر)

عن بيان الموجب وحكمه: أي عن بيان موجب الأمر وحكم الأمر.(القمر)

أو لا: اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق.(القمر) باعتبار الوجوب إلخ: إنما زاد هذا؛ لأنه لا تقابل بين قوله: لا يقتضي ولا يحتمله إلا باعتبار الوجوب، يقال: هذا موجب وهذا محتمل، ولا يقال: هذا مقتضي وهذا محتمل، والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونهما.(السنبلي)

التكرارَ كما ذهب إليه **قوم**، ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله يعني إذا قيل مثلاً: صلوا كان معناه افعلوا الصلاة مرة، ولا يدل على التكرار عندنا أصلاً، وذهب قوم إلى أن موجبه التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج **قال أقرع بن حابسٍ**: أَلِعَامِنَا هذا يا رسول الله ﷺ أم للأبد،* ففهم التكرار مع أنه كان من أهل اللسان، **ثم لما علم** أن فيه حرجًا عظيمًا أشكل عليه **فسأل**، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن محتمله التكرار؛ لأن "اضرب" مختصر من "أطلبُ منك ضربًا"، وهو نكرة، والنكرة **في الإثبات** تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن بها، والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت بلا نية، والمحتمل يثبت بالنية، **ودليلنا** سيأتي.

العموم والتكرار

التكرار: هو الفعل مرة بعد أخرى.(القمر) قوم: منهم أبو إسحق الأسفرائني من أصحاب الشافعي.(القمر)

قال أقرع بن حابس إلخ: روى أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أ في كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها و لم تستطيعوا، والحج مرة فمن زاد فتطوع.(القمر)

ثم لما علم: أي أقرع بن حابس أي في التكرار حرجًا.(القمر) ثم لما علم إلخ: دفع دخل تقريره: أنه إذا فهم التكرار فَلِمَ سأل. فإن السؤال دليل لعدم كون موجبه التكرار، فأجاب بأن وجه السؤال إنما كان إحساسه حرجًا عظيمًا في ذلك التكرار لا عدم كون موجبه التكرار، وأما جوابه من الحنفية فمذكور في "قمر الأقمار" فانظر هناك.(السنبلي)

فسأل: والجواب أن الأقرع بن حابس عرف سائر العبادات تتعلق بالأسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالأوقات، والصوم بالشهر، وقد رأى أن الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح أداؤه قبله وهو متكرر، ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فأشتبه عليه حاله، فسأله وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر كما قلتم تدبر.(القمر)

في الإثبات إلخ: بخلاف المصدر في النهي، فإنه يعم؛ لأنه نكرة في موضع النفي.(القمر)

ودليلنا: أي على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.(القمر)

*أخرجه النسائي في "سننه" رقم: ٢٦٢٠، باب وجوب الحج، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٦٤٢، وابن ماجه في "سننه" رقم: ٢٨٨٦، باب فرض الحج، والدارقطني في "سننه"، رقم: ١٩٨، ٢/٧٩، ٢/٢٠١، ٢/٢٨٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

سواء كان معلقًا بشرط، أو مخصوصًا بوصف، أو لم يكن **ردّ على بعض أصحاب الشافعي** رحمه الله، فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان الأمر معلقًا بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ أو مخصوصًا بوصف كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٦) (المائدة:٣٨) يتكرر بتكرر الشرط والوصف، فإن الغسل يتكرّر بتكرُّرِ الجنابة، **والقطع يتكرر بتكرُّر السرقة**، وعندنا المعلق بالشرط وغيره، وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء في أنه لا يدل على التكرار ولا يحتمله.

لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله **استدراك** من قوله: ولا يحتمله "**كأنّ قائلاً** يقول: الفعل المأمور به لما لم يحتمل الأمر التكرار عندكم، فكيف يصح عندكم نية الثلاث في قوله: طلقي نفسك، فيقول: إن الأمر يقع على أقل جنسه وهو الفرد الحقيقي، ويحتمل **كل الجنس** وهذا هو المتبادر وهو المتيقن موجبه

ردّ على بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلخ: قلت: يفهم من عبارة "التنقيح" أن احتمال الأمر للتكرار وقت كونه معلقًا بشرط، أو مخصوصا بوصف مذهب بعض علماء الحنفية، وعدمه مذهب عامة علماء الحنفية.(السنبلي)

والقطع يتكرر إلخ: فإن الوصف كالشرط، والشرط مثل العلة، والعلة يتكرر الحكم بتكررها، فكذا بتكرر الشرط، فكذا بتكرر الوصف، ويمنع أولاً بكون الشرط مثل العلة، فإنها تقتضي وجود المعلول، والشرط لا يقتضيه. وثانيًا: تكرر الحكم بتكرر العلة، كما قيل: إن الأمر إذا علق بعلة لم يجب تكرر الفعل بتكرر العلة، بل لو وجب تكراره كان مستفادًا من دليل آخر فتدبر.(القمر) **والقطع يتكرر بتكرر السرقة** إلخ: وجوابه أن التكرار في أمثال هذه الأوامر إنما يلزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب لا من الأمر المعلق بشرط، أو المقيد بوصف، فإن وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب، فإنه يقتضي وجود المسبب.(السنبلي)

استدراك: أي دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمله.(القمر)

كأن قائلاً إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الاستدراك دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق، فما التوهم ههنا وما طريق دفعه، فأجاب بما حاصله مستغن عن "التوضيح". وقول الماتن قبيل ذلك لكنه يقع إلخ دفع دخل أيضًا تقريره: أن الأمر إذا لم يحتمل التكرار لم يحتمل العدد أيضًا، فكيف يصح نية الطلقات الثلاث في قوله: "طلقي نفسك" وتقرير الدفع ظاهر.(السنبلي) **كل الجنس**: وهذا هو غير المتبادر.(القمر)

وهو الفرد الحكمي أي الطلقات الثلاث **لا من حيث** إنه عدد، بل من حيث أنه فرد، وهو المجموع من حيث المجموع **ولا من حيث** إنه مدلوله بل من حيث إنه منوي، وإليه أشار بقوله: "**حتى إذا قال** لها: طلقي نفسك" أنه يقع على الواحد، إلا أن ينوي الثلاث؛ ولهذا لا يثبت إلا بالنية **لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل.**

ولا تعمل نية الثنتين، إلا أن تكون المرأة أمة **أي لا تصح نية الثنتين** في قوله: "طلقي نفسك؛ **لأنه عدد محض** ليس بفرد حقيقي ولا حكمي، وليس مدلولا للفظ، ولا محتملاً له إلا إذا كانت تلك المرأة أمة؛ لأن الثنتين في حقها **كالثلاثة** في حق الحرة، فهو واحد حكمي كالثلاث في حقها، **وأما إذا قال:** "طلقي نفسك" ثنتين، فحينئذٍ إنما تقع ثنتان لأجل أنه **بيان تغيير** لما قبله لا بيان تفسير له؛ لأن "طلقي" لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانًا له.

لا من حيث إلخ: أي لا من حيث أن كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار، بل من حيث أنه فرد، فالفرد ما لا تركب فيه، والعدد ما يتركب من الأفراد، فبين العدد والفرد تناف.(القمر) **ولا من حيث** إلخ: معطوف على قوله: لا من حيث أنه إلخ أي لا من حيث أن كل الجنس مدلوله أي مدلول الأمر.(القمر)

حتى إذا قال إلخ: قيل: إن الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشتمل عليه، والمراد في مسألة عدم اقتضاء الأمر التكرار تكرار المبتدأ، فإيراد هذا التفريع ههنا إنما هو للمشاركة في الاشتمال.(القمر)

لا تصح نية الثنتين: والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ بلا نية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى.[إفاضة الأنوار ٣٢] **لأنه عدد محض:** أفيد (أي بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله) إن اعتبار مجموع الثلاث واحدًا، وعدم اعتبار مجموع الفردين واحدًا مع عروض الوحدة الاجتماعية موضع تأمل لابد له من وجه، ويمكن أن يقال: بأن مجموع الثلاث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الاثنين لاحتماله التعدد.(القمر) **كالثلاثة** إلخ: فإن الأمة تبين بالثنتين بينونةً غليظة.(القمر)

وأما إذا قال إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن ثنتين إذ ليس فردًا حقيقيًا ولا حكميًا ولا مدلولاً للفظ "طلقي"، ولا محتملاً له، فكيف يصح تفسير "طلقي نفسك" بثنتين في قوله له: "طلقي نفسك" ثنتين.(القمر)

وأما إذا قال إلخ: دفع دخل تقريره: أنه لو لم يحتمل الأمر العدد لما صح تفسيره به مثل "طلقي نفسك اثنين وصم عشرة أيام" وغير ذلك، وتقرير الدفع واضح.(السنبلي) **بيان تغيير** إلخ: قد مر أن بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط، وأما بيان التفسير فكبيان المجمل والمشترك.(القمر)

ثم أورد المصنف رحمه الله دليلاً على **ما هو المختار** عنده، فقال: لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل **بالمصدر** الذي هو فرد **أي إنما لا يقتضي** الأمر التكرار؛ **لأنه مختصر من** طلب الفعل بالمصدر، فقولك: "اضرب" مختصر **من "أطلب منك** الضرب"، وقوله: "صلّوا" مختصر من "أطلب منكم الصلاة"، وقوله: "طلقي" مختصر مِنْ "افعلي فعل الطلاق"، **والمصدر المختصر منه فرد** لا يحتمل العدد وكيف يحتمله.

ومعنى التوحد مرعيً في ألفاظ الوحدان، **فالفعل المختصر منه** أولى أن لا يحتمل العدد، جمع الواحد
وبهذا القدر تمّ الدليل على الأصل الكلي.

ثم قوله: وذلك **بالفردية** والجنسية، والمثنى بمعزل عنهما، . . . . . .
أي التوحيد

بيان تغيير إلخ: قلت ودليله أنهم قالوا: إذا اقترن بالصيغة ذكر العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته: "طلقتك ثلاثًا أو واحدة" وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء، وليس الفرق بين طلقتك وطلقي إلا بأن المصدر أي طلاقًا ثابت في الأول اقتضاء، وفي الثاني لغة كذا في "التلويح" وبعض حواشيه.(السنبلي)

ما هو المختار إلخ: وهو أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.(المحشي) **بالمصدر إلخ:** الباء متعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف إليه أي مصدر ذلك الأمر، وعمم المصدر ليشمل المعرف والمنكر.(القمر)

أي إنما لا يقتضي إلخ: إيماء إلى أن قول المصنف رحمه الله: لأن صيغة إلخ دليل لأصل الدعوى، وليس دليلاً لقوله ولا تعمل إلخ كما فهمه بعض الشراح، وإلا بقي الدعوى بلا دليل.(القمر) **أي إنما لا يقتضي إلخ:** لما كان من ظاهر كلام الماتن أنه دليل لقوله السابق: ولا تعمل نية الثنتين إلخ لسبقه متصلا فدفعه، وقال: ليس كذلك بل هو دليل لأصل الدعوى وهو عدم اقتضاء التكرار، وعدم احتماله ولو فهم منه دليله ضمنًا أيضًا.(السنبلي)

من أطلب منك إلخ: المراد منه المعنى الإنشائي لا الخبري، وإلا فالاختصار منه في محل المنع تدبر.(القمر)

والمصدر المختصر منه فرد إلخ: هذا إيماء إلى أن قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر.(القمر)

منه: أي من المصدر الذي هو فرد.(القمر) **على الأصل الكلي:** أي أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.(القمر)

بالفردية إلخ: بأن يكون اللفظ فردًا حقيقيًا، وإما بالجنسية بأن يكون فردًا اعتباريًا، والمثنى بمعزل منهما أي بمكان بعيد من الواحد الحقيقي والاعتباري.(إفاضة الأنوار ٣٢،٣٣)

بيان للمثال المختص أعني قوله: "طلقي نفسك"؛ لأن الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية، **والفرد الحكمي** ومعزلية المثنى، وأما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي إلا في آخر العمر.

وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر، جواب سؤال **يرد** علينا، وهو أن الأمر إذا لم يقتض التكرار و لم يحتمله، فبأيّ وجه تتكرر العبادات مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، فيقول: إن ما تكرر من العبادات **ليس بالأوامر** بل بالأسباب؛ لأن تكرار السّبب يدل على تكرار المسبب، فأيان وجد الوقت وجب الصلاة، ومتى يأتي رمضان يجب الصيام، ومهما قدر **على ملك المال** وجبت الزكاة، ولهذا لم يجب الحج في العمر إلا مرة؛ **لأن البيت** واحد لا تكرار فيه. لا يقال: إن الوقت سبب **لنفس الوجوب**، والأمر إنما هو سبب لوجوب الأداء،

بيان للمثال إلخ: دفع دخل تقريره: أن كل أفراد الجنس لا يعلم إلا بموت الإنسان فاستحال رعاية معنى التوحد بطريق الجنسية فكيف يصح قول المصنف: وذلك بالفردية والجنسية، فأجاب بأن قول المصنف هذا ليس عامًا لجميع ألفاظ الوحدان بل هو مخصوص بالمثال الخاص أي الطلاق، فإن كل أفراد جنسه يمكن تحققه قبل اختتام العمر وهو ثلاث.(السنبلي) **والفرد الحكمي**: إيماء إلى أن المراد بالجنسية في المتن: الفرد الحكمي، والمراد بالفردية: الفرد الحقيقي، فالتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقي، والطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلاث في الحرة والاثنين في الأمة، وأما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلاة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي أي المجموع إلا في آخر العمر، فإنه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد، فإذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي أي المجموع.(القمر) **يرد**: أي من جانب القائلين بالتكرار.(القمر)

ليس بالأوامر: وإلا لاستغرقت العبادات الأوقات كلها لدوام الأمر، واللازم باطل بالإجماع فكذا الملزوم، وأما الملازمة؛ فلأنه ليس في اللفظ إشعار بوقت، وليس بعض الأوقات أولى بالتعين من البعض.(القمر)

على ملك المال: أي بقدر النصاب الشرعي.(القمر) **لأن البيت** إلخ: وهو سبب الحج بدليل أنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت.(القمر) **لنفس الوجوب** إلخ: تفصيله: أن لنا خطاب وضع يكون الوقت سببًا للوجوب، فثبوت الفعل حقًا مؤكدًا على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب، ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء، فطلب الفعل بإيقاعه في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الأداء، وثبت من هذا أن لا طلب في الوجوب بل في وجوب الأداء، فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيًا عن الأمر الذي هو سبب لوجوب الأداء بل لابد منه.(القمر)

فكيف يكون السبب مغنيًا عن الأمر؛ لأنا نقول: إن عند وجود كل سبب يتكرر الأمر **تقديرًا** من جانب الله تعالى، فكان تكرار العبادات بتكرر الأوامر المتجددة حكمًا.

وعند الشافعي رحمه الله لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتينِ إذا نوى الزوج، بيان لخلاف الشافعي رحمه الله في أصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني أن عنده لما احتمل كل أمر التكرار، **سواء كان** أمر الشارع أو غيره تملك المرأة في قوله: "طلقي نفسك" أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج **ذلك** وإن لم ينو، أو نوى واحدة، **فلها أن تطلق** نفسها واحدة.

[بيان اسم الفاعل مثل الأمر لا يحتمل التكرار]

ثم أورد المصنف رحمه الله بتقريب بيان الأمر بيان اسم الفاعل؛ لاشتراكهما في عدم احتمال التكرار، فقال: وكذا اسم الفاعل (الأمر واسم الفاعل) يدل على المصدر لغةً ولا يحتمل العدد، فقوله: "يدل" بيان لوجه التشبيه، ولا يحتمل (أي كالأمر) عطف عليه، وفي بعض النسخ: لا يحتمل بدون الواو، فيكون هو (اسم الفاعل بالأمر) بيان وجه التشبيه، وقوله: يدل وقع حالاً أي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغةً، فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي . . . . . .

(قوله لغة)

تقديرًا: أي إذا جاء الوقت يتوجه أمر "صلّوا" إلى العباد، فكأنه أمر جديد في كل وقت.(المحشي)

وعند الشافعي رحمه الله إلخ: قيل: هذا معطوف على قوله: لكنه يقع، وأورد عليه بأنه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن، فأشار الشارح إلى دفعه بقوله: "بيان لخلاف الشافعي" إلخ تدبر.(القمر)

سواء كان: أي الأمر وإنما أقحم الشارح هذا الكلام؛ لئلا يتوهم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في الأمر الذي من الشارع لا في غيره.(القمر) ذلك: أي وقوع الطلاق ثنتين.(القمر)

فلها أن تطلق إلخ: في "الهداية": ومن قال لامرأته: "طلقي نفسك" ولا نية له أو نوى واحدة، فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية؛ لأن المفوض إليها صريح الطلاق.(القمر)

يدل عليه اقتضاء مثل قوله: "أنت طالق"، **فإنه خارج عما نحن فيه**، وسيأتي بيانه حتى لا يُراد بآية السّرقة إلا سرقة واحدة، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار، وإلزام على الشافعي رحمه الله فيما ذهب إليه، بيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: إن السارق تقطع يده اليمنى أولاً، **ثم رجله اليُسرى ثانيًا**، ثم يده اليسرى ثالثًا، ثم رجله اليمنى رابعًا؛ لقوله عليه السلام **من سرق** فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه،* وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة، بل خلّد في السجن حتى يتوب؛ أو يموت لأن السارق اسم الفاعل يدل على المصدر لغةً، والمصدر لا يراد به إلا الواحد **أو الكل**، الحقيقي

يدل عليه: أي على المصدر اقتضاء إلخ، فإن الطالق إنما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، وفعل الرجل هو التطليق لا الأول، فإن الأول وصف ضروري تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعًا ضرورة تصحيح هذا الكلام أي وصف الزوج إياها بالطلاق الإخباري كذا في "العناية"، ومن ههنا اتضح ما قال الشارح في "المنهية"، فإن الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله: أنت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج انتهت.(القمر)

فإنه خارج عما نحن فيه: فإنه لا يقع بقوله: "أنت طالق" إلا واحد وإن نوى أكثر من ذلك كذا في "الهداية".(القمر)

ثم رجله اليسرى ثانيًا: هذا بالإجماع إما من الكعب على ما فعل عمر رضي الله عنه، وعليه أكثر أهل العلم، أو من نصف القدم من معقد الشراك على ما فعل علي رضي الله عنه ويودع له عقب يمشي عليه كذا نقل في بعض الحواشي عن "فتح القدير".(القمر)

من سرق إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: إن الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، وأخرج الدار قطني مفسرًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فان عاد فاقطعوا رجله، فان عاد فاقطعوا يده، فان عاد فاقطعوا رجله، وههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، وقال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد الشيء منها أثرًا، وفي "المبسوط". الحديث غير صحيح، وإلا احتج به بعضهم في مشاورة علي رضي الله عنه حين قال: إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدًا يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم، فحجهم فانعقد إجماعًا، ولئن سلم أن الحديث صحيح، فيحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم انتسخ ذلك فتأمل.(القمر) **أو الكل**: أي المجموع الذي هو واحد حكمي.(القمر)

*هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وأخرج الدار قطني في "سننه"، رقم ٢٩٢، ٣/١٨١، بلفظ: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكل السّرقات **لا يعلم** إلا في آخر العمر،فصار الواحد مرادًا بيقين، **وبالفعل** الواحد لا تقطع إلا يد واحدة، وأيضًا فاقطعوا دال على القطع وهو أيضًا لا يحتمل العدد، فلا تثبت اليد اليسرى من الآية، لا يقال: **فينبغي أن لا تقطع** الرِجل اليسرى في الكرّة الثانية أيضًا؛ لأنا نقول: إن الرجل غير متعرضة بها في الآية، **فلا بأس أن يثبت** بنص آخر، واليد لما كانت متعرضة بها في الآية، وتعين اليمنى **مرادًا منها** لا يجوز أن تثبت اليسرى بخبر الواحد الذي لا تجوز الزيادة به على الكتاب؛ **لأنه لم يبق** المحل المعين الذي تعين (أي اليد اليمنى) بالإجماع، **بخلاف الجلد**، فإنه كلما يزني غير المحصن يجلد؛ لأن البدن صالح للجلد دائمًا.

لا يعلم إلخ: فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحياة، وهو باطل بالإجماع. (القمر)

وبالفعل إلخ: دفع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة.(القمر) **فينبغي أن لا تقطع** إلخ: لأن القطع لا يحتمل العدد.(القمر) **فلا بأس أن يثبت** إلخ: هكذا قال غير واحد، ويخدشه أن الآية معترضة لليد، واليمنى مراد منها على ما سيجيء، فكما أن الآية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى، فيصح إثبات قطع اليد اليسرى بنص آخر كما صحّ إثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر، فالفرق تحكم، والحق أن يقال: إن إثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية إنما هو بالإجماع كما قال ابن الهمام رحمه الله.(القمر)

مرادًا منها إلخ: أي بدليل الإجماع والسنة القولية والفعلية لما أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن عائشة في شأن المخزومية، وفيه: فأمر النبي ﷺ بقطع يمينها، ولما رواه الدار قطني من حديث صفوان ابن أمية، وفيه أن النبي ﷺ قطع يمين السّارق من الزند كذا قال العلي القاري، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه أيمانهما مكان أيديهما.(القمر)

لأنه لم يبق إلخ: دليل لقوله: لا يجوز أن تثبت إلخ.(القمر) **بخلاف الجلد** إلخ: إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢) يكون الزنا الواحد مرادًا بالدليل المذكور في أية السرقة، فيجب الجلد مرة مع أنه ليس كذلك؛ إذ لو زنى غير المحصن يجلد، ثم لو زنى بعد الجلد ثم وثم وهكذا، وحاصل الدفع: أن محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائما فلما يزنى غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب عند قبول المحل التكرار، بخلاف السرقة فإن محل القطع الذي أريد بالإجماع هي اليد اليمنى، فلما قطعت بالسرقة الأولى لم يبق المحل، فلا يتأدى التكرار، كذا أفيد من بحر العلوم أبي نسبًا وعلمًا نور الله مرقده، وإنما قال: غير المحصن؛ لأن المحصن يرجم، وشرائط إحصان الرجم: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والوطء، كون الوطء بنكاح صحيح حال الدخول، وكونهما بصفة الإحصان المذكورة وقت الوطء، فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنًا كذا في الدر المختار.(القمر)

[بيان تقسيم الوجوب]

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان التكرار وعدمه شرع في تقسيم الوجوب.

[بيان حكم الواجب بالأمر]

فقال: وحكم الأمر نوعان: أداء وهو تسليم عين الواجب **بالأمر، يعني ما ثبت** بالأمر وهو الوجوب نوعان: **وجوب أداءٍ** ووجوب قضاءٍ، فالأداء هو تسليم **عين ما وجب** بالأمر **يعني إخراجه** من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له، وهذا هو معنى التسليم وإلا فالأفعال أعراض **لا يتصور** تسليمها، وقد ذكر في أصول فخر الإسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالأمر.

فاعترض عليه بأن نفس الوجوب لا يكون بالأمر بل بالوقت، **أجيب** بأن قوله: بالأمر متعلق

بالأمر: سواء كان صريحًا كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنعام:٧٢)، أو معنى كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧) **يعني ما ثبت** إلخ: إيماء إلى أن المراد بالحكم في قول المصنف: حكم الأمر وصف المأمور به وهو الوجوب، فهذا تقسيم للحكم الشرعي.(القمر) **وجوب أداء** إلخ: إنما قدر لفظ الوجوب على الأداء والقضاء؛ لأن المقسم معتبر في الأقسام وإلا لم يصح التقسيم.(القمر)

عين ما وجب إلخ: إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف "الواجب" بمعنى الذي.(القمر)

يعني إخراجه إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن عين ما وجب هو الفعل المأمور به، والفعل لا يتصور تسليمه؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، وتقرير الدفع: أن المراد بالتسليم إخراجه من العدم إلى الوجود، وإنما أطلق عليه التسليم؛ لأن العبادة حق الله تعالى، والعبد يؤديها ويسلمها إليه تعالى.(السنبلي)

لا يتصور إلخ: لأن الأعراض لا تبقى زمانين.(القمر)

فاعترض عليه إلخ: لما كان استعمال النفس في الوجوب مقابلاً لوجوب الأداء شائعًا، وبالأمر يثبت وجوب الأداء لا نفس الوجوب، فإنه بالوقت نشأ جزاء كان هذا الاعتراض.(القمر) **أجيب** إلخ: وأجيب بأن نفس الوجوب وإن كان بالسبب لكن أضيف إلى الأمر؛ لأن السبب يفهم من الأمر، ولمانع أن يقول: إن السبب يعلم بالإضافة أي إضافة الحكم إلى السبب والإجماع، ولا دلالة للأمر على السببية، وبأن قول المصنف بالأمر متعلق بالواجب لا بالتسليم، ومعناه الثابت بالأمر، والمراد منه: ما علم ثبوته بالأمر لا ما علم وجوبه به تدبر.(القمر)

بالتسليم لا بالواجب، **ولهذا** بدل المصنف رحمه الله قوله: نفس الواجب بقوله: عين الواجب ليعلم أن نفس الواجب أو عينه كناية عن إتيانه في الوقت، **فلا حاجة** إلى زيادة قوله: "في وقته" كما زاد البعض، **وكذا إلى قوله**: "إلى مستحقه"؛ لأن قوله: بالأمر يدل على أن الآمر هو المستحق.

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به، عطف على قوله: أداء بمعنى وجوب قضاء وهو تسليم مثل الواجب بالأمر لا عينه أي تسليم ذلك الواجب الذي وجب أوّلاً في غير ذلك الوقت، وكان ينبغي أن يقيده بقوله: من عنده **ليخرج** أداء ظهر اليوم قضاءً عن ظهر أمسه؛ لأنه (متعلق بالتسليم) ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى، والقضاء إنما هو صرف النفل الذي كان حقًا له إلى القضاء الذي كان عليه. إنما لم يقيده به؛ لشهرة أمره، وكونه مدلولاً عليه بالالتزام.

ولهذا إلخ: أي لورود الاعتراض وإن كان قد أجيب عنه على كلام فخر الإسلام، وكان منشأه لفظ النفس، بدّل المصنف قوله نفس الواجب بقوله: عين الواجب؛ ليعلم أن نفس الواجب أو عينه كناية عن إتيانه في الوقت وليس المراد بنفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الأداء لا العين، وكذا النفس من ألفاظ التأكيد فيرفع احتمال المجاز فيحترز به عن مثل الواجب، وهو يكون في غير الوقت، فعين الواجب يلزمه أن يكون في الوقت، ولا يذهب عليك أن بعض المأمورات غير مؤقتة كالزكاة والكفارات، ويطلق عليها لفظ الأداء يقال: أدي زكاة ماله، وطعام كفارته، ولا يصدق عليه تعريف الأداء فتدبر.(القمر) فلا حاجة إلخ: تفريع على كون نفس الواجب أو عينه كناية عن إتيانه في الوقت.(القمر)

وكذا إلى قوله إلخ: قال الحسامي: وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه أي إلى مستحق الواجب أو مستحق التسليم، فالمصنف لا حاجة له إلى قوله: إلى مستحقه؛ لأن قوله إلخ، وأما الحسامي فمحتاج إليه.(القمر)

ليخرج إلخ: توضيحه: أنه من صلى ظهر اليوم مثلاً أداء وعليه قضاء ظهر الأمس، فينبغي أن يقع أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر الأمس؛ لأنه يصدق عليه أنه تسليم مثل الواجب بالأمر مع أنه ليس كذلك، فكان ينبغي أن يقيد المصنف المثل في تعريف القضاء بقوله: من عنده كما قيد الحسامي؛ ليخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمسه؛ لأن ظهر اليوم ليس من عند المأمور بل كلاهما أي ظهر اليوم وظهر الأمس لله تعالى فرضان على المأمور، والقضاء إنما هو صرف النفل الذي هو حق للمأمور إلى القضاء الذي كان ضروريًا على المأمور وهو لم يوجد ههنا، وإنما لم يقيد المصنف المثل بقوله: من عنده؛ لشهرته، ولدلالة لفظ المثل عليه بالالتزام، فإن المراد بالمثل ما ثبت عوضًا عن الفائت وهو إنما يكون من عنده.(القمر)

وأما النفل فإنما يقضى إذا لزم بالشروع، وحينئذٍ لم يبق نفلاً بل صار واجبًا، **ولكنه يؤدى** مع أنه ليس بواجب، **فينبغي أن يراد** بقوله: عين الواجب الثابت ليعم النفل **هكذا قيل، وفيه وجوه أُخر.**

ويستعمل أحدهما مكان الآخر **مجازًا حتى يجوز** الأداء بنية القضاء وبالعكس **أي يستعمل**

وأمّا النفل إلخ: دفع دخل مقدر هو: أن قضاء النفل إذا أفسده بعد الشروع يقال له: قضاء، وتعريف القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالأمر لا يصدق عليه؛ لأن النفل لا يكون في ذمة العبد واجبًا حتى يكون قضاؤه تسليم مثل الواجب. كذا أفاد أستاذي وعم أبي إمام المحققين أنار الله برهانهما. ثم اعلم أن المراد بالنفل أعم من السنن المؤكدة وغيرها.(القمر)

ولكنه يؤدى إلخ: إيماء إلى اعتراض يرد على تعريف الأداء، وتقريره: أن أداء النفل أداء ولا يصدق عليه تعريف الأداء؛ لأن النفل ليس بواجب فلا يكون تعريف الأداء جامعًا.(القمر) **فينبغي أن يراد**: أي لدفع ما يرد على تعريف الأداء، أقول: لو أريد بالواجب الثابت لا يفيد أيضًا لخروج أداء النفل بقوله: بالأمر؛ فان النفل ليس تسليمه بالأمر، اللهم إلا على مذهب من قال: إن الأمر حقيقة في المندوب.(القمر)

هكذا قيل: القائل صاحب "التوضيح".(القمر) **وفيه وجوه أخر**: أي لدفع ما يرد على تعريف الأداء منها: أن إطلاق الأداء على أداء النفل توسع على ما عليه عامة الفقهاء، والتعريف للأداء الحقيقي فلا ضير، ومنها أن أداء النفل وإن كان أداء لكن الكلام ليس في مطلق الأداء بل فيما هو موجب للأمر عندنا فالمعرف خاص.(القمر)

مجازًا: أي مجازًا شرعيًا؛ لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء إلى من يستحقه، وفي إسقاط الواجب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة:٢٠٠) أي أديتم وقولك: أديت الدين، قيدنا بالشرعي؛ لأنه بحسب اللغة القضاء حقيقة في تسليم العين والمثل؛ لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام، والأداء مجاز في تسليم المثل؛ لأنه ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزمه، وذلك بتسليم العين دون المثل كذا في "التلويح".[فتح الغفار ٥٠]

حتى يجوز إلخ: لما كان يرد عليه أن هذا التفريع لا يصح، فإن النية فعل القلب لا استعمال لفظ فيها، ولا يلزم من صحة استعمال كل من الأداء والقضاء مكان الآخر قيام نية كل منهما مقام نية الآخر اختار أعظم العلماء رحمهم الله أن هذا تأييد لصحة استعمال أحدهما مكان الآخر لا تفريع عليها، وجواز الأداء بنية القضاء كجواز أداء صلاة من ظن خروج الوقت ونوى القضاء وفي الواقع لم يخرج وقتها، وجواز القضاء بنية الأداء كجواز قضاء من ظن بقاء وقت الصلاة ونوى الأداء وفي الواقع لم يبق وقتها، واختار صاحب "كشف البزدوي" أن هذا تفريع، والمراد بجواز الأداء بنية القضاء أن يذكر لفظ القضاء في النية لفظا ويراد به الأداء، وبجواز القضاء بنية الأداء أن يذكر لفظ الأداء في النية لفظًا ويراد به القضاء، وتبعه الشارح رحمه الله حيث قال في الموضعين فيما سيأتي بأن يقول إلخ، والعجب من بحر العلوم أنه اكتفى بذكر الإيراد في "التنوير".(القمر)

كل من الأداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الأداء بنية القضاء بأن يقول: نويتُ **أن أقضي** ظهر اليوم، ويجوز القضاء بنية الأداء بأن يقول: نويت **أن أؤدِّي** ظهر الأمس، **واستعمال القضاء** في الأداء كثير كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي إذا أديت صلاة الجمعة لا تقضى، **ولذا** ذهب فخر الإسلام إلى أن القضاء عام يستعمل في الأداء والقضاء جميعًا؛ لأنه عبارة عن فراغ الذمة وهو يحصل بهما، **فكان** في معنى الحقيقة، **بخلاف الأداء** ينبئ عن شدة الرعاية **وهو ليس** إلا في الأداء كما قال الشاعر:

الذئب يأدو للغزال يأكله

أي يختله ويغلب عليه، **وأما إذا صام** شعبان بظن أنه من رمضان فلا يجوز؛ لأنه أداء قبل السبب، وإن صام شوال بظن أنه من رمضان يجوز . . . . . .

فلابد من قرينة — في وقت الظهور — (الجمعة: ١٠) — وهو شهود رمضان

أن أقضي: أي أن أؤدي بقرينة وجود الوقت.(القمر) **أن أودي**: أي أقضي؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال.(القمر) **واستعمال القضاء** إلخ: لما بين أولاً أن أحدهما يستعمل في مقام الآخر، فمن ههنا يبين أن استعمال كل مقام الآخر ليس على السواء بل فيه التفاوت ثابت، فإن استعمال القضاء في الأداء كثير وعكسه قليل.(السنبلي) **ولذا**: أي لكون استعمال القضاء في الأداء كثيرًا.(القمر)

فكان: أي استعمال لفظ القضاء في الأداء.(القمر) **بخلاف الأداء** إلخ: أي فإنه لا يستعمل في القضاء إلا قليلاً ومجازًا.(السنبلي) **وهو ليس** إلخ: فلا يصح استعمال لفظ الأداء في تسليم المثل إلا بقرينة فصار مجازًا.(السنبلي)

الذئب إلخ: هذا مثل يضرب لمقاساة المرء في شيء لرجاء نفع يعود في عاقبة الأمر وفي "الصراح": أددت له وأديت أي ختلته.(القمر) **أي يختله**: رأيت في النسخة المكتوبة بيد الشارح أي يختاله.(القمر)

وأما إذا صام إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الأداء لما كان فيه شدة الرعاية، فينبغي أن يجوز إذا صام شعبان يظن أنه من رمضان؛ لأنه تعجل في تعيين المأمور به مع أنه لا يجوز، وتقرير الدفع: أن الصائم لو تكلم ههنا بلفظ الأداء أو القضاء لا يجوز أصلاً لا بالمعنى الحقيقي ولا بالمجازي؛ لأنه لم يوجد محلها كما إذا قال لزوجته الكبيرة: "هذه بنتي" فعلى هذا هو جواب أيضًا للسؤال الذي قرر بأن استعمال كل مقام الآخر مجاز، وشرطه تعذر الحقيقة، ففي صورة صوم رجل من شعبان بظن أنه من رمضان كان الأداء متعذرًا فينبغي أن يصار إلى المجاز وهو القضاء.(السنبلي)

لا لأنه قضاء بنية الأداء، بل لأنه أداء بنية القضاء، وإنما الخطأ في ظنه وهو معفو.

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم أن سبب القضاء هو الذي كان سببًا للأداء أم لابد له من سبب على حدة، فبينه المصنف رحمه الله بقوله: **والقضاء** يجب بما يجب به الأداء عند المحققين خلافًا للبعض، أي القضاء يجب بالسّبب الذي يجب به الأداء **عند المحققين من عامة الحنفية** خلافًا للعراقيين من مشايخنا وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله، **فإنهم يقولون** لابد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الأداء، والمراد بهذا السبب النص الموجب للأداء **لا السبب المعروف** أعني الوقت، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن عندنا النص الموجب للأداء وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنعام:٧٢) وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣) دال بعينه على وجوب القضاء لا حاجة إلى نصٍ جديدٍ يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام: . . . . . .

لا لأنه إلخ: أي لا لأنه أتى بلفظ الأداء وأراد القضاء، فإن صائم شوال يظن أنه من رمضان لا يريد القضاء بل لأنه أداء بنية الأداء أي أتى بلفظ الأداء، وأراد الأداء، وإنما الخطأ في ظنه حيث ظن شوال أنه رمضان وهو معفو، ولما كان القضاء يطلق على الأداء شائعا، قال الشارح: بل لأنه أداء بنية القضاء أي بنية الأداء الذي يطلق عليه القضاء، وهذا غاية توجيه كلام الشارح وإلا فظاهره شطط، وأما على ما في بعض النسخ بل لأنه أداء، بنيته أي بنية الأداء فالأمر سهل فتدبر.(القمر)

والقضاء إلخ: أي القضاء بمثل معقول والقضاء بمثل غير معقول فلا خلاف في أنه لا يكون إلا بنص مقصود كذا صرح صاحب "الكشف" "والتحقيق" "والتلويح" "ومشكاة الأنوار".(القمر) عند المحققين: كشمس الأئمة وفخر الإسلام.(القمر) من عامة الحنفية: وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث.(القمر) يقولون: إلى آخره مستدلين بأن عدم اقتضاء نص الأداء للقضاء بديهي، ألا ترى أن صوم يوم الخميس ليس متناولاً لصوم يوم الجمعة وإلا لكان صوم يوم الجمعة أداء لا قضاء، ونحن نقول: إنه لا يلزم منه إلا عدم الانتظام أي انتظام نفس الأداء للقضاء، والتناول لفظًا ونحن لا ندعيه بل نقول: إن نص الأداء دل على أن ذمة المكلف مشغولة بلزوم الأداء، ومن لوازمه الإتيان بالقضاء ليحصل تفريغ الذمة، فدل نص الأداء دلالة التزامية على وجوب القضاء.(القمر) لا السبب المعروف إلخ: فإن الوقت سبب نفس الوجوب لا وجوب الأداء.

"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"،* وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥)

بل إنما وردا للتنبيه على أن الأداء باقٍ في ذمتكم بالنصين السَّابقين **لم يسقط بالفوات؛ لأن** بقاء الموجبين للأداء الصلاة والصوم **في نفسه** للقدرة على مثل من عنده، **وسقوط** فضل الوقت لا إلى مثل وضمان **للعجز عنه** أمر معقول في نفسه، **فعدّينا** حكم القضاء إلى ما لم يرد فيه نص، **وهو المنذور**

فعدة إلخ: أي فعليه إفطار أيام المرض والسفر، وعدة من أيام أُخر.(القمر) **بل إنما وردا**: أي النصان الجديدان للتنبيه إلخ، ولتعريف المثل القائم مقام الأداء، ولذا ما لم يعرف مثله لا يجب قضاءه كصلاة الجمعة والعيدين.(القمر) **لم يسقط بالفوات**: فإن الأداء صار مستحقًا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد ،وإما بالعجز و لم يوجد، فإنه قادر على أصل العبادة، وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت، وإما بإسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحةً كما هو الظاهر، ولا دلالة، فإنه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطًا، بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة.(القمر) **لأن إلخ**: دليل على أن النص الموجب للأداء دال بعينه على وجوب القضاء، أو هو مرتبط بقوله: لم يسقط بالفوات.(القمر) **في نفسه**: أي بدون وصفه وهو كونه في وقت كذا.(القمر)

وسقوط إلخ: معطوف على البقاء وههنا تضمين معنى الانتهاء أي سقوط فضل الوقت وشرفه غير منتبهٍ سقوطه إلى مثل كان من جنسه، وإلى زمان كان من خلاف جنسه؛ إذ لم يشرع للعبد ما يماثل شرف الوقت ولا قرر له ضمان.(القمر) **للعجز عنه**: أي عن فضل الوقت، وهذا متعلق بالسقوط.(القمر)

فعدينا إلخ: أي إذا ثبت أن نص الأداء موجب للقضاء فيما ورد فيه نص جديد كالصلاة والصوم، فعدينا وجاوزنا حكم القضاء إلى ما لم يرد فيه نص جديد للقضاء.(القمر)

وهو المنذور إلخ: النص الموجب للأداء فيه قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج:٢٩) والمراد بالمنذور: المنذور المؤقت، إذ لا قضاء في غير المؤقت، لعدم الفوات الذي هو مناط القضاء.(القمر)

*أخرجه مسلم، رقم: ٦٨٤، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وابن حبان في "صحيحه" رقم: ١٥٥٦، ٤/٤٢٣، وأحمد في "مسنده" رقم: ١١٩٩١، عن أنس بن مالك ﷺ، والنسائي رقم: ٦١٥، باب فيمن نام عن صلاة، والترمذي رقم: ١٧٧، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وابن ماجه رقم: ٦٩٨، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والدار قطني في" سننه" ١/٣٨٦، عن أبي قتادة وليس فيها لفظ: فإن ذلك وقتها، قال العلي القاري: إنه زاد في"التوضيح" فإن ذلك وقتها.

من الصلاة والصّيام والاعتكاف، وعند الشافعي رحمه الله لابد للقضاء من نص جديد موجب له سوى نص الأداء، فقضاء الصلاة والصوم عنده لابد أن يكون بقوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) وما لم يرد النص فيه إنما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي **يقوم** مقام نص القضاء، فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه **إلا في الفوات**، فعندنا **يجب القضاء** في الفوات. **وعنده لا، وقيل**: الفوات أيضًا قائم مقام النص كالتفويت، ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في التخريج، فعندنا يجب **في الكل** بالنص السّابق، وعنده يجب بالنص الجديد أو بالفوات (أي تخريج الحكم) والتفويت، وقضاء الحضر في السّفر أربع ركعات (الموجب للأداء) وقضاء السّفر في الحضر ركعتين، وقضاء الجهر في النهار **جهرًا** وقضاء السرّ في الليل **سرًّا يؤيد ما ذكرنا**، وقضاء الصحيح صلاة المرض بعنوان الصحة، وقضاء المريض صلاة الصحة بعنوان المرض **يؤيد ما ذكره**. (كالمغرب والعشاء) (كالظهر والعصر)

يقوم إلخ: فكأنه إذا فوّت فقد التزم القضاء، فالتفويت تعدٍ، والتعدي سبب الضمان.(القمر)

إلا في الفوات: بأن مرض أو جن في اليوم المنذور فيه مثلاً.(القمر) **يجب القضاء**: لأن النص الموجب للأداء موجب القضاء.(القمر) **وعنده لا**: أي لا يجب القضاء؛ لأن وجوب القضاء عنده بسبب جديد، وإذ ليس التفويت أيضًا، فلا يجب القضاء في الفوات.(القمر) **وقيل إلخ**: كما يفهم من كلام شمس الأئمة: أن الفوات بمنـــزلة التفويت عندهم.(القمر) **في الكل**: أي ما وجد فيه نص جديد أو فوات أو تفويت.(القمر)

جهرًا: أي وجوبًا للإمام وأفضلية للمنفرد.(القمر) **سرًا**: أي وجوبًا للإمام وللمنفرد.(القمر)

يؤيد ما ذكرنا: فإن هذه المسائل تدل على أن القضاء يجب بالسبب السابق. قال ابن الملك: ولقائل أن يقول: وجوب مراعاة الجهر وعدمه، وكذا القصر والإتمام باعتبار أن وجوب القضاء باعتبار المثل لا لأنه وجب بالسبب الأول.(القمر) **يؤيد ما ذكره**: فإن هاتين المسألتين تدلان على أن موجب القضاء غير سبب الأداء وإلا لم يتفاوت الأداء والقضاء، وأجاب عنه بعض شراح أصول البزدوي (أي صاحب الكشف) بما توضيحه: أن السبب في حق الأداء انعقد في هاتين الصورتين موجبًا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال إلى الخلف أي القعود والإيماء عند العجز إن اختار الفعل في حالة العجز، وكذلك انعقد في حق القضاء بلا تفاوت، فإذا فاتته =

ثم ههنا سؤال مشهور لهم علينا، وهو: أنه إن نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان **فصام ولم يعتكف** لمرض منع من الاعتكاف (أصحاب الشافعي) لا يقضي اعتكافه في رمضان آخر، **بل يقضيه** في ضمن صومٍ مقصودٍ وهو صوم النفل، ولو كان القضاء واجبًا بالسبب الذي أَوجب الأداء وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج:٢٩) **لوجب أن يصح القضاء في الرمضان الثاني** كما صح الأداء في الرمضان الأول كما هو مذهب زفر رحمه الله، أو يسقط القضاء أصلاً؛ **لعدم** إمكان الصوم الذي هو شرطه كما هو **مذهب أبي يوسف** رحمه الله، فعلم أن سبب القضاء التفويت، **والتفويت مطلق عن الوقت**، فينصرف إلى الكامل وهو الصّوم **المقصود**،

= صلاة في حالة المرض أو الصحة وجب قضاء كامل بالقيام والركوع والسجود مع ثبوت ولاية الانتقال إلى الخلف عند العجز، فإن وجد شرط النفل في حال تفريغ الذمة كان له ذلك، وإلا فلا كما في الأداء، بخلاف السفر والحضر، فإن السبب قد تفرد هناك موجبًا للركعتين أو الأربع فلا يتغير ذلك في القضاء فتدبر.(القمر)

فصام ولم يعتكف إلخ: إنما قال: فصام ولم يعتكف؛ لأنه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم، ولا يلزمه هذا الاعتكاف بصوم مبتدأ كذا في الجامع الكبير.(القمر)

بل يقضيه إلخ: فيه خلاف للحسن ابن زياد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وزفر قالا: لأنه التزم اعتكافًا بصوم لا أثر للاعتكاف في وجوبه وقال في "التلويح" في عدم جواز القضاء في رمضان آخر مكتفيًا بصومه خلاف زفر رحمه الله كما يقول الشارح بعد ذلك أيضًا.(السنبلي) **لوجب أن يصح القضاء** إلخ: لأن الرمضان الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعًا فيه مستحقًا عليه.(القمر)

في الرمضان الثاني إلخ: قلت: لأن الرمضان الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعًا فيه مستحقا عليه، وكون الاعتكاف فيه صحيحًا، ولما لم يجز علم أنه بسبب جديد.(القمر) **لعدم** إلخ: تقريره: أن شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم، ولا اعتكاف بدون الصوم، وإيجاب صوم آخر إيجاب بلا موجب فيسقط القضاء لعجزه.(القمر) **مذهب أبي يوسف** رحمه الله: أي في رواية عنه كذا في "التحقيق".(القمر)

والتفويت إلخ: دفع دخل تقريره: أن التفويت خال عن التوقيت، فباعتباره يلزم جواز القضاء في رمضان آخر أيضًا فلم لا يجوزونه؟ وتقرير الدفع ظاهر.(السنبلي) **مطلق عن الوقت**: أي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقًا عن الوقت، فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود فكذا ههنا.(القمر)

المقصود: بمنـــزلة ما إذا نذر ابتداء أن يعتكف شهرًا غير رمضان.(المحشي)

فأجاب المصنف رحمه الله **عنه بقوله:** وفيما إذا نذر أن يعتكف **شهر رمضان** فصام و لم يعتكف إنما وجب القضاء بصوم مقصود؛ لعود **شرطه** إلى الكمال لا لأن القضاء وجب بسبب آخر وهو التفويت

يعني في صورة نذر أن يعتكف هذا الرمضان المعهود، فصام و لم يعتكف لمانع مرض إنما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل؛ لعود شرط الاعتكاف إلى الكمال، وهو صوم النفل لا لأن القضاء وجب بسبب آخر كما زعمتم. وتقريره: أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، فإذا نذر بالاعتكاف، فقد نذر بالصوم، فكان ينبغي أن يجب الصّوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف، ولكن شرف الرمضان الحاضر عارضه؛ لأن العبادة في رمضان أفضل من العبادة

شهر رمضان: وجه قولهم: "شهر رمضان" بالإضافة أن اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة "التوضيح"، إلا على حذف الجزء الأول من العلم المنقول من المركب الإضافي، كذا أفاد أعظم العلماء رحمه الله (أي مولانا عبد السلام الأعظمي) فتفكر.(القمر) **شرطه:** أي شرط الاعتكاف وهو الصوم.(القمر)

هذا الرمضان إلخ: إنما قرر المسألة في المعهود ليظهر الفوات، فلو نذر أن يعتكف في شهر رمضان و لم يعين رمضانًا ففي أيّ رمضان شاء اعتكف كذا في "رسائل الأركان".(القمر)

لا يصح إلخ: لقوله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بالصوم رواه الدار قطني، ثم اعلم أن مراد الشارح من الاعتكاف: الاعتكاف الواجب بقرينة أن الكلام في المنذور وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق، وأما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية؛ لأن مبنى النفل على المسامحة والمساهلة، فيكون حينئذٍ أقله ساعة من ليل أو نهار، وأما على رواية الحسن عن الإمام الأعظم رحمه الله فيشترط فيه الصوم أيضًا؛ لعموم الحديث المروي، وقال بحر العلوم رحمه الله: الأظهر أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا واجبًا كان أو نفلاً.(القمر)

فقد نذر إلخ: لأن الصوم شرط الاعتكاف ولازمه، فيكون تابعًا له، وإيجاب المشروط إيجاب الشرط، فيلزم بنذره؛ لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء بأنه ليس عبادة مقصودة، فمن نذر أن يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له أن يصليهما بهذه الطهارة، ولا يجب عليه أن يجدد الطهارة مقصودًا.(القمر)

فقد نذر بالصوم إلخ: لأن إيجاب الشيء إيجاب لتوابعه وشرائطه التي لا يتوصل إليه إلا بها ويكون مما يلتزم بالنذر.(السنبلي) **بمجرد نذر الاعتكاف:** أي من قبل أن يضم إليه هذا الرمضان.(السنبلي)

أفضل: لقوله عليه السلام: من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه رواه في "المشكاة" عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.(القمر)

في غيره، فانتقلنا من الصوم الأصلي المقصود إلى صوم رمضان لهذا الشرف العارض، ولما فات شرف رمضان **عاد الصّوم إلى كماله**، وهو الصوم **المقصود** الأصلي أعني صوم النفل **فكأنه صدر** حكم من الله تعالى أن صوموا النفل واعتكفوا فيه، **والحياة** إلى الرمضان الثاني **موهوم**؛ لأنه وقت مديد يستوي فيه الحياة والممات، ثم إذا يصم صومًا مقصودًا وجاء الرمضان الثاني **لم ينتقل** حكم الله تعالى إلى هذا الرمضان الثاني، وإنما قال: فصام و لم يعتكف؛ لأنه إذا لم يصم لمرض منع من الصوم فحينئذٍ **يجوز** الاعتكاف في قضاء رمضان البتة.

[بيان تقسيم الأداء والقضاء وأنواعهما]

ثم شرع المصنف رحمه الله في بيان تقسيم الأداء والقضاء إلى أنواعهما.

[أنواع الأداء ثلاثة]

فقال: والأداء أنواع: **كامل وقاصر**، وما هو شبيه بالقضاء، **وفي هذا التقسيم مسامحة؛**

عاد الصوم إلى كماله إلخ: وصار ذلك بمنـــزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان.(السنبلي) **المقصود**: الذي لا يصح الاعتكاف إلا به.(المحشي) **فكأنه**: أي بعد مرور شهر رمضان.(القمر) **صدر**: أي بعد فوت شرف رمضان.(المحشي) **والحياة** إلخ: دفع دخل وهو أن شرف الرمضان الحاضر وإن فات لكنه يمكن اكتسابه بأن ينظر إلى الرمضان الثاني.(القمر)

موهوم: فلا ينتظر إلى الرمضان الثاني.(القمر) **لم ينتقل** إلخ: على أن الرمضان الثاني ليس خلفًا للرمضان الأول، ولا محلاً للمنذور، فلا يصح الاعتكاف فيه.(القمر) **لم ينتقل** إلخ: وجهه خلو الرمضان الثاني عن الصوم المخصوص بالاعتكاف، وأيضًا لما وجب كاملاً فلا يتأدى ناقصًا.(السنبلي)

يجوز إلخ: لأن اتصال الاعتكاف بصوم رمضان باق حكمًا، فلم يعد شرط الاعتكاف إلى الكمال لشبهة بقاء المانع العارض؛ لأن للقضاء حكم الأداء كذا في "كشف"، المصنف رحمه الله "وشرح ابن مالك" "والمسلم" وما في شرحه لأستاذ أساتذة الهند رحمه الله من نذر أن يعتكف في رمضان هذا فلم يعتكف، فالمذهب أنه يجب عليه الاعتكاف بصوم جديد حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح. (القمر) **كامل** إلخ: وهو الذي يؤديه مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب.(السنبلي) **وقاصر** إلخ: هو ما يؤدى ببعض أوصافه.(السنبلي)

لأن الأقسام لا تقابل فيما بينها، وينبغي أن يقول: والأداء أنواع: أداء محض وهو نوعان: كامل وقاصر، وأداء هو شبيه بالقضاء، ويُعنى بالأداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت، **ولا من حيث التزامه**، ويُعنى بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه به **من حيث التزامه**، ويعنى بالكامل ما يؤدى **على الوجه الذي** شرع عليه، وبالقاصر ما هو خلافه.

كالصّلاة بجماعة، مثال للأداء الكامل، فإنه أداء على حسب ما شرع، فإن الصلاة ما شُرِعت إلا بجماعة؛ لأن جبريل عليه السلام علم الرّسول عليه السلام بالجماعة في يومين*.

والصلاة منفردًا مثال للأداء القاصر، فإنه أداء على خلاف ما شرع عليه، **ولهذا يسقط** وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد.

ولا من حيث التزامه: أي لا من حيث أنه التزم الأداء على جهة، وأدى على جهة أخرى.(القمر)

من حيث التزامه: أي من حيث التزم الأداء على جهة وأدى على جهة أخرى.(القمر)

على الوجه الذي إلخ: أي على الوصف الذي شرع عليه من الصفات الواجبة أو ما في معناها كالجماعة فإنها سنة مؤكدة في معنى الواجب، وتركها يوجب النقصان كترك الفاتحة، وبهذا يندفع ما قيل: من أن الجماعة سنة فتركها لا يوجب النقصان، فالصلاة بالجماعة أكمل، وبالانفراد كامل لا قاصر كذا في "التحقيق".(القمر)

كالصلاة بجماعة: أي الصلوات الخمس أو التي سنت فيه الجماعة كهذه، والعيدين، والوتر في رمضان، والتروايح، وأما التي لم تسن فيها الجماعة كالوتر في غير رمضان، فالجماعة فيها صفة قصور كالإصبع الزائد، وأما الجماعة في التهجد فليست بمسنونة أيضًا، وما وقع منه عليه السلام فهو كان نادرًا لبيان الجواز أو للتعليم، فإن المقتدي كان ابن عباس وهو صغير،كذا قال العلي القاري، ثم المراد بالصلاة بجماعة: الصلاة التي أديت كلها بالجماعة، وأما التي أدي كلها بالانفراد، والتي أدي بعضها الأول بالانفراد كما في المسبوق فهو الأداء القاصر، والتي أدي بعضها الأخير بالانفراد كما في اللاحق فهو أداء شبيه بالقضاء.(القمر)

ولهذا يسقط إلخ: اعلم أنهم أوردوا سقوط وجوب الجهر في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها عن المنفرد دليلاً وسندًا على أن أداء الصلاة منفردًا قاصر، فإن الجهر صفة كمال في الصلاة الجهرية بدليل وجوب سجدة السهو بتركه، فكان سقوط وجوبه دليل القصور كذا في "التحقيق"، وقال فخر الإسلام رحمه الله: فأما فعل المنفرد فأداء فيه قصور، ألا ترى =

*أخرجه الترمذي في "جامعه" رقم: ١٤٩، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو داود في"سننه" رقم: ٣٩٣، باب في المواقيت، وأحمد في"مسنده" رقم: ٣٠٨١، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير فرضه **بنية الإقامة**، مثال للأداء الشبيه بالقضاء؛ فإن اللاحق هو الذي التزم الأداء مع الإمام من أول التحريمة، **ثم سبقه الحدث** فتوضأ وأتم بقية الصلاة بعد فراغ الإمام، فإن هذا الإتمام أداء من حيث بقاء الوقت، وشبيه بالقضاء من حيث أنه لم يؤد كما التزم، **ولما كان** معنى الأداء **من حيث الأصل**، ومعنى القضاء **من حيث التبع** جُعل أداء (فإن الإمام قد فرغ) شبيهًا بالقضاء، ولم يجعل قضاء شبيهًا بالأداء؛ وثمرة كونه أداء **ظاهرة**، ولهذا لم يتعرض لها، **وثمرة كونه** (ثمرة الأداء) شبيهًا بالقضاء هي أنه لا يتغير فرضه حينئذٍ بنية الإقامة بأن كان هذا اللاحق مسافرًا اقتدى بمسافر. ثم أحدث، **فذهب إلى مصره** للتوضؤ أو نوى الإقامة **في موضعها**، ثم جاء حتى فرغ الإمام، ولم يتكلم، (والوقت باق)

= أن الجهر عن المنفرد ساقط. وإذا رعيت هذا فما يشعر به عبارة الشارح رحمه الله من أن كون صلاة المنفرد قاصرًا دليل على سقوط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد فشطط، والصواب أن يقول: والسقوط وجوب إلخ تدبر، وإنما قال: وجوب الجهر؛ لأن الجهر مشروع للمنفرد في الصلاة الجهرية، فإن شاء جهر وإن شاء خافت.(القمر)

بنية الإقامة: قيل: لو حذف المصنف النية وقال: حتى لا يتغير فرضه بالإقامة لكان أولى؛ ليشمل دخول مصره بلا نيتها ونية الإقامة في موضع صالح لها.(القمر) **ثم سبقه الحدث**: أو نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغ الإمام. (القمر) **ولما كان** إلخ: جواب سؤال وهو: أنه لم سمي أداء شبيهًا بالقضاء ولم يسم قضاء شبيهًا بالأداء؟ وحاصل الجواب: أنه جعل اسمه ما يشعر بأصالة الأداء وتبعية القضاء، وهذا لا يتحقق في العكس.(القمر)

من حيث الأصل: أي من حيث أصل الصلاة لبقاء الوقت.(القمر) **من حيث التبع**: أي من حيث الوصف وهو فوات التزامه، والوصف تابع.(القمر) **ظاهرة**: وهو فراغ الذمة بإيفاء ما يجب عليه؛ إذ لو لم يفرغ ذمته من هذا الأداء لكان يحكم عليه بالاستيناف لوجود الوقت.(القمر) **وثمرة كونه** إلخ: إيماء إلى أن عدم تغير الفرض معلل من اعتبار القضاء.(القمر) **فذهب إلى مصره** إلخ: وبمجرد الدخول في مصره يصير مقيمًا نوى الإقامة أم لا.(القمر) [وقيد به؛ لأن المسافر لا يكون مقيمًا إلا في الصورتين، فلا يتغير فرضه في الحالتين]

في موضعها: أي في موضع الإقامة، وإنما قيد بهذا؛ لأن نية الإقامة في غير موضع الإقامة لا تصح مطلقًا فما في "مسير الدائر" أو نوى الإقامة وهو في غير موضع الإقامة كالمفازة إلخ فمن زلة القلم، ثم اعلم أن موضع الإقامة مصرٌ أو قرية أو صحراء دار الإسلام، وهذا لمن هو من أهل الأخبية.(القمر)

وشرع في إتمام الصلاة فلا يتم أربعًا بل يصلي ركعتين **كما إذا كان** قضاء محضًا لا يتغير فرضه بنية الإقامة فكذا هذا، **فإن لم يقتد بمسافر بل بمقيم، أو لم يفرغ الإمام** بعد، **أو تكلم** ثم استأنف **أو كان مثل هذا** في المسبوق دون اللاحق يصير فرضهم أربعًا بنية الإقامة.

كما إذا كان إلخ: أي كما إذا كان على الرجل قضاء صلوات السفر، فأراد فراغ الذمة عنها في حال الإقامة لا يتغير فرضه بنية الإقامة، لأن قضاء السفر في الحضر ركعتان فكذا ههنا.(القمر) **فإن لم يقيد إلخ**: هذا بيان فائدة فرض الإمام مسافرًا، وتقريره: أن اللاحق إذا كان مسافرًا و لم يقتد بالمسافر بل بالمقيم، وباقي المسألة بحالها، فلزوم الأربع عليه ليس بعد فراغ الإمام بل حين التحريمة بمتابعة الإمام، ثم إذا وجد المغير وهو دخول مصره أو نية الإقامة، فقد أثر في حتمه.(القمر) **بمسافر بل بمقيم إلخ**: يعني علم من القيد الأول: أن الإمام لو كان مقيمًا والمقتدي مسافرًا يتغير فرضه، ومن القيد الثاني: أن نية الإقامة لابد أن يكون في موضعها، إذ هي في غيره كالمفازة لغو؛ لأن حاله مبطلة لعزيمته، ومن الثالث: أنه إذا لم يفرغ الإمام ونوى المقتدي الإقامة يتغير فرضه؛ لأن نيته اعترضت على الأداء، ومن الرابع: أنه إذا تكلم تبطل صلاته ويجب عليه الاستئناف ويتغير فرضه؛ لكونه مؤديًا.(السنبلي)

أو لم يفرغ الإمام: هذا بيان فائدة فراغ الإمام، وتوضيحه: أن الإمام إذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء، وباقي المسألة بحالها، فقد وجد المغير وهو دخول مصره، أو نية الإقامة قبل فراغ الإمام، فحينئذٍ يصير فرض اللاحق أربعًا؛ لأن شبه القضاء في فعل اللاحق، فما ثبت باعتبار فراغ الإمام وهو لم يوجد، فالإقامة اعترضت على الأداء فيؤثر.(القمر)

أو تكلم إلخ: هذا بيان فائدة قوله: و لم يتكلم، وتقريره: أنه إذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الإمام يتم أربعًا؛ لأنه إذا تكلم يستأنف، فيكون مؤديًا، فنيّة الإقامة اعترضت على الأداء فتؤثر وكذا دخول مصره.(القمر)

أو كان إلخ: هذا بيان تقييد الفعل باللاحق في قول المصنف: وفعل اللاحق، وتقريره: أن مسافرًا اقتدى بمسافر في الوقت بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما تم صلاة الإمام نوى المقتدي الإقامة، فإنه يتم أربعًا؛ لأن نية الإقامة اعترضت على القدر الباقي وهو مؤدّ في هذا القدر من كل الوجوه؛ لأن الوقت باق و لم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون قاضيًا لما التزم أداءه مع الإمام، أما اللاحق فإنه التزم أداء جميع الصلاة مع الإمام فيكون في مقدار الذي سبقه الحدث، و لم يؤد مع الإمام قاضيًا كذا في "التوضيح"، وما في الحديث: "وما فاتكم فاقضوا"، فالقضاء فيه بمعنى الأداء، ويؤيده ما في صحيح البخاري: "وما فاتكم فأتموا".(القمر) **أو كان مثل هذا إلخ**: أي كان المسافر الذي اقتدى بمسافر في صلاة الظهر في الوقت مسبوقًا أي اقتدى بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما تم صلاة الإمام نوى المقتدي الإقامة، فإنه يتم أربعًا؛ لأن نية الإقامة اعترضت على قدر ما سبق وهو مؤدّ في هذا القدر من كل الوجوه؛ لأن الوقت باقٍ و لم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون قاضيًا لما التزم.(السنبلي)

ثم أن هذه **الأقسام الثلاث** كما تجري في حقوق الله تعالى **تجري في حقوق العباد** أيضًا، فقال: ومنها: رد عين المغصوب أي ومن أنواع الأداء رد عين الشيء الذي غصبه **على الوصف** الذي غصبه إلى المالك بدون أن يكون المغصوب **مشتغلاً بالجناية، أو بالدين** وبدون أن يكون ناقصًا بنقصان حسي، فهذا نظير الأداء الكامل؛ لأنه أداء على الوصف الذي غصبه من غير فتور، ومثله تسليم عين المبيع إلى المشتري، وتسليم **بدل الصرف** والمسلم فيه إليه على الوصف الذي وقع عليه العقد.

ورده مشغولاً بالجناية، نظير للأداء القاصر (كالجودة والرداءة) أي ردّ الشيء المغصوب **حال كونه** مشغولاً بالجناية، أو بالدين بأن غصب عبدًا فارغًا ثم لحقه الدين أو الجناية في يد الغاصب، ومثله تسليم المبيع **حال كونه** مشغولاً بالجناية أو بالدين (عن الجناية والدين) أو بالمرض، **ففي هذا كله** إن هلك المغصوب والمبيع

الأقسام الثلاث: أي الأداء المحض الكامل، والأداء المحض القاصر، والأداء الشبيه بالقضاء.(القمر)

تجري في حقوق العباد إلخ: قال ابن الملك: قدم حقوق الله في الذكر؛ لأولويتها بالتقدم، وقدّم الأداء على القضاء؛ لأن الأداء أصل والقضاء خلف عنه.(القمر) **على الوصف** إلخ: إنما قيد به؛ لأن مطلق رد عين المغصوب يتحقق في رده مشغولاً بالدين، أو الجناية أيضًا، فلا يكون مثالاً للأداء الكامل.(القمر)

مشتغلاً بالجناية: بأن جنى في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته كقتل إنسان عمدًا أو طرفه كالسّرقة.(القمر)

أو بالدين: بأن استهلك المغصوب في يد الغاصب مال إنسان فتعلق الضمان برقبته.(القمر)

بدل الصرف إلخ: أي إلى المشتري، ثم اعلم أن الصرف شرعًا: بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة أو بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب، ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق، والسلم شرعًا: بيع أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال، ويسمى صاحب الدراهم رب السلم، والآخر المسلم إليه، والحنطة مثلاً المسلم فيه، والثمن رأس المال كذا في "الدر المختار".(القمر)

بدل الصرف إلخ: البيع بالنظر إلى المبيع أنواع أربعة: بيع العين بالدين ويسمى بيعًا مطلقًا، وبيع الدين بالعين ويسمى سلمًا، وبيع الدين بالدين ويسمى مقايضة، وبيع العين بالعين ويسمى صرفًا.(السنبلي)

حال كونه إلخ: إيماء إلى أن قول المصنف مشغولاً حال من الضمير في رده.(القمر) **حال كونه** إلخ: وكان وقت البيع فارغاً.(القمر) **ففي هذا كله**: أي تسليم المبيع أو المغصوب مشغولًا بالجناية أو الدين.(القمر)

في يد المالك والمشتري بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع؛ لكونه أداء، ولو دفعه المالك إلى ولي الجناية **أو بيع** في الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة، والمشتري على البائع **بالثمن**. **وإمهارُ عبد غيره** وتسليمه بعد الشراء، نظير للأداء الشبيه بالقضاء **أي أمهر** رجل عبد الغير في نكاح امرأته ثم سلمه إليها بعد الشراء، فهو أداء من حيث أنه سلّم عين العبد الذي وقع عليه العقد، وشبيه بالقضاء من حيث إنّ تبدُّلَ الملك يوجب تبدُّلَ **العين** حكمًا، فإذا كان العبد مملوكًا للمالك كان شخصًا آخر، ثم إذا اشتراه الزوج كان شخصًا آخر، وإذا سلمه إليها **كان شخصًا آخر**، والحجة **في هذا الباب** أن رسول الله ﷺ **دخل على بريرة** يومًا،

في يد المالك والمشتري: لف نشر مرتب أي هلك المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري.(القمر)

أو بيع إلخ: معطوف على قوله: دفعه إلخ.(القمر) **بالثمن**: أي بكل الثمن؛ لأن يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كان في يد البائع، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما عندهما فالشغل بالجناية عيب، فالمشتري لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بأن يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن، ثم اعلم أن خلاف الصاحبين في الشغل بالجناية لا في الدين، وفي المبيع لا في المغصوب تدبر.(القمر)

وإمهار عبد غيره إلخ: وفي عبارته تساهل، فإن الإمهار ليس من الأداء أصلاً وإنما التسليم هو الأداء، فلو قال: وتسليم عبد غيره المسمى مهرًا بعد شرائه لكان أولى، وكذا لو قال: بعد ملكه لكان أولى.[فتح الغفار ٥٧]

عبد غيره: المراد العبد المعين، لأنه إذا أمهر العبد الغير المعين فحكمه سيجيء.(القمر) **أي أمهر** إلخ: إنما احتاج إلى هذا التفسير؛ لأن نفس الإمهار ليس أداء شبيهًا بالقضاء كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف بل الأداء الشبيه بالقضاء هو تسليم ذلك العبد بعد إمهاره، وإليه يشير الشارح بقوله الآتي: فهو أداء إلخ.(القمر) **العين** إلخ: المراد منه مجموع الذات، واعتبار المملوكية، فبتبدل البعض يتبدل الكل.(السنبلي) **كان شخصًا آخر**: فكان تسليمه تسليم مثل الواجب وهذا معنى القضاء.(القمر) **في هذا الباب**: أي إنّ تبدُّلَ الملك يوجب تبدُّلَ العينِ حكمًا.(القمر)

دخل على بريرة إلخ: في المشكاة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وإدام من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم، قالوا: بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال: هو عليها صدقة ولنا هدية، متفق عليه، والصدقة: ما ينفق على الفقراء طلبًا للثواب، وفيه ذل للمعطى له، والهدية يراد بها الإكرام وينفق على الأغنياء، وبريرة على وزن الكريمة جارية معتقة لعائشة، وليست عائشة من بني هاشم حتى يحرم الصدقة على مولاتها.(القمر)

فقدمت إليه تمرًا وكان القِدْرُ يغْلي من اللحم، فقال عليه السلام ألا تجعلين لنا نصيبًا من اللحم، فقالت: يا رسول الله إنه لحم تصدق عليّ، فقال عليه السلام: "لكِ صدقة ولنا هدية"* يعني إذا أخذته من المالك كان صدقة عليك، وإذا أعطيته إيّانا تصير هدية لنا، فعلم أن تبدل الملك يوجب تبدلاً في العين وعلى هذا يخرج **كثير من المسائل**.

حتى تجبر على القبول، تفريع على كونه أداء أي تجبر المرأة على قبول ذلك العبد المهور بعد التسليم، وهو من علامة كونه أداءً، **وهذا بخلاف** ما إذا باع عبدًا **واستحق** العبد، ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه إلى المشتري؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أن البيع كان موقوفًا على إجازة المالك، فإذا لم يجزه **بطل وانفسخ**، بخلاف النكاح، فإنه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه.

كثير من المسائل: منها: أن الفقير إذا أخذ زكاة ثم وهبها لغني أو هاشمي أو باع منهما حل ذلك المال لهما؛ لتبدل العين بتبدل الملك. ومنها: أن رجلاً إذا تصدق على قريبه فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه.(القمر) **وهذا بخلاف إلخ**: هذا دفع دخل مقدر تقريره: موقوف على مقدمة ممهدة، وهي: أن يعلم أولاً أن المرأة كما تجبر في الصورة المذكورة على القبول كذلك الزوج يجبر على تسليمه إذا طلبته المرأة؛ لكونه عين حقها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح، وإذا علمت هذا فاعلم أنه يرد عليه أن العبد المهور المذكور نظيره العبد المبيع إذا باعه واستحق، ثم اشتراه البائع من المستحق، فينبغي أن يكون حكمه أيضًا مثل حكم العبد المهور أي ليجبر البائع على تسليمه إلى المشتري إذا طلبه، وليس الحكم كذلك، فأجاب: بأن قياسه على العبد المهور لا يليق؛ فإنه ههنا المانع عن الإخبار موجود، وهو انفساخ البيع بظهور الاستحقاق وليس بموجود في النكاح، فإنه لا ينفسخ باستحقاق المهر.(السنبلي) **واستحق إلخ**: أي تقرر للعبد مالك آخر.(القمر)
بطل وانفسخ: أي البيع، فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه إلى المشتري.(القمر)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٤٨٠٩، باب الحرمة تحت العبد، ومسلم، رقم: ١٥٠٤، باب إنما الولاء لمن أعتق، وابن حبان في "صحيحه" رقم: ٥١١٦، ٥١٨/١١، وابن ماجه في "سننه" رقم: ٢٠٧٦، باب خيار الأمة إذا أعتقته، والنسائي رقم: ٣٤٤٧، باب خيار الأمة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٤٨٨٣، عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة المعنى.

وينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها، تفريع على كونه شبيهًا بالقضاء يُعنى ينفذ إعتاق الزوج إيّاه قبل تسليمه إلى المرأة؛ **لأن المرأة** لا تملكه إلا إذا سلم إليها، فقبل التسليم العبد **هو ملك الزوج** كما أن قبل الشراء كان ملكًا للغير.

ولما كانت ذات العبد موجودة **في كلا الحالين** ووصف المملوكية متغير فيهما جعل الحالين أداء شبيهًا بالقضاء، ولم يجعل قضاء شبيهًا بالأداء رعايةً **لجانب الذات** والأصل.

[بيان أنواع القضاء]

ولما فرغ عن بيان أنواع الأداء شرع في تقسيم القضاء، فقال: والقضاء أنواع أيضًا بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وما هو في معنى الأداء، وفي هذا التقسيم **أيضًا مسامحة**، وكأنه قيل: والقضاء أنواع: قضاء محض، وهو إما بمثل معقول أو بمثل غير معقول، وقضاء في بل نوعان معنى الأداء، ويُعنى بالقضاء المحض: ما لا يكون فيه معنى الأداء أصلاً لا حقيقةً ولا حكمًا،

وينفذ إعتاقه: وكذا كل تصرف من الكتابة والبيع والهبة وغير ذلك ولو قال: وينفذ تصرفاته قبل تسليمه دونها لكان أولى؛ إذ لا فرق بين العتق والكتابة والبيع والهبة وغيرها.[فتح الغفار ٥٨] **لأن المرأة**: إيماء إلى أن نفوذ إعتاق الزوج دون إعتاق المرأة ليس متفرعًا على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كذا قيل.(القمر) **هو ملك الزوج**: فهي تصرفات صادفت ملك نفسه.(المحشي)

ولما كانت إلخ: جواب سؤال مقدر وهو: أنه لم سمي أداء شبيهًا بالقضاء ولم يسم قضاء شبيهًا بالأداء.(القمر)

ولما كانت إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: مذكور في "قمر الأقمار" فانظر هناك، واعلم أن الشارح ترك ثمرة كون العبد مثل المسمى لا عينه، وهي أن القاضي لو قضى في الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة، ثم ملك الزوج العبد ثانيًا لا يعود حق المرأة في العين، فلا يجبر الزوج على التسليم، ولا الزوجة على القبول؛ لأن حقها قد انتقل من العبد إلى القيمة بالقضاء، ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه إذا كان القضاء بقول الزوج مع اليمين.(السنبلي) **في كلا الحالين**: أي حال العقد وحال التسليم.(القمر)

لجانب الذات: أي ذات العبد، فإنها تقتضي كونه أداء.(المحشي) **أيضًا**: أي كما في تقسيم الأداء.(القمر)

وبما هو في معنى الأداء **أن يكون بخلافه، والمراد بالمثل المعقول**: أن تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع، وبغير المعقول: أن لا تدرك المماثلة إلا شرعًا، ويكون العقل قاصرًا عن درك كيفيته **لا أن العقل** يناقضه، **وهذا القضاء** لابد فيه من سبب جديد سوى سبب الأداء بالاتفاق، **وإنما الخلاف** في القضاء بمثل معقول.

كالصّوم للصّوم، هذا نظير للقضاء بمثل معقول أي **كقضاء** الصّوم للصوم، فإنه أمر معقول؛ لأن الواجب لا يسقط عن الذمة، إلا بالأداء، أو بإسقاط صاحب الحق وما لم يوجد أحدهما يبقى في ذمته.

والفدية له، هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول، فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل؛ إذ لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر، ولا معنى؛ لأن الصّوم **تجويع النفس، والفدية** إشباع، الصوم والفدية

أن يكون بخلافه: أي يكون فيه معنى الأداء.(القمر) **والمراد بالمثل المعقول** إلخ: توضيح المرام بالمثل: الأمر المماثل للواجب في حكمة الشارع ونظره، فإن كانا متحدين بالنوع تدرك المماثلة عقلاً قبل ورود الشرع؛ لأن الأصل في المتحدين نوعًا أن لا يختلفا في الحكمة ونظر الشارع، وإنما اختلف الحكم في المتحدين نوعًا فيما اختلف بعارض، وإن لم يكونا متحدين بالنوع، والعقل لا يحكم في المتخالفين بالنوع بالتماثل في الحكمة، فلا تدرك المماثلة إلا شرعًا، والأول هو المثل المعقول، والثاني هو المثل الغير المعقول.(القمر)

لا أن العقل إلخ: أي ليس المراد بالمثل الغير المعقول: أن العقل ينفي المماثلة، ويحكم قطعًا بعدم كونه مثلاً للواجب في الحكمة ونظر الشارع؛ لأن العقل من حجج الشرع، والحجج الشرعية لا تتناقض، فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متحدي الحكمة.(القمر) **وهذا القضاء**: أي القضاء بمثل غير معقول.(القمر)

وإنما الخلاف: أي بيننا وبين عامة أصحاب الشافعي ﷺ.(القمر)

كقضاء إلخ: إيماء إلى أن المضاف في كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل.(القمر)

والفدية له: الفدية هو البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه إليه.(القمر)

تجويع النفس: الجوع أعم من جوع الفرج، وجوع البطن وهو أيضًا أعم من الجوع المتعارف والعطش.(القمر)

والفدية: وأيضا في الصوم إتعاب النفس بالكف، وفي الفدية تنقيص المال.(المحشي)

وهذه الفدية لكل يوم هو **نصف صاعٍ** من بُرٍّ، أو دقيقة، أو سويقة، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير **للشيخ الفاني** الذي يعجز عن الصَّوم؛ لأجل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٤) **على أن تكون** كلمة "لا" **مقدرة** أي لا يطيقونه، **أو تكون** الهمزة فيه للسلب أي يسلبون الطاقة **ليدل** على الشيخ الفاني، وأما إذا حملت على ظاهرها **فهي منسوخة** على ما قيل: إن في بدء الإسلام كان المطيق مخيرًا بين أن يصوم

نصف صاع إلخ: الصاع ما يسع خمسة أرطالٍ أو ثلاثًا برطل المدينة وهو ثلثون أستارًا، والأستار ستة دراهم ونصف، فإذا ضربنا ستة ونصفًا في مائة وستين كان الحاصل ألفا وأربعين درهمًا كذا قال الطحطاوي.(القمر)

للشيخ الفاني إلخ: إنما سمي به لفناء قوته، وقدره القهستاني حيث قال: وهو من جاوز الخمسين، والأصح عدم التقدير، والمدار على العجز، وإليه أشار الشارح بقوله: الذي يعجز إلخ، فالفدية في حقه قائمة مقام الصوم ليحصل بأدائها ثواب كثواب الصوم كما أقيم التراب مقام الماء ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء.(القمر)

فدية طعام مسكين إلخ: قلت: ونظير تقدير لا في القرآن قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء:١٧٦) أي أن لا تضلوا، قال الإمام الزاهدي: هذا التأويل غير صحيح؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة:١٨٤) ومثل هذا الندب لا يرد في حق العاجز.(السنبلي) **على أن تكون إلخ**: تطبيق الدليل على الفرع.(القمر)

مقدرة: وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء:١٧٦) أي لأن لا تضلوا، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ (النحل:١٥) أي جبالاً أن تميد أي لأن لا تميد بكم، ومثله كثير.(القمر)

أو تكون إلخ: معطوف على تكون، ثم اعلم أنه قال السيد طفيل أحمد البلجرامي رحمه الله: إن همزة السلب في الأفعال سماعية لا قياسية، وليس في لغة: أن همزة الإطاقة للسلب إلا أنه قال به شمس الأئمة كذا في "سحة المرجان".(القمر)

ليدل إلخ: أي إنما اخترنا أحد التأويلين، وهما تقدير كلمة "لا" وكون الهمزة للسلب ليدل إلخ.(القمر)

فهي منسوخة: وحينئذٍ فوجوب الفدية في حق الشيخ الفاني بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.(القمر)

فهي منسوحة إلخ: على هذا معنى الآية، وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم أن افطروا فدية، وكان الأغنياء يفطرون ويفدون، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥) ويؤيده ما روي عن ابن عمر وسلمة الأكوع أنها منسوخة، وقرأ بعضهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة:١٨٤)، وجعل "أن تصوموا خير لكم" معطوفًا على الكلام الأول؛ وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣) والخير بمعنى البر لا بمعنى الأخير، ويمكن أن يكون معطوفًا على قوله: لا يطيقونه، فيكون معناه لا يطيقونه بحسب الظاهر بطريق اليسر وإن كان ممكنًا على طريق العسر، فحينئذٍ الصيام خير لهم، فيكون وجوب الفدية بالنص.(السنبلي)

وبين أن يفدي ثم نسخ بدرجات **على ما حرّرته** في "التفسير الأحمدي".

وقضاء تكبيرات العيد في الركوع، هذا نظيرٌ للقضاء الذي هو شبيه بالأداء يعني أن من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع، وفاتت عنه التكبيرات الواجبة، **فإنه يكبر في الركوع** عندنا من غير رفع يد؛ لأن الركوع فرض، والتكبيرات واجبة، فيراعى حالهما على حسب ما يمكن.

وأما **رفع اليد** في التكبيرات ووضعُها على الركبتين في الركوع، فكلاهما سنة، . . . . .

على ما حررته إلخ: قال في "التفسير الأحمدي": وإن أردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الإمام الزاهد حيث قال: وقد كان فرض الصوم في السنة في يوم واحد، وهو يوم عاشوراء، ثم نسخ فرضيته بصوم ثلاثة أيام البيض في كل شهر، ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان، لكن مع اختيار الصائم إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينًا كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة:١٨٤) أي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين، ثم أخبر أن الصوم خير من الإطعام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة:١٨٤) ثم نسخ الاختيار، وشرع صوم النهار مع صوم الليل، وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس إلى أن يصلي العشاء، ثم حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى ما بعد غروب الشمس من الغد، ثم نسخ صوم الليل بقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧) وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فرضًا، واستقر الأمر على هذا، فهذا البيان يدل على أن صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرًا وتسهيلاً على عبادة ليتعودوا بهذه العبادة، هذا كلامه.(القمر) **وقضاء تكبيرات إلخ**: هذا مثال للقضاء الذي فيه معنى الأداء حقيقة؛ لأن حالة الركوع ملحقة بالقيام من حيث الصورة لقيام النصف الثاني وأيضًا من حيث الحكم؛ لأن مدرك الركوع مدرك القيام، ولبقاء الوقت، ومثال القضاء الذي فيه معنى الأداء حكمًا فعل اللاحق بعد فراغ الإمام، وبعد انقضاء الوقت، فإنه قضاء من حيث فوات الالتزام، وفوت الوقت، وأداء من حيث أنه خلف الإمام لا يقرأ، ولا يسجد للسهو، فكان معنى الأداء ههنا حكمًا.(السنبلي)

فإنه يكبر في الركوع إلخ: أي لو خاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات قائمًا، فإنه يكبر للافتتاح أولاً، ثم يكبر للركوع، ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع وإن لم يخف يأتي بتكبيرات العيد قائمًا.(القمر)

رفع اليد: المراد به رفع اليدين متعينًا فلا يرد ما يتوهم.(المحشي)

فلا يترك **أحدهما بالأخر**، وهذا قضاء من حيث الذات؛ لأن محلها القيام قبل الركوع (التكبيرات) وقد فات، لكنه شبيه بالأداء؛ لأن الركوع يشبه القيام؛ لقيام النصف الأسفل (من البدن) على حاله، ولأن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة مع جميع أجزائها من القيام والقراءة (هذا القضاء) تقديرًا، فالاحتياط أن يؤتى بها فيه، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تُقضى هذه التكبيرات (في حكم الشرع) في الركوع؛ لأنه قد فات محلها (التكبيرات الركوع) **كما لا تقضى** القراءة والقنوت فيه.

ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط، جواب سؤال مقدر تقريره: أن الفدية في الصّوم للشيخ الفاني لما كانت ثابتةً بنصّ غير معقول ينبغي أن تقتصروا عليه ولم تقيسُوا عليه من مات وعليه صلاة مع أنكم قلتم: إنه إذا مات وعليه صلاة وأوصى بالفدية يجب على الوارث أن يفدي بعوض كل صلاة ما يفدي لكل صوم **على الأصح**، فأجاب بأن الوجوب الفدية في قضاء الصلاة للاحتياط لا للقياس؛ وذلك لأن **نص الصوم** يحتمل **أن يكون مخصوصًا** بالصّوم، ويحتمل أن يكون معلومًا لعلةٍ عامةٍ توجدُ في الصّلاة **أعني العجز**، (أي الاحتياط)

أحدهما بالآخر: المراد به وضعها على الركبتين متعينًا.(المحشي) **كما لا تقضى** إلخ: فإن من نسي الفاتحة أو السورة لا يأتي بها في الركوع، ومن أدرك الإمام في الركوع الأخير من الوتر في الرمضان فركع، فإنه لا يقنت في الركوع، والجواب أن القياس مع الفارق، فإن القراءة والقنوت غير مشروعتين فيما له شبه بالقيام من كل وجه، وأما التكبيرات فقد شرع في جنسها فيما له شبه بالقيام، وهو تكبيرات الركوع، وإذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل أن يكون سائرها ملحقًا به؛ لاتحاد الجنس، واحتمل المفارقة، والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط في فعلها لبقاء جهة الأداء ببقاء المحل من وجهٍ.(القمر) **على الأصح**: أي على المذهب، وما روي عن محمد بن مقاتل من أن صلاة يوم بليلة كصوم يوم فمرجوع عنه كذا نقل الحلبي.(القمر)

نص الصوم: أي النص الوارد في باب فدية الصوم للشيخ الفاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٤) (القمر) **أن يكون مخصوصًا** إلخ: أي يكون الحكم معلولاً بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم.(القمر) **أعني العجز**: فإن الصوم عبادة بدنية مقصودة، وهي من الخمس التي بني الإسلام عليها، فإذا عجز عن أدائه جعل الشرع الفدية خلفًا له، وهذا موجود في الصلاة أيضًا كذا في "كشف المصنف".(القمر)

والصّلاة **نظير الصوم بل أهم منه** في الشأن والرفعة، فأمرنا بالفدية عن جانب الصلاة فإن كَفَتْ عنها عند الله تعالى **فبها**، وإلا فله ثواب الصدقة، **ولهذا** قال محمد في "الزيادات" **تجزئه** إن شاء الله تعالى. **والمسائل القياسية** لا تعلق بالمشيئة قط كما إذا تطوّع به الوارث **في قضاء الصّوم** من غير إيصاء نرجو القبول منه إن شاء الله، فكذا هذا كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية أي كوجوب التصدق **بقيمة الشاة إن نذرها** للفقير أو اشتراها واستهلكها،

نظير الصوم: لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة.(القمر) **بل أهم منه**: فإن الصلاة حسنة بلا واسطة؛ لاشتمالها على الأفعال والأقوال التي وضعت للتعظيم، وأما الصوم فهو قبيح في نفسه؛ لأنه تجويع النفس ومنعها عن النعم الإلهية، وإنما حسن؛ لقهر النفس الأمارة التي هو عدو الله وعدوّ الإنسان.(القمر)

فبها: أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة.(القمر) **ولهذا**: أي لكون وجوب الفدية للصلاة للاحتياط لا للقياس.(القمر)

تجزئه إلخ: أما إذا أوصى الميت فبالاتفاق، وأما فيما يتبرع به الوارث بلا إيصاء ففيه اختلاف.(السنبلي)

والمسائل القياسية إلخ: دفع دخل، تقرير الدخل: أن كلام محمد هذا ليس نصًا في وجوب الفدية للصلاة للاحتياط لا للقياس، بل هو محتمل لكليهما، فكيف قلت: فلهذا قال إلخ، تقرير الدفع: أن كلامه نص فيه، فإنه أتى بقوله: إن شاء الله تعالى، ولو قصد القياس لما أتى به؛ لأن المسائل القياسية معلقة بالمشيئة.(السنبلي)

في قضاء الصوم إلخ: أي كذلك قال محمد ﷺ في فداء الصوم فيما إذا تطوع به الوارث بأن مات من عليه الصوم من غير قضاء ولا إيصاء بالفدية نرجو القبول منه إن شاء الله، ليدل على أن هذا الحكم ليس من قبيل القياسيات وإلا لما احتيج إلى الاستثناء لا يقال: لما كان الصلاة مثل الصوم، أو أهم منه يلزم أن يثبت الحكم فيه بالدلالة، وإن كان غير معقول المعنى كما يثبت الحكم في الأكل والشرب بدلالة النص الوارد في الجماع، و إن كان غير معقول المعنى حتى لم يكن للقياس فيه مدخل؛ لأنا نقول: لا بد في الدلالة من كون المعنى المؤثر في الحكم معلومًا، سواء كان تأثيره في الحكم معقولاً أو لا، وههنا هذا المعنى غير معلوم فلا يمكن إثباته بالدلالة كما لا يمكن بالقياس، واعلم أنهم اختلفوا في مسألة الحج عن الغير بعد ظهور أن لا مماثلة بين أفعال الحج التي هي أعراض وبين الإنفاق الذي هو صرف مال عين إلى الغير، وعرفنا ثبوت المماثلة بنص غير معقول المعنى، فقال عامتهم: للآمر ثواب النفقة، ويسقط الواجب عن الآمر، فأما الحج فيقع عن المأمور ولو رواية عن محمد ﷺ، وقال بعضهم: الحج يقع عن الأمر وهو اختيار شمس الأئمة في "المبسوط"، وهو ظاهر المذهب كذا في "التحقيق".(السنبلي) **بقيمة الشاة**: إيماء إلى أن الألف واللام في قول المصنف بالقيمة عوض عن المضاف.(القمر)

إن نذرها إلخ: إنما قيد بهذا؛ لأن وجوب التضحية على الفقير إما بالشراء بنية الأضحية أو بالنذر بخلاف الغني.(القمر)

أو بعين الشاة **إن بقيت** حيةً عند فوات أيام التضحية أيضًا للاحتياط كالفدية للصلاة، **فهو** متعلق بالتصدق
تشبيه بالمسألة المتقدمة، وجواب عن سؤال مقدر تقريره: أن ما لا يعقل شرعًا لا يكون له
أي مشروعًا
قضاء، وخَلَفٌ عند الفوات، والتضحية أي إراقة الدم في أيام النحر: غير معقولة؛ **لأنه إتلاف الحيوان**، فينبغي أن لا يجوز قضاؤها بالتصدق بعين الشاة أو بالقيمة بعد فوات أيامها، فأجاب بأن وجوب التصدق بالقيمة أو بالشاة بعد فوات الأيام للاحتياط لا للقضاء؛ وذلك لأن التضحية في أيامها **تحتمل أن تكون أصلاً بنفسها**، وتحتمل أن تكون خلفًا بأن يكون التصدق بعين الشاة أو **بقيمتها أصلاً**، وإنما انتقل إلى التضحية بعارض الضيافة؛ لأن الناس **أضياف الله تعالى** في هذه الأيام، والضّيافة **إنما تكون** بأطيب الطعام،
جمع ضيف

أو بعين إلخ: معطوف على قوله بقيمة إلخ.(القمر) **إن بقيت**: أي الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية.(القمر) **فهو تشبيه** إلخ: يعني أن وجوب التصدق بالقيمة أو بعين الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة، وهو وجوب الفدية في الصلاة حينئذٍ، فالكاف في قول المصنف كالتصدق إلخ داخل على المشبه، والأولى أن يقال: إن هذا الكاف لمجرد القران لا للتشبيه يعني أن كلاً من وجوب الفدية للصلاة، ووجوب التصدق في التضحية من قبيل الاحتياط دون القياس، ولا من قبيل القضاء.(القمر) **لأنه إتلاف الحيوان** إلخ: ولا قربة فيه بل هو تعذيب.(القمر)

تحتمل أن تكون إلخ: هذا بناء على ما قالوا: من أن شكر كل نعمة يكون من جنسها مع بقائها فشكر اللسان باللسان، وشكر المال بصرف عين المال، وأما لو كان شكره إتلافه، فلا يتأدى الشكر بعين المال مع بقائه بل بإتلافه، لا يقال: لو كان التصدق بالعين أو بالقيمة أصلا لوجب أن يجوز في أيام التضحية؛ لأنا نقول أصالته محتملة موهومة، فلا يجوز أن يصح الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية.(القمر)

أصلاً بنفسها إلخ: فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في معارضة المنصوص المتيقن به وهو التضحية، فإذا فات المتيقن به لفوات وقته وجب العمل بالموهوم وهو التصدق احتياطًا؛ لاحتمال أصالته مع قيام احتمال نيابته.(السنبلي)

بقيمتها أصلاً: لأنه هو المشروع في باب المال كما في سائر العبادات.(المحشي)

أضياف الله تعالى: ولهذا كره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما تناوله من طعام الضيافة.(المحشي)

إنما تكون إلخ: هذا الحصر على حسب عادة الكريم.(القمر)

وهو عند الله اللحم المذكى المُراق منه الدم **ليكون أول** تناول الناس من طعام الضيافة المكرمة، فما دام كانت الأيام موجودةً، قلنا: إن التضحية أصل برأسها وعملنا **بالمنصوص**، وإذا فاتت الأيام صرنا إلى الأصل، وقلنا: إن التصدق بعين الشاة أو بالقيمة هو الأصل، فحكمنا به، **ثم إذا جاء العام الثاني** لم ننتقل من هذا الحكم ولم نقل بقضائها على ما كان في العام **الأول**.

على اعتبار الاحتمال الأول

على اعتبار الاحتمال الثاني

الأصل

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان **أنواع القضاء** في حقوق الله تعالى شرع في بيان أنواعه في حقوق العباد، **فقال**: ومنها: ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق، أو بالقيمة **أي من أنواع القضاء ضمان الشيء المغصوب بالمثل فيما إذا غصب مثليًا** واستهلكه ووُجد المثل

وهو عند الله اللحم إلخ: توضيحه: أن مال الصدقة من الأوساخ لإزالته الذنوب، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣) ولهذا حرم الصدقة على النبي ﷺ، وعلى من لحق به نسبًا؛ لكرامتهم، وعلى الغني؛ لعدم كونه محتاجًا وليس اللائق للكريم الغني أن يضيف عباده بالمال الخبيث فنقلنا عنه إلى التضحية لينتقل الخبث إلى الدماء، واللحوم بقيت طيبة، وبها تحققت الضيافة من الله تعالى لعباده.(القمر)

ليكون أول إلخ: ولذا يستحب يوم النحر تأخير الأكل إلى الصلاة، وما قيل تبعًا لشارح الحسامي: من أن الأكل قبل الصلاة مكروه، ففيه أنه لا يلزم الكراهة من ترك المستحب كذا قال الطحطاوي، وقال شارح "المنية": والأصح أنه لا يكره الأكل قبل الصلاة ههنا.(القمر) بالمنصوص: أي بما ورد به النص وهو قوله عليه السلام: "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم".(القمر) ثم إذا جاء إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لو كان وجوب التصدق بعين الشاة أو بالقيمة للاحتياط كما في المتن، فينبغي أن يجب التضحية، إذا جاء أيام النحر من العام الثاني قبل التصدق للاحتياط، وتقرير الدفع: أنه إذا جاء العام الثاني لم ننتقل من هذا الحكم أي وجوب التصدق بعين الشاة أو بالقيمة إلى التضحية، ولم نقل بقضاء التضحية في هذا العام الثاني على حسب ما كان التضحية في أيام النحر من العام الأول، ألا ترى أن اجتهادًا إذا مضى حكمه لا يغيره اجتهاد يحدث بعده.(القمر)

الأول: لأن إيجاب التصدق لاحتمال الأصالة لا بطريق الخلافة.(المحشي)

أنواع القضاء: أي القضاء المحض بمثل معقول، والقضاء في معنى الأداء.(القمر)

مثليًا: اعلم أن المثلي ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، وما ليس كذلك فقيمي كحيوان وحطب وعقار وثياب وبطيخ وأجر والحنطة والشعير، وأمثالهما مثلي كذا في "الدر المختار"، وقال أعظم العلماء (أي مولانا عبد السلام الأعظمي): المراد بالمال المثلي: المكيل والموزون، والعددي المتقارب أعداده كالبيض واللوز.(القمر)

فيما بين الناس **أو بالقيمة** فيما لم يكن له مثل، أو كان له مثل **ولكن انصرم** عن أيدي الناس، فهذا نظير القضاء بمثل معقول؛ لأن المثل والقيمة كلاهما مثل معقول، أما الأول فظاهر؛ إذ هو مثلٌ صورةً **ومعنىً**، وأما الثاني فهو أيضًا مثلٌ معنىً و إن لم يكن صورة، **ولكن** الأول كامل والثاني قاصر، ولهذا قال: وهو السابق أي المثل الصوري **سابق على المثل** المعنوي، فما دام وُجد المثل الصّوري **لم ينتقل** إلى المثل المعنوي، **ففيه تنبيه** على أن القضاء بمثلٍ معقولٍ نوعان: كامل وقاصر، لا يقال: **مثل هذا** متحقق في حقوق الله تعالى أيضًا، فإن قضاء الصلاة بالجماعة كاملٌ، وقضاءها منفردًا قاصر، فلم لم يتعرض له؛ لأنا نقول: عندهم قضاء الصلاة **منفردًا كامل** وبالجماعة أكمل، . . . . . .

أو بالقيمة إلخ: معطوف على قوله: بالمثل.(القمر) ولكن انصرم: أي انقطع عن أيدي الناس بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت كذا في "الدر المختار".(القمر) ومعنى: المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء أي عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير.(القمر) ولكن إلخ: استدراك عن قوله: كلاهما مثل معقول.(القمر)

سابق على المثل إلخ: لأن الضمان واجب بطريق الجبر، والجبر التام أن يتداركه بأداء مال من عنده هو مثل لما فوت عليه صورة ومعنى كالحنطة للحنطة حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه، فكان مقدمًا على المثل معنى وثمرة كونه سابقًا أنه لو أدى القيمة في غصب المثلي مع القدرة على المثل الكامل بأن يوجد في الأسواق لا يجبر المالك على القبول.(السنبلي) لم ينتقل إلخ: إذ حق المالك في الصورة والمعنى، والمقصود جبر حقه، فيراعى فيهما ما أمكن، فلو أدى القيمة فيما إذا غصب مثليًا مع القدرة على المثل الصوري بأن يوجد في الأسواق لا يجبر المالك على القبول.(القمر)

ففيه تنبيه إلخ: هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن من كلام الماتن السابق أي قوله: والقضاء أنواع أيضًا إلخ يفهم أن طريق تقسيمه إلى الأقسام الثلاثة مثل طريق تقسيم الأداء إليها أي لا يزيد أقسامه على الثلاثة كما لا يزيد أقسام الأداء عليها، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يكتفي بأمثال ثلاثة للأقسام الثلاثة، فلم زاد مثالاً على الثلاثة، فأجاب بأنه زاده للتنبيه على أن القضاء إلخ كان أقسام القضاء الأولية مثل عدد أقسام الأداء لا أقسامه مطلقًا.(السنبلي)

مثل هذا: أي تقسيم القضاء بمثل معقول إلى كامل وقاصر.(القمر)

منفردًا كامل: لأن الكمال هو العمل على ما شرح عليه، وجبرائيل عليه السلام لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الانفراد قاصرًا بل علم الأداء بالجماعة، فالأداء بالجماعة كاملٌ، ومنفردًا قاصر، وليس كذلك القضاء، =

ولا يقيسون حال القضاء على حال الأداء.

وضمان النفس، والأطراف بالمال، هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول، فإن ضمان النفس **المقتولة خطأ** بكل الدية، **والأطرافِ** المقطوعة خطأ بكل الدية أو بعضها **غير مدرك بالعقل**؛ إذ لا مماثلة بين الآدمي المالك المتبذل، وبين المال المملوك المتبذّل، وإنما شرعها الله تعالى؛ لئلّا تهدر النفس المحترمة مجانًا؛ **إذ القصاص** إنما شرع إذا كان عمدًا **لتحصل المساواة**.

= وقال ابن الملك: الثابت في الذمة أصل الصلاة لا الصلاة بوصف الجماعة، فالقضاء بالجماعة، أو منفردًا إتيان بالمثل الكامل، غاية الأمر: أن الأول أكمل منه، فلا تلتفت إلى ما في الدائر من أن القضاء بمثل معقول إما كامل كقضاء الفائتة بجماعة، أو ناقص كقضاء الفائتة منفردًا تدبر.(القمر)

ولا يقيسون إلخ: رد لما يتوهم من أن كون أداء الصلاة بالجماعة كاملاً وبالانفراد قاصرًا يقتضي أن يكون القضاء أيضًا كذلك، وتقرير الرد ظاهر.(السنبلي)

المقتولة خطأ إلخ: ليس هذا القيد احترازيًا، فإن القتل عمدًا قد تحقق الضمان بالمال فيه أيضًا كما إذا وقع الصلح بالتراضي بين القاتل وأولياء المقتول على المال، ثم اعلم أن القتل عمدًا هو: أن يتعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح، ومحدد من خشب، وزجاج، وحجر، وأما القتل خطأ فنوعان: إما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصًا ظنه صيدًا، أو خطأ في نفس الفعل كأن يرمي صيدًا فأصاب آدميًا، والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس، والدية في القتل خطأ عند الإمام الأعظم رضي الله عنه مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب، وعشرة آلاف درهم من الورق، ففي النفس والذكر والعينين والرجلين كل الدية، وفي أحد أشفار العين ربع الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليدين عشر الدية كذا في "الدر المختار".(القمر)

والأطراف: بالجر معطوف على قوله: النفس.(القمر)

غير مدرك بالعقل إلخ: فإذا قتل إنسان أو قطع، فعلى القاتل أو القاطع تسليم نفسه للقصاص، فالواجب عليهما القصاص أصلاً، وهذا هو الأداء، ولما تعدد هذا الأداء لكون القاتل أو القاطع مخطئا، فأقيم تسليم المال مقام هذا الأداء، ولا اهتداء للعقل إلى مماثلة تسليم المال له، فصار قضاء بمثل غير معقول.(القمر)

إذ القصاص إلخ: وتوضيحه: أن القصاص إنما شرع إذا كان القتل عمدًا ليحصل المساواة بين فعل أولياء المقتول، وفعل القاتل، فإنه عمد فلو لم يكن الدية مشروعة في الخطأ، ولا يكون قصاص، فتهدر النفس مجانًا، ولا يجوزه الشرع.(القمر) لتحصل المساواة: ولا يمكن المساواة في الخطأ.(المحشي)

وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه، **هذا نظير للقضاء الذي في معنى الأداء، ولهذا** عبر عنه بلفظ الأداء أي إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بغير عينه، فحينئذٍ إن اشترى عبداً وسطاً وسلمه إليها، فلا خفاء أنه أداء، وإن أدى إليها قيمة عبد وسط، **فهذا** قضاء لكنه في معنى الأداء؛ لأن العبد معلوم الذات مجهول الصفة، فلابد في قطع المنازعة بينهما من أن يسلمها عبداً وسطاً، والوسط لا يتحقق إلا بالتقويم ليكون قليل القيمة (الزوج والزوجة) أدنى، وكثير القيمة أعلى، وأوسطها بين وبين، فكان المرجع إلى التقويم، **فلهذا** كانت (في القيمة) القيمة في معنى الأداء.

حتى تجبر على القبول كما لو أتاها **بالمسمّى**، تفريع على كونها في معنى الأداء أي تجبر المرأة على قبول القيمة (المرأة) كما لو أتاها **بالعبد المسمى** تجبر على قبول العبد، فكذا تجبر على قبول القيمة.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تفريعين لأبي حنيفة على قوله: وهو السابق، فقال: وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله **في القطع**: . . . . . .

ولهذا: أي لكونه في معنى الأداء.(القمر) فهذا: قضاء لأنه تسليم مثل الواجب أي العبد.(القمر)

فلهذا إلخ: أي فلكون القيمة مرجعًا إليها كانت القيمة أصلاً فتسليمها كأنه تسليم عين الواجب.(القمر)

بالمسمى: أي بالعبد الذي سماه وعينه حال النكاح.(القمر) بالعبد المسمى إلخ: المراد به العبد الوسط، وجه جبرها على القبول ظاهر، وهو كونه أداء محضًا في العبد وقضاء في معنى الأداء في صورة القيمة، ويعلم منه أن الزوج مخير بين إعطاء العبد وقيمته فوجهه أن التسليم لازم عليه، فالعبد بالنظر إلى أنه معلوم الجنس يجب وبالنظر إلى أنه مجهول الوصف تجب القيمة، فصار الواجب بالعقد أحد الشيئين، فيخير الزوج، بخلاف العبد المعين؛ لأنه معلوم بدون التقويم، فصارت قيمته قضاء محضًا.(السنبلي) في القطع إلخ: قال الشيخ أكمل الدين: هذه المسألة على أوجه؛ لأن القتل إما أن يكون بعد البرء أو قبله، فإن كان الأول فإما أن يكون من شخصين، أو شخص واحد عمدين أو خطأين، أو أحدهما خطأ والآخر عمد، وعلى كل فهما جنايتان بالاتفاق، وإن كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص أو من شخص آخر، لكن أحدهما كان عمدًا والآخر خطأ، فكذلك أي هما جنايتان، وأما إذا كانا خطأين من شخص واحد فهما جناية واحدة بالاتفاق، وإن كانا عمدين فهو ما نحن فيه.(السنبلي)

ثم القتل **عمدًا** للولي فعلهما **أي لأجل أن المثل الكامل سابق على المثل القاصر قال أبو حنيفة** رحمه الله **في صورة: قطع رجل يد رجل عمدًا، ثم قتله قبل أن يبرأ** ينبغي للولي أن يفعل مثل ما فعل القاتل، فيقطعه أولا، ثم يقتله ليكون جزاء الفعل بالفعل؛ إذا الفعل متعدد من القاتل، فينبغي أن يكون كذلك من الولي رعايةً للمثل الكامل، ولو اقتصر على القتل جاز له أيضًا؛ لأنه عفا (أي متعددًا) عن بعض **موجبه**، فصار كما إذا عفا عن كله، وعندهما (الولي): لا يقتصّ الولي إلا بالقتل؛ **لأن موجب** القطع دخل في موجب القتل **إذا أفضى إليه** ولم يبرأ بينهما، وهذه المسألة على ثمانية (القطع والقتل) أوجه: والمذكور في المتن واحد منها؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون القطع والقتل عمدين، أو خطأين، أو الأول عمدًا والثاني خطأ، **أو بالعكس**، فهي أربعة، وعلى كل تقدير منها إما أن يتخلل بينهما برء أو لا، فإن كان الثاني بعد البرء فهما جنايتان اتفاقًا **لا يتداخلان**، (القتل عن القطع)

عمدًا: متعلق بكل من القطع والقتل.(القمر) قبل أن يبرأ إلخ: أي تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع، ثم اعلم أنه لابد من ذكر هذا القيد وإن تسامح به المصنف؛ لأن خلاف الإمام وصاحبيه فيما إذا كان الفعلان عمدين ولم يتحقق بينهما برء.(القمر) موجبه: أي موجب فعل القاتل وهو القطع ثم القتل.(القمر)

لأن موجب إلخ: توضيحه: أنه إنما يقتص بالقطع إذا ظهر أنه لم يسر إلى القتل، فإذا أفضى إلى القتل العمد دخل موجبه الشرعي أي القصاص في موجب القتل؛ إذا القتل قد أتم أثرًا ثابتًا بالقطع، فسقط حكم القطع بنفسه، فصار جناية واحدة بمنـــزلة ما لو قتل بضربات وليس للولي حينئذٍ إلا القتل كذا قيل، وللإمام أن يقول: إن هذا باعتبار المعنى، وأما من حيث الصورة، فالفعل متعدد: وهو القطع والقتل، فالمماثلة الكاملة إنما تحصل بالقطع ثم القطع.(القمر)

إذا أفضى إليه إلخ: أما إذا تبين أنه لم يسر إلى القتل لا يقتص إلا بالقطع لحكم النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥) بعد قوله سبحانه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٥)، وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤) (السنبلي) أو بالعكس: أي الأول خطأ والثاني عمدًا.(القمر)

لا يتداخلان: أي لا يدخل أحدهما تحت الأخر؛ لأن موجب الأول قد تقرر بالبرء، فيعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل وإن كانا خطأين يجب دية ونصف دية، وإن كان أحدهما عمدًا والآخر خطأ، فإن كان القطع عمدًا والقتل خطأ يجب في اليد القود، وفي النفس الدية، وإن كان القطع خطأ والقتل عمدًا يجب في اليد نصف الدية، وفي النفس القود كذا في "الكفاية".(القمر)

سواء كانا عمدين أو خطأين، أو كان أحدهما عمدًا والآخر خطأ، وإن كان قبل البرء فإن كان أحدهما عمدًا والآخر خطأ **لا يتداخلان اتفاقًا**، وإن كانا خطأين **يتداخلان اتفاقًا**، وإن كانا عمدين فهو المسألة الخلافية المذكورة في المتن يتداخلان عندهما لا عنده، وهذا كله إذا صدرا عن شخص واحدٍ، **فإن صدرا عن شخصين**، فالكلام فيه طويل يعرف في موضعه.

(الثاني وهو القتل) (عن القطع) (الصاحبين)

ولا يضمن المثلي بالقيمة إذا انقطع المثل إلا يوم الخصومة، تفريع ثانٍ **لأبي حنيفة** رحمه الله **على قوله: وهو السّابق يعني إذا غصب شخص من آخر مثليًا، ثم انقطع المثل وانصرم عن أيدي الناس، فلا جرم تجب قيمته، فقال أبو حنيفة** رحمه الله: **لا يضمن هذا المثلي بالقيمة إلا بقيمة يوم الخصومة؛ لأنه ما لم تقع الخصومة يحتمل أن يقدر على المثل الصوري وهو مقدم على المثل المعنوي، فإذا وقعت الخصومة فحينئذٍ فلا بد أن يأخذ المالك الضمان، فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة، وعند أبي يوسف** رحمه الله **تعتبر قيمة يوم الغصب؛ لأنه لما انقطع المثل التحق**

(أي يوم قضاء القاضي)

لا يتداخلان اتفاقًا: لاختلاف الجنايتين، فإن أحدهما عمد والآخر خطأ، فحينئذٍ يعتبر كل فعل على حدة، فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود.(القمر) يتداخلان اتفاقًا: فيعتبر الكل جناية واحدة اتفاقًا، فيجب دية واحدة، والفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا كانا عمدين، ولا برء بينهما أن الدية مثل غير معقول، بخلاف القصاص، فإنه مثل معقول.(القمر) فإن صدرا عن شخصين إلخ: أي إذا كان القاطع شخصًا والقاتل شخصًا آخر يجب عليهما القصاص، وينبغي أن يجب على القاتل الدية، لأن موجبه أي القتل أحد الأمرين، والقصاص لا يثبت لاحتمال السراية، فيجب المال لسهولة أمره لكن حكموا بالقصاص كذا أفاد أستاذ أساتذة الهند (أي ملا نظام الملة والدين أنار الله برهانه)، وفي "مشكاة الأنوار": حاصل وجوه المسألة ستة عشر؛ لأنها إما أن يصدرا عن شخص أو شخصين، وعلى التقديرين إما أن يكون خطأين أو عمدين أو أحدهما عمدًا والآخر خطأ، وعلى التقادير إما أن يكون القتل قبل البرء أو بعده، وفي الكل لا يتداخلان عنده إلا الخطأين قبل البرء فدية واحدة، ومحل الاختلاف في عمدين من واحد قبل البرء.(القمر)

يوم الخصومة إلخ: لأن قبلها احتمال وجدان المثل الكامل الذي هو الأصل ثابت بأن يتربص إلى أوانه حتى يوجد في الأسواق وإنما يرتفع هذا الاحتمال بالخصومة عند القاضي.(السنبلي)

بما لا مثل له من ذوات القيم، **وفيها** تجب قيمة يوم الغصب **بالاتفاق**. قلنا: الأصل ثمه كان رد الأصل وإذا عجز عنه بالاستهلاك **تجب قيمة ذلك اليوم**، وههنا الأصل أيضًا رد العين، وإذا عجز عنها يجب رد المثل، فإذا عجز عن المثل وظهر عند القاضي تجب عليه قيمة ذلك اليوم، وعند محمد رحمه الله: تجب عليه قيمة يوم الانقطاع؛ **لأن العجز** عن الأصل إنما يتحقق **في هذا اليوم**، قلنا: نعم، ولكن يظهر ذلك العجز وقت الخصومة، **ثم إنه لما نشأت** من هذا كله مقدمة وهي: أن الضمان لا يجب إلا عند وجود المماثلة، سواء كانت كاملة أو قاصرة صورة أو معنى فرع عليها المصنف ثلاث مسائل على طبق مذهبه مخالفًا للشافعي رحمه الله وإن لم تكن تلك المقدمة مذكورة في المتن، فقال:

وقلنا **جميعًا**: المنافع لا تضمن **بالإتلاف**، . . . . . .

وفيها: أي في ذوات القيم تجب إلخ فكذا ههنا.(القمر) **بالاتفاق** إلخ: [بين أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله] لأن الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل وهو الغصب، فيعتبر قيمة يوم الغصب.(السنبلي)

تجب قيمة ذلك اليوم: أي يوم الغصب لا رد المثل؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال.(القمر)

لأن العجز إلخ: توضيحه: أن الرجوع إلى القيمة للعجز عن أداء المثل وهو بانقطاع، فيعتبر قيمة آخر يوم كان موجودًا في أيدي الناس فانقطع.(القمر) **في هذا اليوم** إلخ: لأن انقطاع المثل شرط الانتقال إلى القيمة.(السنبلي)

ثم إنه لما نشأت إلخ: اعلم أنه لما لم يرتبط قول المصنف: وقلنا جميعًا إلخ بما قبله اعتنى الشارح باختراع الربط فقال: ثم إنه لما نشأت من هذا كله مقدمة إلخ، وإنما لم يصرح المصنف بها للعلم بها مما سبق.(القمر)

ثم إنه لما نشأت إلخ: دفع وهم هو: أن كلام الماتن الآتي أي قوله: وقلنا إلخ ينبغي أن يكون أيضًا تفريعًا على ما سبق كما كان كلامه السابق تفريعًا لما قبله ليكون مطابقًا للسباق، وجعل الكلام موافقًا للظاهر أولى لكنه بعد أدنى التأمل يعلم أنه ليس تفريعًا؛ لعدم المناسبة بينه وبين الكلام السابق، فذلك الكلام من أيّ نوع من الأنواع؟ وتقرير الدفع: أنا سلمنا أنه تفريع لكن المفرع عليه ليس مذكورًا في الكلام بل هو مقدر وهو: أن الضمان لا يجب إلخ وقرينة البيان السابق، فإنه منشأ لهذا المقدر فافهم.(السنبلي) **بالإتلاف** إلخ: أي الاستهلاك بأن ركب الدابة المغصوبة مثلاً، وكذا لا تضمن بالهلاك، وعبر عنه الشارح بالإمساك وبالحبس، فإن المنافع تهلك بهما.(القمر)

وهو عطف على قوله: قال أبو حنيفة أي ومن أجل أن ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعًا، قلنا جميعًا يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله، **بخلاف الشافعي** رحمه الله: لا يضمن منافع ما غصبه رجل بالإتلاف، وكذا بالإمساك.

وصورتها: رجل غصب فرسًا لأحد وركبه عدة مراحل، أو حبسه في بيته ولم يركب (مثال للإتلاف) ولم يرسل فقال علماؤنا جميعًا: إنه لا تضمن هذه المنافع (أي منازل) بشيء، أما بالمنافع (مثال للإمساك) فظاهر؛ لأنه لو ضمن بالمنافع لكان بأن يركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب، أو يحبسه قدر ما حبسه الغاصب، وذلك باطل؛ **للتفاوت** بين راكب و راكب، وبين سير وسير، وحبس وحبس، وأما بالأعيان والمال؛ **فلأن المنافع** عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم،

وهو عطف: الجملة على الجملة، قال ابن الملك: وليس "قلنا" معطوفاً على قوله: قال أبو حنيفة؛ لأنه متفرع على كون الكامل سابقًا على القاصر، ولا يصلح أن يكون "قلنا" متفرعًا عليه بل هو متفرع على أن ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة أو القاصرة، وفي عبارة المصنف رحمه الله تسامح حيث لم يبين المتفرع عليه، والظاهر أنه معطوف على "قال" وليس كذلك.(القمر) بخلاف الشافعي إلخ: قال في "التلويح" "والتحقيق": إن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة والملكية عند الشافعي، فعنده منافع المغصوب يضمن بالغصب، وعند أبي حنيفة لا؛ لأن المنفعة عرض، والعرض غير باق، وغير الباقي غير محرز وغير المحرز ليس بمتقوم، فالمنفعة ليست بمتقومة، فلا يكون مثلاً للمال المتقوم، فلا يقضى إلا بنص ولا نص.(السنبلي)

للتفاوت إلخ: فإن راكبًا يعلم قوانين الركوب ولا يعلمها الآخر، والسيران يختلفان بالطريق، وتفاوت التسيير والحبسان يتفاوتان بمكان الحبس ومزاج المحبوس، فليست المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك، وقيل: إنه لا يمكن الحكم بالمماثلة في الأعراض؛ لأن العرض كلما وجد اضمحل، فلا يتحقق المماثلة.(القمر)

فلأن المنافع إلخ: تقريره: أن المنافع عرض، وكل عرض لا يبقى زمانين، فالمنافع لا تبقى زمانين، وغير الباقي غير محرز، فالمنافع غير محرزة، وكل غير محرز غير متقوم، فالمنافع غير متقومة، بخلاف المال، فإنه جوهر باق متقوم فلا تماثل بين المال والمنافع أما صغرى الأول (أي القياس الأول) فظاهر وأما كبرى الأول، فلأن البقاء عرض، فلو كان للعرض بقاء لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل؛ فإن القيام هو التبعية في التحيز، ولا تحيز للعرض، =

بخلاف المال فلا تماثل بينهما، **وإنما ضمناها** بالمال في الإجارة؛ لأن للرضا **تأثيرًا** في إيجاب **الأصول والفضول** جميعًا، ولا تأثير **للعدوان فيه**، والشافعي رحمه الله يقول: بضمانها بالمال (منافع الغصب) بقدر العرف في كرائها إلى ذلك المنزل قياسًا على الإجارة، **والوجه ما قلنا**، ولابد لك (الدابة) حينئذٍ من الفرق بين المنافع والزوائد، فالمنافع كركوب الدابة والحمل عليها، والزوائد كالنسل للدابة واللبن لها، والثمرة للشجرة ونحوها، فالمغصوب بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك (أي الولد) جميعًا، والزوائد تضمن بالاستهلاك دون الهلاك، والمنافع لا تضمن بالاستهلاك والهلاك، فعبر المصنف عن الاستهلاك بالإتلاف و لم يذكر الهلاك، **وهو الحبس**، . . . . . .

= وفيه كلام في الكلام، وأما كبرى الثاني؛ فلأن الاحتراز عبارة عن الصيانة والادخار لوقت الحاجة، وهذا يتوقف على البقاء وأما كبرى الثالث؛ فلأن شرط التقوم الإحراز، ألا ترى أن الحشيش في المفازة ليس له إحراز فليس هو بمتقوم، وللشافعي أن يمنع هذه الكبرى ويقول: لا نسلم أن شرط التقوم الإحراز بل التقوم باعتبار الملكية وإطلاق التصرف كذا في "التلويح".(القمر)

وإنما ضمناها إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن المنافع وإن كانت أعراضًا غير باقية، فلها حكم الأعيان الباقية في الشرع حتى يرد عليها عقدة الإجارة، فالمنافع تضمن بالإجارة فمن استأجر دابة ليركبها مرحلتين بدرهمين مثلاً، فأخذ منافع الدابة أعطى عرضها، فكذا تضمن منافع الغصب أيضًا.(القمر) تأثيرًا إلخ: ألا ترى أن بالرضاء يجب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح عن دم العمد على المال، ويجب الفضل والمنافع أيضًا كما في بيع عبد قيمته ألف بألوف، فيجب أصل المال والفضل بالتراضي، ولا يثبت شيء من ذلك بالعدوان بحال، فالمنافع في الإجارة تضمن، لتحقق الرضاء لا في الغصب؛ لأن الغصب عدوان، لا يقال: إن المال في قتل الخطاء يجب بمقابلة ما ليس بمال بالعدوان؛ لأنا نقول: إن وجوب المال هناك ليس بمحض العدوان بل بخطر المحل؛ لئلا تهدر النفس المحترمة مجانًا.(القمر)

الأصول: أي الأعيان كما في المستأجر.(المحشي) والفضول: أي ما ليس بأعيان وأموال كما على المؤجر.(المحشي)

للعدوان فيه: أي في إيجاب الأصول والفضول.(القمر) والوجه: أي وجه الفرق في الإجارة والغصب.(القمر)

ما قلنا إلخ: أي من أن للرضاء تأثيرًا في إيجاب الأصول والفضول، ولا رضاء في الغصب بل فيه عدوان، فلا تأثير فيه أيضًا، وأيضًا فرق آخر بين الإجارة والغصب وهو: أن ورود العقد على المنافع في الإجارة بإقامة العين مقام المنفعة للحاجة، ولهذا لو قال: أجرت منافع هذا الدار شهرًا هكذا لم يجز، فعلم أن العقد يرد على العين أولاً، ثم ينتقل إلى المنفعة، فالقياس مع الفارق.(السنبلي) وهو الحبس: أي ملاك المنافع الحبس.(القمر)

وهو غير مضمون قياسًا على الزوائد، فإن الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فالمنافع **أولى** أن لا تضمن به، **وهذا الفرق** مما يتخبط فيه كثير من الناس.

والقصاص لا يضمن بقتل القاتل، **تفريع ثان لنا** على أن ما لا مثل له لا يُضمن أصلاً يعني أن من وجب عليه قصاص لغيره، فقتل القاتل أجنبي غير ورثة المقتول، فلا يضمن هذا الأجنبي لأجل ورثة المقتول شيئا من الدية والقصاص عندنا، **وإن كان يضمن** لأجل ورثة هذا القاتل البتة؛ وذلك لأن القصاص معنى غير متقوم في نفسه لا يعقل له مثل حتى تقول: إن الأجنبي ضيّع قصاصه، **فتجب عليه الدية كما قال الشافعي، وإنما يتقوم**

الذي قتل أولاً — أي الأجنبي — الذي قتل ثانيًا — المقتول — تفريع على المنفي — الأجنبي

أولى إلخ: فإن الزوائد مع قوتها وجوهريتها لما لم تضمن بالهلاك، فالمنافع ضعيفة لا تضمن به، ثم اعلم أنهم قالوا: الفتوى في غصب منافع الوقت ومال اليتيم، وما كان معدًا للاستقلال كالدار والعقار وغيرهما بالضمان كما في "الخلاصة" "والقنية" وغيرهما، ولعل في هذه الثلاث رواية عن الإمام بأن المنافع مضمونةً فأفتوا بها، وإلا فكيف جاز لهم الإفتاء، بخلاف جميع الروايات كذا في "مشكاة الأنوار".(القمر) وهذا الفرق: أي بين الزوائد والمنافع.(القمر)

تفريع ثان لنا: على المقدمة المذكورة في الشرح سابقًا.(المحشي) وإن كان يضمن: لأنه قاتله فيلزم عليه الدية أو القصاص.(القمر) فتجب عليه الدية إلخ: لو كان القصاص معنى متقومًا في نفسه لوجبت عليه الدية؛ لكون مال الدية في هذه الصورة مثلاً للقصاص معنى، لكنه ليس بمتقوم، فمال الدية ليس مثلاً له، فأما عدم مماثلته صورة فظاهر، وأما عدم مماثلته معنى؛ فلأن في استيفاء القصاص معنى الإجبار؛ لما فيه من دفع شر القاتل، ودفع هلاك أولياء المقتول على يده، وهذا المعنى لا يوجد في المال.(السنبلي)

كما قال الشافعي إلخ: توضيح المقام: أن الشافعي يقول: إن ذلك الأجنبي يضمن الدية، فإن القصاص ملك متقوم لورثة المقتول، ألا ترى أن النفس تضمن بالمال في القتل خطأ، فحصل التقوم، فالأجنبي ضيع ملك ورثة المقتول، فيجب عليه الدية، ونحن نقول: إن الدية مشروعة فيما لا يمكن المماثلة فيه، وهو القتل خطأ؛ لئلا يلزم إهدار الدم بالكلية بالنص على خلاف القياس، وهذا أمر ضروري، فلا يقاس عليه غيره، فالقصاص لا يكون معنى متقومًا حتى يجب بتضييعه الدية على الأجنبي، وأما عدم الضمان على ذلك الأجنبي بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله، ولذا تركه الشارح و لم يذكره.(القمر)

وإنما يتقوم إلخ: دفع دخل تقريره: أنكم أوجبتم في قتل الخطأ دية، فقد جعلتم المال مثلاً للقصاص هناك، فأجاب بما حاصله: أنه إنما يثبت المال في الخطأ على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصومة عن الهدر بالكلية.(السنبلي)

في حق الدية فيما لا يمكن المماثلة فيه؛ لئلا يلزم إهدار الدم بالكلية ضرورة، **وههنا** القتل خطأ
الأجنبي ما ضيع لأولياء المقتول شيئًا بل قتل عدوهم، فكأنه أعانهم نعم يضمن ذلك لأجل
أي الأجنبي
أولياء هذا القاتل إمّا قصاصًا وإمّا دية **على حسب ما تحقق.**

وملك النكاح لا يُضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول، تفريع ثالث لنا على أن ما لا مثل له لا يضمن يعني إذا شهد الرجلان بأنه طلق امرأته بعد الدخول، فحكم القاضي عليه بأداء المهر والتفريق، ثم رجع الشاهدان، فعندنا لا يضمنان للزوج شيئًا؛ لأن المهر كان واجبًا عليه
عن شهادتهما
بسبب الدخول سواء كان طلقها أو لا، فما أتلفا عليه شيئًا إلا حلّ استمتاعه بالمرأة، وهو
الشاهدان
الذي يعبر عنه بملك النكاح، **وليس له** مثل لا مماثلة البضع ببضع آخر، **فإن ذلك** في الشريعة
لا صورة ولا معنى
حرام، ولا مماثلة بالمال؛ لأن تقومه بالمال لا يظهر إلاّ عند النكاح ضرورة؛ **لشرفه، ولا يظهر عند التفريق** أصلاً، ولهذا صحت إزالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود، . . . .

وههنا: أي فيما إذا قتل الأجنبي القاتل.(القمر) على حسب ما تحقق: أي القتل فإن كان قتل الأجنبي القاتل قتل العمد وجب القود، فإن كان قتل الخطأ وجب الدية.(القمر) ما تحقق: أي ما ثبت شرعا من القصاص أو الدية.(المحشي)

وليس له: أي لحل استمتاعه بالمرأة.(القمر) فإن ذلك: أي مماثلة البضع، وتبدله ببضع آخر.(القمر)

لشرفه: أي لشرف المحل حتى يكون مصونًا عن الابتذال والتملك مجانًا.(القمر)

ولا يظهر إلخ: أي لا يظهر تقوم حل الاستمتاع عند التفريق والإزالة، والشاهد عليه أن إزالته تصح بدون العوض، وبلا شهود وبلا إذن، وبلا ولي، بخلاف ثبوته، وبهذا انخسف ما استدل به الشافعي على مذهبه، وهو أن الشاهدين يضمنان مهر المثل بأن ملك النكاح إنما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقومًا على الزوج ثبوتًا، والزائل عين الثابت، فيكون متقومًا زوالاً.(القمر)

ولا يظهر عند التفريق إلخ: اعلم أن الأصل كون البضع شريفًا؛ لأنه سبب الولد، وبقاء النسل، والنكاح تملك واستيلاء على البضع، فجعل متقومًا؛ إظهارًا لشرفه؛ لأن جواز الاستيلاء على الشيء الشريف بدون مقابلة شيء يشعر هو أنه، وأما عند التفريق فهو إزالة للملك الوارد عليه، وهذا هو الشرف؛ لأنه إسقاط الاستيلاء؛ لأن النكاح رق وإزالة شرف، فلا يظهر التقوم عند التفريق.(السنبلي)

ولا ولي ولا إذن **وإنما تصير** متقومة في الخلع **بالنص** على خلاف القياس، وإنما قيد في المتن بالطلاق بعد الدخول؛ لأنه إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج؛ لأن قبل الدخول لا يجب عليه المهر إلا عند الطلاق؛ لأنها تحتمل أن ترتد **أو طاوعت** ابن الزوج، **فحينئذٍ يبطل** المهر أصلا، وإنما أكد نصف المهر بالطلاق، فكأنَّ الشاهدين **أخذا** نصف المهر من يد الزوج وأعطاها فيضمنان ما أعطاها.

[بيان حسن المأمور به]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان أنواع الأداء والقضاء شرع في بيان حسن المأمور به، فقال: **ولابد للمأمور به من صفة الحسن** ضرورة أن الآمر حكيم يعني لابد أن يكون المأمور به حسنًا عند الله تعالى قبل الأمر، ولكن تعرف **ذلك** بالأمر ضرورة أن الآمر حكيم، وهو الله تعالى شانه

وإنما تصير إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن منافع البضع تكون متقومة عند التفريق والإزالة في الخلع إذا افتدت المرأة، وخلصتها من الزوج؛ والعائد في "تصير" يرجع إلى منافع البضع.(القمر)

بالنص: هو قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩) (المحشي)

أو طاوعت: أي مكنت وزنت، فإن المزني بها تحرم على أباء الزاني كذا في "مجمع البركات".(القمر)

فحينئذٍ: أي حين الارتداد، ومطاوعة ابن الزوج.(القمر) يبطل إلخ: كذا في "الهداية" في كتاب الرجوع عن الشهادة.(القمر) أخذا إلخ: فكان الشاهدان غاصبين نصف المهر معنى، فلا يتوجه أن يقال: إن تضمين الشهود الراجعين نصف المهر في الطلاق قبل الدخول يدل على أن ملك النكاح متقوم.(القمر)

ولا بد للمأمور به إلخ: هذا من قضايا الشرع، وأما من حيث اللغة فقول القائل: "اشرب خمرًا" على سبيل الإلزام أمر.(القمر) من صفة الحسن: أي من صفة هي الحسن، اعلم أن الحسن والقبح يطلق على ثلاث معان: على ملائم الطبع ومنافره كالفرح والغم، وعلى صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل، وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة والمعصية، ولا خلاف أنهما بالمعنيين الأولين عقليان، وأما بالثالث، فعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل، وعندنا هو الله.[إفاضة الأنوار ٤٥] ذلك: أي كون المأمور به حسنًا.(القمر)

والحكيم لا يأمر بالفحشاء، **وهذا عندنا**، وعند المعتزلة: الحاكم بالحسن والقبح **هو العقل** لا دخل فيه للشرع، وعند الأشعري الحاكم بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل.

[بيان أنواع الحسن]

ثم شرع في تقسيم الحسن إلى عينه وإلى غيره، وتقسيم كل منهما إلى أقسامهما،

وهذا عندنا إلخ: لابد من تحقيق المقام ثم إيضاح تسامح الشارح العلام إعانة للأنام عن مزلة الأقدام فنقول أولاً: إن حسن الفعل كالعلم بمعنى كونه صفة الكمال، وقبح الفعل كالجهل بمعنى كونه صفة النقصان عقلي اتفاقًا، حتى لو لم يرد الشرع ووجدت الأفعال، فبعضها حسنة أي من صفات الكمال وبعضها قبيحة أي من صفات النقصان، وكذا حسن الفعل بمعنى ملائمة الغرض الدنيوي وقبحه بمعنى منافرة الغرض الدنيوي عقلي أيضًا اتفاقًا، إنما النـــزاع في حسن الفعل بمعنى أن يستحق فاعله مدحًا وثوابًا، وقبح الفعل بمعنى أن يستحق فاعله ذمًا وعقابًا، فعند الأشعري هو شرعي قالوا: إن الأفعال كلها كالإيمان والكفر والصلاة والزنا وأمثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس فعل استحقاق ترتب الثواب، ولا استحقاق ترتب العقاب، والشارع جعل بعضها مستحقًا لترتب الثواب ما مرّ به، وبعضها مستحقًا لترتب العقاب فنهى عنه، فما أمر به الشارع فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وعندنا وعند المعتزلة وهو عقلي أي واقعي لا يتوقف على الشرع، ففي نفس الأمر قبل ورود الشرع بعض الأفعال حسنة تستحق ترتب الثواب على فاعلها، وبعض الأفعال قبيحة تستحق ترتب العقاب على فاعلها، فما هو حسن أمر به الشارع، وما هو قبيح نهي عنه الشارع، فالآمر حكيم، فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر كما أن الطب يكشف عن النفع والضرر الثابتين للأدوية في نفس الأمر، وأما العقول فربما تهتدي إلى الحسن والقبح الواقعين كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وربما لا تهتدي إليهما كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل للعقل إليه، لكن الشرع كشف عن حسن وقبح واقعين، والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة: أن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكمًا من الله، بل يصير موجبًا لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، وعند المعتزلة: يوجب الحسن والقبح الحكم ولو لا الشارع، وكانت الأفعال وفاعلوها لوجبت الأحكام، فالفعل الصالح للإباحة كان مباحًا البتة، وقس على هذا ما أفاده المحققون، وأدلة الفرق في المبسوطات، وثانيًا: أن الأولى أن يقول الشارح بدل قوله: عند الله تعالى في نفس الأمر لما مر من مذهبنا وأن الحسن والقبح عندنا، وعند المعتزلة عقليان أي واقعيان لا يتوقفان على الشرع، لأن الحاكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل.(القمر)

هو العقل: فعندهم أي عند المعتزلة ظهور الحسن أيضًا ليس بموقوف على الأمر به.(المحشي)

فقال: وهو إما أن يكون لعينه أي الحسن إما أن يكون لذات المأمور به، بأن يكون حسنه (الحسن) في ذات ما وضع له ذلك من غير واسطة، وهذا ثلاثة أنواع على ما قال: وهو إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله (أي المأمور به) أي لا يقبل ذلك الحسن السقوط من المأمور به بل يكون دائمًا حسنًا ومأمورًا به على المكلف وواجبًا عليه أو يقبل السقوط في حين من الأحيان (المأمور به) لعذر من الأعذار.

أو يكون ملحقًا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره أي يكون المأمور به ملحقًا بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره، فهو ذو جهتين، وإنما جعله من أقسام الحسن

حسنه في ذات ما وضع إلخ: يقال له: الحسن لعينه، ولمعنى في نفسه، وخلاصة تعريفه: أنه ما اتصف بالحسن لحسن ثبت في ذاته، ومقابله: ما اتصف بالحسن لحسن ثبت في غيره يقال له: الحسن لغيره، والحسن لمعنى في غيره.(السنبلي)

من غير واسطة: أي بلا واسطة في العروض بأن يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة، وتنسب إلى هذا المأمور به مجازًا في حسنه وإن كان للغير فيه دخل ما.(القمر) لا يقبل السقوط: أصلاً ووصفًا، أو وصفًا فقط. (إفاضة الأنوار ٤٦)

أي لا يقبل إلخ: إيماء إلى أن ضمير هو يرجع إلى الحسن، الأولى أن يرجع إلى المأمور به الحسن لعينه ليلائم ما ذكره المصنف في المثال بقوله: كالتصديق إلخ فإن هذه أمثلة المأمور به على أن الحسن لا يقبل السقوط، فإن الساقط في حال الإكراه هو وجوب الإقرار لا حسن الإقرار حتى لو صبر عليه وقتل كان مأجورًا، اللهم إلا أن يقال: إن حسن الإقرار أيضًا ساقط إلا أن سقوطه باعتبار الترخص كسقوط الصوم للمسافر، فمن أقر و لم يقبل الرخصة أتى فرضًا، فيكون مأجورًا كذا في بعض شروح أصول فخر الإسلام.(القمر)

لا يقبل ذلك الحسن إلخ: بإظهار فاعل لا يقبل أشار إلى دفع الوهم، وهو: أن الظاهر من عبارة الماتن أن الحسن لعينه الذي هو قسم من المأمور به يقبل السقوط، ولا يتصور معنى سقوطه ههنا؛ لأن المأمور به لا يسقط بل الساقط التكليف به، والتكليف غير المأمور به، ودفعه: بأن الضمير في لا يقبل راجع إلى الحُسن الذي ذكر في ضمن الحَسن أي المأمور به، والمراد بعدم سقوط حسنه عدم سقوط التكليف به، وكذا ضمير يقبل أيضًا راجع إليه فافهم.(السنبلي)

وإنما جعله إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن هذا القسم ذو جهتين، فلم لم يجعل من أقسام الحسن بمعنى في غيره، وحاصل الدفع: أنه إنما جعل من أقسام الحسن لعينه اعتبارًا للأصل أي المعنى، فإن المعنى راجح على الصورة؛ إذ هو المقصود دون الصورة، ففي هذا القسم وإن وجدت الواسطة صورة لكنها منعدمة معنى على ما ستقف عليه فباعتبار المعنى جعل من أقسام الحسن لعينه.(القمر)

لعينه اعتبارًا للأصل كما ستقف عليه فيما **بعد**، ولكن في التقسيم **مسامحة**، والواجب أن يقول: وهو إما أن يكون لعينه **بالذات** أو **بالواسطة**، والأول إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله، وقد وقع التسامح منه في هذا التقسيم كثيرًا.

كالتصديق والصلاة والزكاة، نشر على ترتيب اللف، فالأول مثال لما لا يقبل السقوط، فإن التصديق لازم على المرء، **ولا يسقط** عنه مادام عاقلاً بالغًا، **ولهذا لا يزول** حال الإكراه، **فإن أكره** على إجراء كلمة الكفر يجوز له التلفظ باللسان بشرط أن يبقى التصديق على حاله، فالإقرار يقبل السقوط ،والتصديق لا يقبله قط، وحسن التصديق ثابت لعينه؛ لأن العقل يحكم بأن شكر المنعم الخالق واجب.

والثاني مثال لما يقبل السقوط، فإن الصلاة تسقط في حال الحيض والنفاس **كالإقرار** بالإكراه، وحسن الصلاة في نفسها؛ لأنها من أولها إلى أخرها تعظيم للربّ **بالأقوال والأفعال**،

بعد: والمراد به السطر الثاني من الصفحة الآتية أي قوله: فكانت حسنة لعينها.(المحشي) **مسامحة**: حيث جعل الشبيه للحسن لمعنى في غيره مقابلاً لقسمي قسيمه، وهو ما لا يكون شبيهًا بالحسن لمعنى في غيره.(القمر)

بالذات: أي حقيقة بلا واسطة في العروض، وبلا مدخلية الغير، وهو ما لا يكون شبيهًا بالحسن لمعنى في غيره.(القمر)

بالواسطة: أي اعتبارًا بلا واسطة في العروض، وبمدخلية الغير وهو ما يكون مشابها لما حسن لمعنى في غيره.(القمر)

كالتصديق إلخ: هو أولى من التمثيل بالإيمان كما في "الشاشي"؛ إذ الإيمان لا يتحقق إلا بمجموع الإقرار والتصديق، والإقرار يسقط بعذر الإكراه، فكان الإيمان يسقط بعذر الإكراه، فلا تطبيق بين المثال والممثل له، والتصديق لا يسقط بحال أي التكليف به باق دائمًا.(السنبلي) **ولا يسقط إلخ**: المراد من السقوط المنفي السقوط بعد الوجوب، فلا يرد أن التصديق أيضًا ساقط عمن لم تبلغه الدعوة فتدبر.(القمر)

ولهذا لا يزول: أي لكون التصديق لا يقبل السقوط لا يزول إلخ.(القمر) **فإن أكره إلخ**: أي بقتل أو قطع لا بغيرهما كذا في "تنوير الأبصار".(القمر) **كالإقرار إلخ**: كما أن الإقرار يسقط بالإكراه.(القمر)

بالأقوال والأفعال إلخ: كان ينبغي أن يقدم المؤلف الأفعال؛ لأن مبنى الصلاة عليها، ألا ترى أنها تجب على القادر على الأفعال دون الأقوال، ولا تجب في عكسه.(السنبلي)

وثناء عليه، وخشوع له، وقيام بين يديه، وجلسته بحضوره، **وإن كانت الكميات** وتعداد الركعات والأوقات والشرائط لا يستقل بمعرفته العقل، ومحتاجًا إلى الشريعة، **وقد نبهت أنا لأسرارها** في "المثنوي المعنوي".

والثالث مثال لما يكون ملحقًا لعينه ومشابهًا لغيره، فإن الزكاة في الظاهر **إضاعة المال،** (أي الزكاة) (أي للحسن لعينه) (أي للحسن لغيره) وإنما حسنت لدفع حاجة الفقير الذي هو محبوب الله تعالى، وحاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تعالى كذلك وكذا الصوم في نفسه تجويع **وإتلاف للنفس،** وإنما حسن لقهر النفس الأمارة التي هي عدو الله تعالى، وهذه العداوة بخلق الله تعالى لا اختيار للنفس فيها، وكذا الحج في نفسه سعي، **وقطع مسافة،** (أي بالسّوء) ورؤية أمكنة متعددة، وإنما حسن لشرف في المكان الذي شرفه الله تعالى على سائر الأمكنة، وتلك الشرافة ليست باختيار الأمكنة، بل بخلق الله تعالى كذلك، **فصار كأنَّ** هذه الوسائط لم تكن حائلة فيما بين.

وإن كانت الكميات إلخ: يشير إلى أن الصلاة بكون تعدادها وتعداد ركعاتها غير عقلي لا تخرج عن كونها حسنة بمعنى أن حسنها عند الله تعالى ثابت قبل الأمر بها، فإن العقل شاهد يكون جملة هذه الأفعال غاية تعظيم لله وحده لا شريك له، وتعظيمه تعالى حسن في نفسه؛ لكونه من باب الشكر، وإن كان معرفة كون هذه الأفعال غاية تعظيم حصلت من الأمر بها بشرط أن لا تكون في غير حينها، أو على غير حالها، وإلا تكون حرامًا كالصلاة بغير الطهارة أداء الصلاة في الأوقات المكروهة.(السنبلي) وقد نبهتُ أنا لأسرارها إلخ: وفي بعض النسخ المعتمدة: وقد بينت أسرارها إلخ ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح ﷺ هكذا وقد بينت أنا أسرارها في "المثنوي المعنوي" وهذا يشعر بأن للشارح مثنويًا معنويًا والله أعلم بمراد عباده.(القمر)

إضاعة المال: وهو حرام شرعًا وممنوع عقلاً.(القمر) وإتلاف للنفس: ومنعها عن نعم الله تعالى مع النصوص المبيحة لها.(القمر) وقطع مسافة: بمنـــزلة السفر للتجارة.(القمر)

فصار كأن إلخ: أي لما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد، فلا تثبت لها صفة الحسن، فصارت كأنها لم تكن، ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكاة والصوم والحج، فشابهت لما حسن، لمعنى في غيره والتحقت بالقسم الأول أي بالحسن لعينه، ولا يذهب عليك أن الواسطة على ما ذكره الشارح في الزكاة دفع حاجة الفقير، وفي الصوم =

فكانت حسنة لعينها أو لغيره عطف على قوله: لعينه أي الحسن إما أن يكون لغير المأمور به بأن يكون منشأ حسنه **هو ذلك الغير** والمأمور به لا دخل فيه، وهو ثلاثة أنواع **أيضًا** على ما بينه بقوله: وهو **إما أن لا يتأدى** بنفس المأمور به أو يتأدى، **أو يكون حسنًا** لحسن في شرطه بعد ما كان حسنًا لمعنى في نفسه، أو ملحقًا به **في هذا التقسيم وأمثلته مسامحات؛** لأن ضمير "هو" راجع إلى الغير، وضمير "يكون" **راجع إلى المأمور به،** وفيه انتشار، والمعنى: أن ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله إما أن لا يتأدى بنفس فعل المأمور به،

= قهر النفس وهاتان الواسطتان ليستا بمحض خلق الله تعالى، بل هما باختيار العبد، فكيف تكونان كأنهما لم تكونا نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل لكانتا كأن لم تكونا؛ لكونهما بمحض خلق الله تعالى، ويمكن أن يقال: إن الدفع والقهر يحمل على أنه مصدر مجهول.(القمر)

فكانت إلخ: أي فصارت كأنها حسنة لا بواسطة أمر خارج عن ذاتها، فصارت ملحقة بالحسن لعينه كالصلاة، فجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه.(القمر) فكانت حسنة إلخ: فمشابهة هذا القسم للحسن لغيره باعتبار وجود الوسائط، وكونه ملحقًا لعينه بلحاظ كون الوسائط كالعدم، فلهذا سمي هذا القسم ملحقًا لعينه ومشابهًا لغيره وكون الوسائط المذكورة بخلق الله ظاهر مما بينه الشارح، فإن الحاجة إلى الكفاية ثابتة بحق الله تعالى بدون اختيار الفقير، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ (النجم:٤٨) أي أفقر في تفسير واحد، وأيضًا النفس ليست بجانية في صفتها، بل هي مجبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الإحراق، ولهذا لايلام أحد على الميل إلى الشهوات، ولا يسئل عنه يوم القيامة.(السنبلي)

هو ذلك الغير إلخ: بأن يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفة بالحسن بالذات، وبحسنها صار الفعل المأمور به حسنا.(القمر) أيضًا: أي كما أن الحسن لعينه ثلاثة أنواع.(القمر) إما أن لا يتأدى إلخ: معنى التأدي السقوط عن ذمة المكلف.(القمر) أو يكون حسنًا إلخ: يعني أن المأمور به بعد كونه حسنًا لمعنى في نفسه، أو ملحقًا به يكون حسنًا لحسن في شرطه.(السنبلي) به: أي بالحسن بمعنى في نفسه.(القمر)

في هذا التقسيم وأمثلته مسامحات: [والمراد بالمسامحات ثنتين، أحدهما: ما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله: لأن ضمير هو راجع إلخ ، والثاني: ما أشار بقوله: وهذا القسم في الواقع ليس بقسم إلخ]

راجع إلى المأمور به: وحينئذ يكون ضمير كان راجعًا إلى المأمور به أيضًا، وفيه انتشار، وهذه هي المسامحة الأولى كذا رأيت مكتوبًا على الحاشية بيد الشارح.(القمر)

بل لا بد أن يوجد المأمور به بفعل آخر **فهو** كامل في كونه حسنًا للغير، **أو يتأدى** بنفس فعل المأمور به لا يحتاج إلى فعل آخر، **فهو** قريب من الحسن لعينه أو يكون ذلك المأمور به حسنًا لحسن في شرطه، وهو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى لأحد بأمر من المأمور إلا بحسب طاقته وقدرته، **فهذا أيضًا حسن**، وهذا القسم ليس بقسم في الواقع، ولكنه **شرط** للأقسام **الخمسة** المقدمة لعينه ولغيره، **ولهذا** لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم، وإنما ذكره فخر الإسلام **مسامحة**، وسماه ضربًا سادسًا جامعًا لكل من الخمسة المتقدمة، **فإذا كان**

شرط المأمور به

فهو: أي حسن المأمور به الحسن للغير بأن يكون الغير لا يتأدى بفعل المأمور به.(القمر)

أو يتأدى إلخ: معطوف على قوله: إما أن لا يتأدى.(القمر) **فهو إلخ**: أي حسن المأمور به الحسن للغير بأن يكون الغير يتأدى بفعل المأمور به قريب من الحسن لعينه؛ لعدم الانفصال بين المأمور به، وذلك الغير.(القمر)

فهذا أيضًا حسن: لا يخفى عليك أن الحسن بالمعنى الذي مر لا يتحقق في الشرط الذي هو القدرة، فالمراد بالحسن كونه صفة كمال، والقدرة كذلك كذا في الصبح الصادق فتأمل.(القمر)

شرط إلخ: فما لم يوجد القدرة لم يوجد مأمور.(القمر) **الخمسة**: الأول: ما لا يكون شبيهًا بالحسن لمعنى في غيره ولا يقبل السقوط كالتصديق، والثاني: ما لا يكون شبيهًا بالحسن لمعنى في غيره ويقبل السقوط كالصلاة، والثالث: ما يكون مشابهًا لما حسن لمعنى في غيره، ويكون ملحقًا بالحسن لعينه كالزكاة والصوم والحج، وهذه أقسام للحسن لعينه، والرابع: الحسن لغيره ولا يتأدى الغير بنفس المأمور به كالوضوء، والخامس: الحسن لغيره ويتأدى الغير بنفس المأمور به كالجهاد، وهذان قسمان للحسن لغيره.(القمر)

ولهذا: أي لكونه ليس بقسم في الواقع.(القمر) **مسامحة**: هذه هي المسامحة الثانية كذا رأيت بخط الشارح.(القمر)

فإذا كان إلخ: تقريره: أنه إذا كان الحسن لحسن الشرط جامعًا للأقسام الخمسة فينبغي أن يقول المصنف: بعد ما كان إلخ، ولم يخصص الحسن لمعنى في نفسه، والملحق به بالذكر هذه هي المسامحة الثالثة كذا رأيت بخط الشارح، وقد أجيب عنه بوجوه: الأول: أنه اختصار منهم في العبارة؛ لأن حسن الحسن لغيره تابع لحسن الغير الذي هو حسن لعينه، فلما توقف تحقق حسن الحسن لعينه على الشرط الذي هو القدرة يعلم بالمقايسة توقف حسن الحسن لغيره أيضًا على القدرة للعلم بقبح تكليف العاجز في الحسن لعينه والحسن لغيره: والثاني: أن المقصود بيان الحسن يكون بحسن الشرط، فيتوهم منه أنه ينافي القسم الأول فأقحم بعد ما كان حسنًا لمعنى في نفسه، أو ملحقًا به لدفع هذا التوهم، ولم يقصد أنه منحصر فيه فذكره وفاقي؛ لأجل هذه الفائدة كذا في الصبح الصادق. والثالث: ما ذكره الشارح بقوله: ولكن الحسن إلخ.(القمر)

جامعًا فينبغي أن يقول: بعد ما كان حسنًا لمعنى في نفسه، أو ملحقًا به، أو لغيره حتى يكون المعنى أن المأمور به بعد ما كان حسنًا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلاة أو ملحقًا به كالزكاة والصوم والحج، أو لغيره كالوضوء والجهاد صار حسنًا لمعنى آخر، وهو كونه مشروطا بالقدرة، فلهذا القدرة صارت أوامر الشرع كلها حسنًا للغير، ولكن الحسن لمعنى في نفسه، والملحق به صار جامعًا؛ لكونه لعينه ولغيره، ولهذا **قيده بهما**، بخلاف ما كان لغيره، فإنه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين: لأجل **الغير المعين، ولأجل القدرة**، فلا يخرج عن كونه لغيره، ولعله لهذا **لم يقيده به**.

ثم بعد **هذه المسامحات** الثلاثة **قد تسامح في أمثلته** حيث قال: كالوضوء، والجهاد، والقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه، **فالوضوء مثال للمأمور به الذي لا يتأدى الغير بأدائه**، أي الواسطة **فإنه في نفسه تبريد، وتنظيف للأعضاء، وإضاعة للماء.، وإنما حسن لأجل أداء الصلاة**، كسائر التبريدات

قيده بهما: أي قيد المصنف قوله: أو يكون حسنًا لحسن في شرطه بالحسن لمعنى في نفسه، والملحق به.(القمر)
الغير المعين: أي الغير المخصوص بالمأمور به كالصلاة للوضوء، وإعلاء كلمة الله للجهاد، وقس على هذا.(القمر)
ولأجل القدرة: وهو غير مشترك بين الأقسام الخمسة.(القمر) **لم يقيده به**: أي لم يقيد المصنف قوله: أو يكون حسنًا لحسن في شرطه بالحسن لغيره.(القمر) **هذه المسامحات** إلخ: الأولى: مسامحة الانتشار، والثانية: مسامحة جعله قسمًا، والثالثة: مسامحة ترك قيد لغيره.(القمر) **قد تسامح في أمثلته**: فإن الوضوء والجهاد مثالان للمأمور به الذي صار حسنًا بحسن الغير، والقدرة مثال للغير الذي صار المأمور به حسنًا بحسنه، وليس مثالاً للمأمور به، والقول بأن المضاف محذوف والمعنى ومشروط القدرة إلخ لا يخلو عن تكلف.(القمر)
لأجل أداء الصلاة إلخ: وليس الوضوء قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها، فلا يحتاج في كونه وسيلة للصلاة إلى النية؛ لأن الصلاة إنما تفتقر إلى الوضوء باعتبار كونه طهارة لا باعتبار وصف كونه عبادة، والمفتقر إلى النية هو هذا الوصف أي كونه عبادة وكذا السعي مأمورًا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:٩) إلخ عبارة عن المشي ونقل الأقدام وليس في ذاته حسن، وإنما حسن لإقامة الجمعة المؤدية بفعل آخر بعده.(السنبلي)

والصلاة مما لا يتأدى بنفس فعل الوضوء، بل لا بد لها من **فعل آخر** قصدًا توجد به الصلاة، وإذا نوى في هذا الوضوء **كان منويًا**، وقربة مقصودة يثاب عليها.

والجهاد مثال للمأمور به الذي يتأدى الغير بأدائه، فإنه في نفسه **تعذيب عباد الله**، وتخريب بلاد الله، وإنما حسن **لأجل إعلاء كلمة الله**، يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل آخر بعده.

وكذلك إقامة الحدود في نفسها تعذيب، وإنما حسن لزجر الناس من المعاصي، والزجر يحصل بمجرد إقامة الحدود لا بفعل آخر بعده.

وكذلك صلاة الجنازة في نفسها بدعة **مشابهة** لعبادة الأصنام، وإنما حسنت **لأجل قضاء حق المسلم**، وهو يحصل بمجرد صلاة الجنازة لا بفعل بعدها، فهذه الوسائط

قضاء حق المسلم

فعل آخر: أي الركوع والقيام والسجود وغيرها.(المحشي) **كان منويًا** إلخ: إلا أن الصلاة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلاة، فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة، وحسنة لغيره وهو الصلاة أفاد بحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رحمه الله) أن في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء، فإن الوضوء بما هو طهارة حسن وإن كان له حسنٍ آخر من جهة مشروطه أي الصلاة كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعًا، وليس لإقامة الصلاة فإن أوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة، وسائر الأوقات المكروهة، والأصلح في التمثيل السعي إلى الجمعة، فإنه إنما حسن لأجل صلاة الجمعة فتدبر.(القمر)

تعذيب عباد الله إلخ: هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لم لا يجوز أن يكون حسنًا لذاته نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد لا حسن فيه فتدبر.(القمر) **لأجل إعلاء كلمة الله** إلخ: أي الجهاد ليس حسنًا بنفسه، قال عليه السلام "الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه"، وإنما حسن لأجل إعلاء كلمة الله، قال في "التلويح": قال فخر الإسلام: إنهما أي الجهاد وصلاة الجنازة إنما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر، وإسلام الميت، وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلاة. (السنبلي) **مشابهة** إلخ: لحضور الميت الذي هو كالحجر بين يدي المصلين.(القمر)

لأجل قضاء حق المسلم إلخ: اعلم أولاً أن صلاة الجنازة تشتمل على أمرين: ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه، ودعاء الميت وهو حسن لواسطة قضاء حق المسلم، فتسميته صلاة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر إلى جزء معناها كذا قال أعظم العلماء (أي مولانا عبد السلام رحمه الله)، وثانيًا: أنه إنما قيد بالإسلام؛ لأن الميت لو لم يكن مسلمًا كانت الصلاة عليه قبيحة منهية عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ (التوبة:٨٤) (القمر)

وهي كفر الكافر، وإسلام الميت، وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم، فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا، **وجعلت** (أي قضاء حقه) (أي الزجر عنه) داخلة في الحسن لغيره، بخلاف وسائط الزكاة والصّوم والحج **أعني فقر الفقير**، وعداوة النفس، وشرف المكان، فإنها بمحض خلق الله تعالى، ولا اختيار فيها للعبد أصلا، **ولهذا جعلت** من الملحق بالحسن لعينه، **فتأمل**.

والقدرة مثال للشرط الذي حسن المأمور به لأجله **لا للمأمور به**، وإن قدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة كان مثالاً للمأمور به المشروط بها، وإن جعلت ضمير أو يكون حسنًا راجعًا إلى الغير كما كان ضمير لا يتأدى أو يتأدى (القدرة) راجعًا إليه كما قيل لم ينتشر الكلام، وتكون القدرة **مثالاً للغير** بلا تكلف، **لكن يكون** الشرط حينئذٍ بمعنى المشروط، ويكون المعنى أو يكون الغير كالقدرة حسنة لحسن في مشروطها، . . . . . .

وهي كفر الكافر إلخ: فيه بحث، فإن كفر الكافر، وإسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست مما يتأدى بنفس المأمور به أعني الجهاد، وصلاة الجنازة، وإقامة الحدود، والجواب: أن المراد بحذف المضاف أي إعدام كفر الكافر، وقضاء حق إسلام الميت، والزجر عن هتك حرمة المناهي.(القمر) وجعلت: أي الجهاد، وصلاة الجنازة، وإقامة الحدود.(القمر)

أعني فقر الفقير إلخ: هذا إقرار بالحق، ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من أن الواسطة في الزكاة دفع حاجة الفقير، وفي الصوم قهر النفس.(القمر) جعلت: أي الزكاة والصوم والحجّ.(القمر)

ولهذا جعلت إلخ: لعل هذا إيفاء لما وعد الشارح قبل الورقة بقوله: كما ستقف عليه فيما بعد.(السنبلي)

فتأمل: لعله إيماء إلى المباحث التي بيناها.(القمر) والقدرة إلخ: دفع دخل تقريره: أن هذا المثال ليس بمطابق للممثل له؛ فإنه كان المأمور به الذي حسن لحسن في شرطه إلخ، والقدرة ليس بمأمور به بل هو شرطه، ولو جعل الممثل له الغير الذي حسن بواسطته المأمور به لا يكون عبارته السابقة مستقيمة؛ لأن المعنى حينئذٍ أو يكون الغير حسنًا لحسن في الغير، فإن الشرط هو الغير وهو ليس بصحيح، فأجاب بأن كلاً من ذلك بالتأويل صحيح.(السنبلي)

لا للمأمور به: أي ليس مثالاً للمأمور به.(القمر) مثالاً للغير إلخ: وحينئذٍ وإن كان المثال مطابقًا للممثل له لكن يلزم خلاف المقصود، فإن المقصود تمثيل المأمور به الحسن لغيره كالوضوء، والجهاد، والقدرة ليست مأمورًا بها، ولا تصغ إلى قول من قال (أي المولوي أبو الفضل جونفوري رحمه الله): إنه يلزم على تقدير إرجاع ضمير أو يكون إلى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له فتدبر.(القمر)

لكن يكون إلخ: ويكون ضمير "كان" في قوله: بعد ما كان إلخ راجعًا إلى الشرط بمعنى المشروط.(القمر)

فانقلب المقصود **وانعكس المدعى**، وبالجملة لا يخلو هذا المقام **عن تمحل**.

ثم **وصف القدرة** بقوله: يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه للإيماء إلى أن هذه القدرة ليست قدرة حقيقية **يكون معها الفعل**، وتكون علة له بلا تخلف، **فإن ذلك** ليس مدار التكليف؛ لأنه لا يكون سابقًا على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل، بل المراد بها ههنا هي القدرة (القدرة الحقيقية) التي بمعنى سلامة الأسباب والآلات، وصحة الجوارح، **فإنها تتقدم على الفعل**، **وصحة التكليف** إنما يعتمد على هذه الاستطاعة، فقدرة التوضيء **حين وجدان الماء**، وإلا فالتيمم، وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم، وإلا **فجهة القدرة** أو التحري، وقدرة القيام حين الصحة، وإلا فالقعود أو الإيماء، وقدرة الزكاة حين ملك النصاب، وإلا فهو معفوّ، وقدرة الصوم حين الصحة والإقامة، وإلا فالقضاء خلفه، وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة، وصحة الأعضاء، وأمن الطريق، وإلا فهو تطوع، وعلى هذا القياس.

(أي ووقت الخوف أو عدم العلم القبلة)

وانعكس المدعى: فإنه يلزم حينئذٍ أن الشرط حسن لحسن في مشروطه، والمدعى أن المشروط حسن لحسن في شرطه.(القمر) عن تمحل: إما كون القدرة مثالاً للغير لا للمأمور به، وإما تقدير المضاف.(القمر)

وصف القدرة: دفع دخل وهو: أن المثال لا يكون لتوضيح الممثل له، وهو حاصل بقوله: والقدرة فقط، فوصفها بقوله: يتمكن إلخ لغو.(المحشي) يكون معها الفعل: أي معيةً زمانيةً وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة، وتتقدم على الفعل بالذات؛ لكونها محتاجة إليها وهي القوة (أي القوة الحقيقية) المستجمعة لجميع الشرائط.(القمر)

فإن ذلك: أي القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف، وإلا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفًا بالإيمان؛ لعدم القدرة الحقيقية؛ لأنها مع الفعل و لم يوجد، فلم توجد القدرة.(القمر)

فإنها: أي القدرة بمعنى سلامة الأسباب إلخ.(القمر) فإنها تتقدم على الفعل إلخ: فلو لم يقيد القدرة بقوله: التي يتمكن إلخ لم تحصل هذه الفائدة، ولذهب بعض الأوهام إلى كونها قدرة حقيقية ووقع بذلك في ورطة الظلمة.(السنبلي)

وصحة التكليف إلخ: أي كون العبد مكلفا إنما مداره على هذه الاستطاعة، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز عندنا.(السنبلي) حين وجدان الماء: أي مع عدم المانع من المرض وغيره.(القمر) فجهة القدرة إلخ: أي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة، وعند عدم العلم القبلة جهة التحري، ففي الكلام لف نشر مرتب.(القمر)

[بيان تقسيم القدرة]

ثم قسم **هذه القدرة** إلى المطلق والكامل، فقال: وهي نوعان: مطلق أي القدرة التي يتمكن بها العبد، وهي بمعنى سلامة الآلات والأسباب نوعان: أحدهما: **مطلق** أي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي، وهو أدنى **ما يتمكن** به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط في أداء كل أمر أي المطلق **أدنى ما يتمكن به العبد**، وهذا القدر من التمكن **شرط** في أداء الأدنى وهو المراد من المأمور كل أمر، والباقي زائد، **وهو** قدر ما يسع فيه أربع ركعات من الظهر، فإن اكتفى بهذه وإلا لزم التكليف بما لا يطاق القدر سمّي ممكنة وهو الذي سمّاه المصنف رحمه الله مطلقًا، وكان ينبغي أن يقول: مطلق ومقيد ليحسن المقابلة أو كامل وقاصر، **وبازدياد لفظ "أدنى"** افترق بين المقسم والقسم؛ لأن المقسم هو ما يتمكن بها العبد، والقسم هو أدنى ما يتمكن بها العبد، فلا يرد ما يتوهم أنه يلزم انقسام الشيء إلى المتوهم ابن الملك نفسه وإلى غيره، وإنما قيد بأداء كل أمر؛ لأن القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقًا، المصنف

هذه القدرة: أي القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه.(القمر) ما يتمكن إلخ: لفظة "ما" كناية عن القدرة.(القمر) في أداء إلخ: المضاف محذوف أي في وجوب أداء كل أمر أي مأمور به دينًا كان أو ماليا كالصلاة والزكاة، وإنما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف، فإن هذه القدرة شرط لوجوب الأداء لا للأداء، فإن شرط الأداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة.(القمر)

أدنى ما يتمكن به العبد: لما كان يرد عليه أنهم قالوا: إن الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع أن الحج يقع بدون الراحلة أيضًا فليس الزاد والراحلة أدنى ما يتمكن به العبد زاد بعضهم قيدًا آخر، وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وأن يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر.(القمر)

شرط: والإلزام تكليف ما لا يطاق وهو منفي لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦) (القمر)

وهو: أي هذا القدر أي الأدنى.(القمر) وبازدياد لفظ أدنى إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لزم ههنا اتحاد المقسم مع القسم؛ لأن المقسم كان القدرة التي يتمكن بها العبد والقسم عينها، فأجاب بأنه ليس كذلك بل فرق بينهما بازدياد كلمة أدنى في القسم وعدمه في المقسم.(السنبلي)

بل إذا كان المطلوب الفعل، وأما إذا كان المطلوب السؤال والإثم، فلا يشترط فيه ذلك، فإن من عليه ألف صلاة يقال له في النفس الأخيرة: إن هذه الصلاة واجبة عليك، وثمرته تظهر في حق وجوب الإيصاء بالفدية والإثم.

والشرط توهمه لا حقيقته أي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الأدنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود أي لا يلزم أن يكون الوقت الذي يسع أربع ركعات موجودًا متحققًا في الحال، **بل يكفي وهمه**، فإن تحقق هذا الموهوم في الخارج بأن يمتد الوقت من جانب الله يؤديه فيه، وإلا تظهر ثمرته في القضاء.

حتى إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في آخر الوقت **لزمته الصّلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت** بوقف الشمس، . . . . . .

بل إذا كان إلخ: توضيحه: أن القدرة الممكنة شرط في القضاء إذا كان المطلوب منه الفعل أي أداء الفائتة، فإن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز كما لا يخفى، وأما إذا كان المطلوب منه الإيصاء بالفدية للوارث بأن يفدي عنه بعد موته، والإثم إذا ترك الوصية بالفدية، فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة، فإن من عليه ألف صلاة يقال له في نفس الأخيرة: إن هذه الصلاة واجبة عليك مع أنه لا يقدر في هذا الوقت على الأداء، فثمرة هذا الوجوب ليس هو الأداء، بل الإيصاء بالفدية، والإثم عند عدم الإيصاء كذا أفاد بحر العلوم(أي مولانا عبد العلي رحمه الله)(القمر)

المطلوب الفعل إلخ: [لأن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز] مثلا إذا وجبت الصلاة في الصحة قائمًا يقضيها في المرض قاعدًا، وإذا وجبت في المرض مضطجعًا يقضيها في الصحة قائمًا لا مضطجعًا، فعلم منه اشتراط القدرة وقت كون الفعل مطلوبًا، وإلا كان الحكم على العكس.(السنبلي) والشرط: أي شرط وجوب الأداء.(القمر)

بل يكفي وهمه إلخ: لأن القدرة التي يبني عليها التكليف حقيقة أي متحققة لا تسبق الفعل لما عرف في مسألة الاستطاعة من أن حقيقتها تكون مع الفعل لا قبله فتدبر.(السنبلي) لزمته الصلاة: وهذا عند الإمام الأعظم رحمه الله استحسانًا، وخالف فيه زفر وهو القياس يقول: إن القدرة على الأداء منعدمة حقيقة، ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت؛ لأن هذا الاحتمال بعيد لا يصلح أن يكون مدادًا للتكليف، وسبب وجوب الصلاة الوقت الذي يسع الصلاة لا أيّ وقت كان، ولو كان قليلا فحينئذٍ لا يجب الأداء، فلا يجب القضاء؛ لأنه خلف عنه.(القمر)

لتوهم الامتداد: أي على وجه الكرامة، وثبوت الكرامة للبشر قطعي كذا قيل.(القمر)

والمراد بآخر الوقت: الذي لا يسع فيه إلا مقدار التحريمة، فإذا حدثت **هذه الموجبات** في هذا الوقت لزمته الصلاة لاحتمال امتداده بوقف الشمس، فإن امتد في الواقع يؤديه فيه، **وإلا يقضيها**، وهذا الوقف أمر ممكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام **حيث عُرضت عليه** بالعشيّ الصافنات الجياد، فكادت الشمس تغرب، فضرب سوقها وأعناقها، **فرد الله** الشمس حتى صلى العصر، وسخر له الريح مكان الخيل، وهذا بنص القرآن، **وقد كان ليوشع** عليه السلام (سورة ص)

والمراد بآخر الوقت: الذي إلخ: ليس المراد ذلك، فإن احتمال الامتداد غير محتاج إلى أن يشترط من الوقت ما يسع التحريمة، بل المراد من آخر الوقت الجزء الذي لا يتجزأ من الوقت بحيث لا يسع فيه حرفٌ ويمكن أن يقول: إن مراد الشارح رحمه الله الذي لا يسع فيه إلا مقدار التحريمة ولو باحتمال الامتداد فتدبر.(القمر)

هذه الموجبات: أي بلوغ الصبي، وإسلام الكافر، وطهارة الحائض، ثم اعلم أنه صرّح صاحب "الكشف" بأن الحائض إذا طهرت في وقت لا يسع التحريمة وجبت عليها الصلاة، وتعقبه في "مشكاة الأنوار" حيث قال: والحق بطلانه كما في "الخلاصة" و"فتح القدير" من كتاب الحيض، وأجمعوا على أنها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضاء وفي "السراج الوهاج": وحكم الكافر الجنب إذا أسلم في الوقت كالحائض ويعتبر فيهما أن يدركا التحريمة. (القمر) وإلا يقضيها إلخ: فإن أدرك وقت القضاء و لم يقضها يأثم إثم ترك القضاء لا ترك الأداء.(القمر)

حيث عرضت عليه إلخ: قال مقاتل: ورث سليمان من أبيه داود ألف فرس، فصلى سليمان عليه السلام صلاة الظهر وقعد على كرسيه، والأفراس تعرض عليه، فعرضت عليه تسع مائة، فتنبه لصلاة العصر وكادت الشمس تغرب، وتوارى أكثرها كذا قيل، وفاتته الصلاة فاغتم لذلك ، وقال: ردّوا الأفراس عليّ فردّوها عليه، فضرب أي قطع سوق الأفراس وأعناقها بالسيف طلبًا لمرضاة الله، وتقرّبًا إليه تعالى، وقهرًا للنفس عن حظوظها، فلما عقر الخيل سخر له الريح مكان الخيل تجري بأمره كيف يشاء. والعشي آخر النهار كذا في "القاموس"، والصافنات: هي الخيل القائمة على ثلاث قوائم، وأقامت واحدة على طرف الحافر من يد أو رجل، والجياد المختار السراع كذا قال البغوي في "المعالم"، والسوق بالضم جمع الساق، والأعناق جمع العنق.(القمر)

فرد الله إلخ: أي بسبب دعائه كذا حكي عن علي رضي الله عنه، وههنا بحث: وهو أن رد الشمس غير وقفها، والكلام في وقف الشمس لا في ردها فلا يناسب إيراد قصة سليمان عليه السلام ههنا تأمل.(القمر)

وقد كان ليوشع إلخ: قاتل يوشع بن نون يوم الجمعة الجبارين، وكادت الشمس تغرب، فقال للشمس: إنك مأمورة بالغروب وأنا مأمور بالقتال قبل الغروب، فإن القتال في يوم السبت وليله كان محرمًا فدعا، فقال: اللهم احبس الشمس علينا، فحبست حتى فتح عليه كذا روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.(القمر)

حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت، وقد كان لنبيّنا عليه السلام حين فاتت صلاة العصر من عليّ* كما ذكر في كتاب السير، **وهذا بخلاف** الحج، فإنه لم يعتبر فيه توهم الزاد والراحلة مع أن أكثر الناس يحجون بلا زاد وراحلة؛ لأن في اعتبار ذلك حرجًا عظيمًا، ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء؛ لأن الحج لا يقضى، وإنما تظهر في حق الإثم والإيصاء وذلك غير معقول.

وكامل وهو: القدرة الميسرة للأداء عطف على قوله: مطلق، وهذا هو القسم الثاني، ويسمى هذا ميسرة؛ لأنه جعل الأداء يسيرًا سهلاً على المكلف لا بمعنى أنه قد كان قبل ذلك **عسيرًا**، (أي القسم الثاني) ثم يسره الله بعد ذلك، بل بمعنى أنه **أوجب** من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال: "ضيّق فم الركية" أي اجعَلْه ضيقًا من الابتداء لا أنه كان واسعًا، ثم يضيقه،

وهذا بخلاف إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الزاد والراحلة قدرة ممكنة للحج والشرط في القدرة الممكنة توهمه، فينبغي أن يعتبر توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج كما اعتبر توهم القدرة في وجوب الصلاة في حق من صار أهلاً في آخر الوقت مع أن الحج بدون الزاد والراحلة كثير، وأداء الصلاة في آخر جزء من أجزاء الوقت بامتداد الوقت نادر جدًا، وحاصل الدفع: أن هذا أي اعتبار التوهم بخلاف الحج فإن في اعتبار ذلك أي توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج حرجًا عظيمًا، واعتبار التوهم في وجوب الصلاة لأجل الخلف وهو القضاء، ولو اعتبر ذلك أي التوهم في وجوب الحج لا تظهر ثمرة الوجوب؛ لأن الحج لا يقضى، وإنما تظهر في حق وجوب الإيصاء عند الموت والإثم عند عدم الإيصاء، وهذا غير معقول تدبر.(القمر) عسيرًا: أي واجبًا بصفة العسرة بالقدرة الممكنة.(القمر)

أوجب إلخ: ولو كان واجبًا بالقدرة الممكنة لكان عسيرًا، فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة دون الممكنة صار كأن الواجب تغير من العسر إلى اليسر بواسطة هذه القدرة الميسرة فصارت مغيرة.(القمر)

*أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه، فأنزل عليه يومًا وهو في حجر علي، فقال له رسول الله ﷺ: صليت العصر، قال: لا يا رسول الله، فدعا الله، فرد عليه الشمس حتى صلى العصر، قالت: فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردت حتى صلى العصر، رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة، وثقه ابن حبان. ٢٩٧/٨، باب حبس الشمس له رسول الله ﷺ.

وهذه القدرة شرط في **أكثر العبادات المالية** دون البدنية.

ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب أي ما دامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب، وإذا انتفى القدرة (أي الميسرة) انتفى الواجب؛ لأن الواجب كان ثابتًا باليسر، فإن بقي بدون القدرة **يتبدل اليسر إلى العسر** الصرف.

حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال تفريع على قوله: ودوام هذه القدرة يعني أن الزكاة كانت واجبة بالقدرة الميسرة؛ لأن التمكن (أي النصاب والخارج) فيه يثبت بملك **أصل المال**، فإذا اشترط النصاب الحولي عُلِم أن فيه قدرةً (أي القدرة الممكنة) ميسرة فإذا هلك النصاب **بعد تمام الحول سقطت الزكاة**؛

أكثر العبادات المالية: كالزكاة والعشر، فإن العبادات المالية هي التي أداؤها أشق على النفس عند العامة من البدنية؛ لأن المال محبوب النفس، وإنما قال: أكثر؛ لأن بعض العبادات المالية كصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة على ما سيجيء.(القمر) **يتبدل اليسر إلى العسر**: ليس المراد أن نفس اليسر يصير عسرًا، فإنه محال، بل المراد أن الواجب كان واجبًا بطريق اليسر والسهولة، فلو أو جبناه على تقدير عدم بقاء القدرة لوجب بطريق الغرامة والعسر، فيتبدل اليسير إلى العسير.(القمر)

أصل المال: المراد منه: النصاب الفارغ عن الحاجة الأصلية والدين، أو تلك النصاب الكذائي قدرة ممكنة لا ملك أي قدر كان من المال، فإن المال المشغول بالحاجة منعدم شرعًا وعرفًا، فإذا اشترط في نصاب الزكاة النماء كان هذا يسيرًا، وإليه أشار الشارح بقوله: فإذا اشترط النصاب الحولي إلخ فإنه أقيم حولان الحول مقام النماء الحقيقي، لأن الحول ممكن من الاستمناء، لاشتماله على الفصول المختلفة التي يختلف فيها الأسعار غالبًا بحسب العادة وفي اعتبار حقيقة النماء ضرب حرج، وكون الواجب مرة واحدة بعد حولان الحول يسر آخر، وكونه شيئًا قليلاً من الكثير يسرٌ آخر، فعلم أن المعتبر في وجوب الزكاة قدرة ميسرة.(القمر)

بعد تمام الحول: إنما قيد به؛ لأنه لو هلك النصاب قبل الحول فلا زكاة بالاتفاق.(القمر)

سقطت الزكاة: فيه أن هذا يؤدي إلى تفويت أداء الزكاة، فإن تأخير الأداء جائز إلى آخر العمر، وهلاك النصاب في هذه المدة غير نادر، وبعد الهلاك سقط الوجوب ويمكن أن يقال: إنا نلتزم الفوات في صورة هلاك المال، ولا محذور في ذلك؛ لأنه ما فوت بهذا التأخير على أحد ملكًا ولا يدًا، وللمناقش أن يناقش بأنه لا يلزم من اعتبار اليسر في وجوب الزكاة بالوجوه المذكورة اعتبار يسر أخر ما نصّ الشارع عليه، وهو سقوط الزكاة بهلاك النصاب بعد حولان الحول فتدبر.(القمر)

إذ لو بقيت عليه لم يكن إلا غُرمًا، وعند الشافعي رحمه الله: **لا تسقط** لتقرر الوجوب عليه بالتمكن، بخلاف ما إذا استهلكه؛ إذ تبقى عليه **زجرًا له على التعدي، وهذا** إذا هلك كل النصاب؛ إذ لو هلك بعض النصاب **تبقى** بقسطه؛ لأن شرط النصاب في الابتداء لم يكن إلا **للغناء لا لليسر**؛ إذ أداء درهم من أربعين كأداء خمسة دراهم من مائتين، فإذا وجد الغناء، ثم هلك البعض، فاليسر في الباقي باق بقدر حصّته.

وكذا العشر كان واجبًا بالقدرة الميسرة؛ لأن الممكنة فيه كان بنفس الزراعة، **فإذا شرط** قيام تسعة الأعشار عنده كان دليلاً على أنه يجب بطريق اليسر، فإذا هلك الخارج كله أو بعضه بعد التمكن من التصدق تبطل العشر بحصته؛ لأنه اسم إضافي يقتضي وجود الحصص الباقية.

إذ لو بقيت: أي الزكاة، وهذا يرشدك إلى أن المراد بالسقوط: السقوط في الدارين كما اختاره في "مشكاة الأنوار"، وقال صاحب "التقرير": إن السقوط بالهلاك إنما هو في أحكام الدنيا وأما في المؤاخذة فيأثم بعد التمكن.(القمر) إذ لو بقيت إلخ: يعني لو بقيت مقدار الواجب المقدم، فإما أن يجب من حيث الزكاة وذا متعذر؛ لأنها كانت واجبة بالقدرة الميسرة، وقد فاتت، فلو وجبت بدونها يلزم قلب الموضوع وعكس المشروع، وإما أن يجب من حيث الضمان والغرم وهذا أيضًا متعذر؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، وههنا لم يوجد التعدي و لم يتحقق صنع منه، بل أخذه صاحب الحق بخلاف الاستهلاك لأنه يصنعه.(السنبلي)

لا تسقط: أي الزكاة بهلاك النصاب بعد تمام الحول.(القمر) زجرًا له على التعدّي: أي على حق الغير، وذا يوجب الغرم عليه، فالنصاب كأنه باق تقديرًا في حق صاحب الحق.(القمر)

وهذا: أي الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله.(القمر) تبقى: أي الزكاة بقسط الباقي.(القمر)

للغناء: أي ليصير المكلف به أهلاً للوجوب، فإن المطلوب من الزكاة إغناء الفقير، والإغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغني كالتمليك لا يتحقق من غير المالك، وأحوال الناس متفاوتة في الغناء، فقدره الشارع بملك النصاب، فالنصاب كالقدرة الممكنة في العبادات البدنية.(القمر)

لا لليسر: إذ الواجب ربع العشر، وأداء درهم من أربعين كأداء خمسة دراهم من مائتين في اليسر.(القمر)

فإذا شرط إلخ: لأن العشر تعلق بحقيقة الخارج الذي هو نماء الأرض، وهو ما يحصل بالزراعة.(القمر)

وكذا الخراج كان واجبًا بالقدرة الميسرة؛ **لأنه** تشترط فيه التمكن من الزراعة بنـــزول المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك، **فإذا عطّل** الأرض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكن التقديري، وهذا مما يعرف، ولا يفتى به **لتجاسر الظلمة**، بخلاف العشر؛ فإنه يشترط فيه الخارج التحقيقي دون التقديري، ولكن إذا لم يعطل وزرع الأرض، واصطلمت الزرع آفة يسقط عنه الخراج؛ **لأنه واجب** بالقدرة الميسرة.

بخلاف الأولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال، **بيان للممكنة بطريق** أي القدرة الممكنة **المقابلة** يعني أن بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب؛ **لأنه شرط محض**، ولا يشترط بقاؤه كالشهود في باب النكاح، فإذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب، ولهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال؛ . . . . . .

لأنه إلخ: أي لأن الخراج من مؤون الأرض، وتعلق وجوب الخراج بنماء الأرض لا برقبة الأرض حتى لو كانت الأرض سنجة، فلا يجب شيء، فيشترط فيه إلخ وهذا يسر.(القمر)

فإذا عطل إلخ: جواب سؤال وهو: أنه لو كان الخراج واجبًا بصفة اليسر لما وجب على من عطل الأرض ولم يزرع؛ لأنه لا يسر على وجوب الخراج عليه، وحاصل الجواب: أن وجوب الخراج عليه للتمكن التقديري فهو لتقصيره كأنه استهلك، والخراج لما ليس من جنس الخارج فأمكن فيه اعتبار الخارج التقديري للتمكن، بخلاف العشر فإنه اسم إضافي، فيشترط فيه الخارج التحقيقي ليبقى تسعة أعشار عند صاحب الأرض.(القمر)

لتجاسر الظلمة إلخ: لأنهم لا يعذرونه في حال بل يقولون إنك عطلت الأرض ولم تزرع مع تمكنك من الزراعة وإن كان الواقعة بخلاف ذلك، فيلزمون عليه الخراج ظلمًا مع عدم لزومه عليه في الحقيقة.(السنبلي)

لأنه واجب إلخ: فلو بقي الخراج بعد اصطلام الآفة الزرع لكان غرمًا، فانقلب اليسير إلى العسير.(القمر)

لأنه شرط محض إلخ: توضيحه: أن القدرة الممكنة شرط محض للتمكن من إحداث الفعل، وليس فيها بمعنى العلة، فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، فإن البقاء غير الوجود، وما هو شرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء، ألا ترى أن الشهود في النكاح شرط لانعقاد النكاح، ولا يشترط بقاءهم لبقاء النكاح، بخلاف القدرة الميسرة، فإنها ليست شرطًا محضًا، بل فيها معنى العلة تفيد صفة في الواجب، وهي صفة اليسر، فأوجبت الواجب بصفة اليسر، فالواجب ليس مشروعًا إلا بصفة اليسر، ولا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، فلذا يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب.(القمر)

لأن الحج يثبت بالقدرة الممكنة؛ لأن الزاد القليل والراحلة الواحدة أدنى ما يتمكن بها المرء من أداء الحج، وأما اليسر؛ فإنما يقع **بخَدَم** و مراكبَ كثيرة، وأعوان مختلفة، ومالٍ كثيرٍ، فإذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله، ويظهر ذلك في حق الإثم والإيصاء.

وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة ألا ترى أنه لم يشترط فيها حولانُ الحول (أي بقاء الحج) والنماء، بل لو هلك النصاب في يوم العيد تجب عليه الصّدقة، فإذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله، وعند الشافعي رحمه الله: كل من يملك **قوتًا** فاضلاً عن يومه تجب عليه الصدقة، ولا يشترط ملك النصاب، قلنا: **يلزم في هذا** قلب الموضوع بأن يعطي اليومَ الصّدقة، ثم يسأل منه غدًا عين تلك الصدقة.

[بيان ثبوت صفة الجواز للمأمور به وعدمه]

ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المأمور به شرع في بيان جوازه . . . . . .

لأن الحج إلخ: قيل عليه اشتراط الزاد وغيرها في الحج دليل على أنه يثبت بالقدرة الميسرة؛ لأن القدرة الممكنة يكفي توهمها، وفي الحج وصدقة الفطر التحقق شرط، فكيف يكون من القدرة الممكنة.(السنبلي)

يثبت إلخ: لأن الشرط في الحج نفس الاستطاعة على ما قال الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧) وليس الاستطاعة للبعيد عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة، فهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة، فاشتراطهما لبيان أدنى التمكن بلا حرج غالبًا لا للتيسير كذا في شرح "الحسامي".(القمر)

بخدم: بفتحتين جمع خادم كذا في "المنتخب".(القمر) **قوتًا**: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.(القمر)

يلزم في هذا إلخ: توضيحه: أنه لو لم يكن رجل مالكًا للنصاب، ويملك نصف صاع من بر مثلاً فارغًا عن يومه، فهو حينئذٍ غني عن السؤال، فقادر على إغناء الفقير عن السؤال، فلو اعتبر هذا الغناء وأمر بإعطاء وصدقة الفطر كما هو عند الشافعي رحمه الله يلزم قلب الموضوع بأنه يعطى التوم الفقير هذا القدر، فيصير محتاجًا إلى السؤال، فيسأل من ذلك الفقير غدًا عين تلك الصدقة، وهذا لا يجوز؛ لأن دفع حاجته نفسه لئلا يحتاج إلى المسألة أولى من دفع حاجة الفقير كذا في شرح "الحسامي".(القمر)

مناسبة واطراداً، فقال: **وهل تثبت صفة الجواز** للمأمور به إذا أتى به؟ قال **بعض المتكلمين**: لا، يعني اختلفوا في أنه إذا أدى المأمور به مع رعاية الشرائط والأركان، فهل يجوز لنا أن نحكم بمجرد إتيانه بالجواز، أو نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط، فقال بعض المتكلمين: **لا نحكم به** حتى نعلم من خارج أنه مستجمع للشرائط والأركان، **ألا ترى** أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف **فهو مأمور** بالأداء شرعًا بالمضي على أفعاله مع أنه لا يجوز المؤدى إذا أداه، فيقضي من قابل. بعرفة

مناسبة واطرادًا إلخ: هذا علة لشرع أي أتى بهذا المضمون لمناسبته بالمضمون السابق، وهو حسن المأمور به، فإن مناسبة الجواز بالحسن غير مخفي، ومعنى الاطراد: أنه ذكر هذا الباب ليصير بيان الأمر جامعًا لجميع مطالبه الضرورية.(السنبلي)

وهل تثبت إلخ: ولو قال المصنف كغيره: وهل الإتيان بالمأمور به يوجب الأجزاء لكان أولى.[فتح الغفار ٧٧]

صفة الجواز: أي الصفة التي هو الجواز، والمراد بالجواز: سقوط القضاء تحقيقًا فيما له قضاء كالفروض الخمس، أو تقديرًا فيما لا قضاء له كالجمعة، فإن فيه اختلافًا، وأما الجواز بمعنى موافقة الأمر، فثبوته متفق عليه كذا قيل، وقال ابن الملك: إن النـــزاع لفظي، فعند المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط القضاء عمن أتى به، وهذا لا يعرف إلا بدليل زائد، وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال بإتيان المأمور به كما وجب، فلو لم يثبت الجواز عند إتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق.(القمر) **بعض المتكلمين**: أي بعض متكلمي المعتزلة كذا قيل.(القمر)

لا نحكم به إلخ: لأن النهي ضد الأمر، وهو لا يدل على الفساد، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست بفاسدة مع أنه ورد النهي عنها، فكذا الأمر لا يدل على الجواز، وفيه أن النهي يدل على الفساد إما في ذات المنهي عنه أو في مجاوره، وخلو الصلاة في الأرض المغصوبة عن الفساد الأعم من الذاتي والمجاوري مسلم.(القمر)

ألا ترى إلخ: خلاصته: أن الإتيان بالمأمور به لا يكون دليلاً على جوازه، ولا على عدم جوازه كما في إفساد الحج بالجماع يؤمر بالإتيان بتمام الحج مع أنه لا يكون جائزًا، فإنه لو حكم بجوازه، فينبغي أن لا يقضى في العام القبل، وأيضًا لا يكون غير جائز؛ إذ لو حكم بعدم جوازه فيليق أن لا يكون مأمورا بالأداء بالمضي على أركانه، فعلم أن حكمه متوقف، ولا يحكم بشيء من الجواز والفساد.(السنبلي)

فهو مأمور إلخ: أي هو يمضي على أفعال الحج، وهو يؤدي ما أحرم به مع أنه لا يجوز هذا المؤدى، وعليه القضاء من العام القابل، فكيف تحكم بالجواز أي سقوط القضاء بمجرد إتيان المأمور به.(القمر)

والصحيح عند الفقهاء: أنه تثبت به صفةُ الجواز للمأمور به، **وانتفاء الكراهة أي المذهب الصحيح عندنا أنه تثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به، وهو حصول الامتثال** على ما كلف به، **وإلا** يلزم تكليف ما لا يطاق، ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده، **وأما الحج فقد أداه بهذا الإحرام وفرغ عنه، والأمر بحج صحيح في** إيجاد الفعل **العام القابل بأمر مبتدأ**، وعند أبي بكر الرازي لا يثبت بمطلق الأمر انتفاء الكراهة؛ لأن عصر يومه مأمور بالأداء مع أنه **مكروه شرعًا**، والطواف محدثًا مأمور به مع أنه مكروه شرعًا، قلنا: ذلك الكراهة **ليس في نفس المأمور به**، بل لمعنى خارج وهو **التشبيه** بعبدة الشمس، وكون الطائف محدثًا، ومثل هذا غير مضر.

وإذا عدمت صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله هذا بحث آخر متعلق بما مرّ من أن موجب الأمر هو الوجوب يعني أنه إذا نسخ الوجوب الثابت بالأمر فهل تبقى صفة . . . . . .

وانتفاء الكراهة: بالرفع معطوف على صفة الجواز.(القمر) وهو حصول الامتثال إلخ: فيه أن الامتثال عبارة عن موافقة الأمر، ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى، فإنه ثابت بالاتفاق، إنما الخلاف في الجواز بمعنى سقوط القضاء كذا قيل فتأمل.(القمر) وإلا: أي وإن لم يحصل الامتثال بمجرد إيجاد الفعل يلزم تكليف إلخ، واللازم مدفوع شرعًا.(القمر) وأما الحج إلخ: جواب عن قوله: ألا ترى أن من أفسد إلخ.(القمر)

وأما الحج: أي خلاصة الجواب: أن الحج لا يقضى من عام قابل، فلا ينافي جوازه في هذا العام، وأما قولك: على هذا فلم يحج من عام قابل، فنقول: هو لأمر مبتدأ مستأنف لا لأمر سابق.(السنبلي)

بأمر مبتدأ: فكأنه ليس بقضاء الأول.(القمر) مكروه شرعًا: أي إذا أداه حال تغير الشمس.(القمر)

ليس إلخ: لأن الأمر أبلغ في طلب الفعل من الإذن، وبالإذن ينتفي الكراهة، فلأن تنتفى بالأمر وهو أعلى أولى.(القمر)

في نفس المأمور به إلخ: أي وكلامنا في نفس المأمور به أي أنه جائز في نفسه، أو مكروه في ذاته.(السنبلي)

التشبيه إلخ: فإن الشمس تعبد في آخر اليوم، والعبدة جمع العابد.(القمر)

الجواز الذي في ضمنه أم لا، فقال الشافعي رحمه الله: تبقى صفة الجواز استدلالاً بصوم عاشوراء، فإنه قد كان فرضًا **ثم نسخت** فرضيته، وبقي استحبابه الآن، وعندنا **لا تبقى صفة** الجواز الثابت في ضمن الوجوب كما أن قطع الأعضاء الخاطئة كان واجبًا على بني إسرائيل، وقد نسخ منا فرضيته وجوازه، وهكذا القياس.

وأما صوم عاشوراء فإنما يثبت جوازه الآن **بنص آخر** لا بذلك النص الموجب للأداء، وقيل: وفائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر في قوله عليه السلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير"،* . . . . . .
على مقسم عليه

الجواز الذي في ضمنه إلخ: اعلم أن الجائز يطلق على معان، منها: ما لا يمتنع عقلاً، ومنها: ما استوى الأمران أي الفعل والترك، وفيه شرعًا وهو المباح، ومنها: ما تعارض الأدلة الشرعية فيه كسؤر الحمار، فإن بعض الدلائل الشرعية تدل على الطهارة، وبعضها على النجاسة، ومنها: ما لا يمتنع شرعًا أي ما حكم الشارع بعدم الحرج فيه، وهذا الجواز الذي يشمل الواجب والمندوب والمباح وهو جنس الواجب، وفي ضمنه، فإن الواجب عبارة عما الحرج في تركه، ولا حرج في فعله، وهذا هو الجواز الذي يدعي الشافعية بقائه بعد انتساخ الوجوب، والحنفية عدم بقائه صرح به الإعلام، وما قيل: إن الذي أريد به في المتنازع فيه الإباحة أي التخيير بين الفعل والترك، فلا تصغ إليه، ثم اعلم أن النـــزاع بيننا وبين الشافعية إنما هو في ما إذا نسخ الوجوب فقط، وأما إذا نسخ فعل الواجب وكان حكم الناسخ التحريم، فلا يبقى الجواز بالاتفاق.(القمر)

ثم نسخت إلخ: أي بفرضية رمضان على ما في حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه.(القمر)

لا تبقى صفة إلخ: فإن بطلان المتضمن يدل على بطلان ما في ضمنه، فالجواز لو ثبت ثبت بدليل آخر أو بالإباحة الأصلية، فإن الأمر يفيد الجواز الذي هو في ضمن الوجوب إلا الجواز الذي في ضمن الندب أو الإباحة، فإذا نسخ الوجوب، ففي هذا الجواز، وأما الجواز الذي هو في ضمن الإباحة أو الندب فهو حكم آخر لابد له من دليل آخر.(القمر) وأما صوم إلخ: جواب عن دليل الشافعي رحمه الله.(القمر)

بنص آخر: أي بدليل أخر وهو القياس على سائر الصيامات النفلية أو حديث وارد بذلك.(القمر)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٢٤٨، كتاب الأيمان والنذر، ومسلم رقم: ١٦٥٢، باب من حلف بالّات والعزّى؛ وابن حبان في "صحيحه" رقم: ٤٣٤٨، ١٨٩/١٠، والنسائي رقم ٣٧٨٤، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، أبو داود، رقم: ٣٢٧٧، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، والترمذي، رقم: ١٥٢٩، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٠٦٣٧، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

فإنه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث، وقد نسخ وجوب تقديمها بالإجماع، ولكن بقي جوازه عنده **ولم يبق عندنا أصلًا**.

[بيان موجب الأمر في حكم الوقت]

ثم لمّا فرغ المصنف عن مباحث حسن المأمور به وملحقاته شرع في بيان **تقسيمه** إلى المطلق والمؤقت، فقال: والأمر نوعان: مطلق عن الوقت أي أحدهما أمر مطلق غير مقيد بوقت **يفوت بفوته** كالزكاة وصدقه الفطر، **فإنهما** بعد وجود السبب أي **ملك المال والرأس**، والشرط أي حولان الحول، ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتان بفوته، بل كلما أدّي يكون أداءً لا قضاءً، وإن كان المستحب التعجيل.

معطوف على سبب

فإنه يدل إلخ: هذا إذا كان في رواية الحديث لفظة "ثم" كما في رواية رواها أبو داود في "سننه"، وفي "المشكاة" عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير، متفق عليه، وروى الترمذي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل، فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث، بل إنما تدل على الجمع بين الحنث والكفارة من غير تعرض للتقديم والتأخير.(القمر)

ولم يبق عندنا أصلاً: لكن لو قدم الكفارة لا يسترد من الفقير شيئًا عندنا؛ لأنها وقعت صدقة تطوعًا، ثم اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في الكفارة المالية إذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث إجماعًا كذا في "مشكاة الأنوار".(القمر) **تقسيمه**: أي تقسيم المأمور به، وحينئذٍ فالمراد بالأمر في قول المصنف: والأمر نوعان: المأمور به، وهذا مجاز لغوي، ويؤيده قول المصنف كالزكاة وصدقة الفطر، فإنهما مأمورتان.(القمر)

يفوت بفوته: أي يفوت ذلك المأمور أداء بفوت ذلك الوقت، وإنما قيد به ليحصل التفرقة بين المطلق والمؤقت، وإلا فالمطلق أيضًا مؤقت بمعنى أنه واقع في الوقت.(القمر) **يفوت بفوته** إلخ: هذا دفع دخل تقريره: أن وجود الأمر المطلق عن الوقت ممنوع، فإن كل أمر واقع في الوقت فلا ينفك في حال عن الوقت، فأجاز بأن المراد بالمطلق أمر غير مقيد بوقت يفوت بفوته لا ما ينفك عن الوقت فافهم.(السنبلي)

ملك المال: أي النصاب، وهذا سبب لوجوب الزكاة.(القمر) **والرأس**: وهذا سبب لوجوب صدقة الفطر.(القمر)

وهو على التراخي خلافًا **للكرخي** أي هذا الأمر المطلق محمول عندنا على التراخي يعني **لا يجب الفور** في أدائه بل يسع تأخيره، وعند الكرخي ﷺ **لابد فيه** من الفور احتياطًا لأمر العبادة بمعنى أنه **يأثم بالتأخير** لا بمعنى أنه يصير قاضيًا، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت و لم يؤد فيه.

ودليلنا هو ما أشار إليه بقوله: **لئلا يعود** على موضوعه بالنقض يعني موضوع الأمر المطلق كان هو التيسير والتسهيل، فلو كان محمولاً على الفور **لعاد** على موضوعه بالنقض، ويكون مناقضًا للموضوع.

للكرخي: أي لأبي الحسن الكرخي منا، وللشافعية، والكرخي محلة ببغداد وقرية من قرى بغداد كذا قيل، وفي "الكشف" روى الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور، وهو قول عامة أهل الحديث، وبعض المعتزلة، وذكر أبو سهل الزجاجي أنه عند أبي يوسف ﷺ على الفور، وعند محمد والشافعي ﷺ على التراخي، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ﷺ.(القمر) **لا يجب الفور إلخ**: أي لا يجب أداؤه في أول أوقات إمكان الفعل فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل حتى لو أدى في الحال لا يخرج عن العهدة، والفور في الأصل مصدر يقال: فارت القدر إذا غلت، ثم استعير للسرعة.(القمر)

لا يجب الفور إلخ: وعلى هذا المعنى فلا يرد قول المصنف وهو على التراخي إلخ، أنه يفهم عنه أن التراخي في الأمر أحب وهو كما ترى فاسد؛ لأن الشارح بهذا الكلام بين المراد بقول المصنف: هو على التراخي نفي وجوب الفور لا وجوب التأخير بقرينة تقابل قول الكرخي فافهم.(السنبلي)

لابد فيه إلخ: واستدلوا عليه بأن السيد إذا قال لعبده اسقني ماء يفهم منه تعجيل السقي حتى أنه يذم العبد في نظر العقلاء على تقدير التأخير، فكان الأمر محمولاً على الفور، وفيه: أن الكلام في الأمر الذي يكون عاريًا عن القرائن، والقطع بالفور في المثال المذكور بسبب العرف والعادة ولا كلام فيه.(القمر)

يأثم بالتأخير إلخ: لأن التأخير تفويت إذ لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر، والتفويت حرام وفيه: أنا لا نسلم أن التأخير تفويت؛ لتمكنه من الأداء في جزء يدركه من الوقت، وأما الموت فجاءة فهو نادر لا يصلح لأن يبنى الأحكام عليه.(القمر) **لئلا يعود**: أي لئلا يرجع على موضوعه أي على مدلوله أو على فائدة متلبسًا بالنقض أي ناقضًا لموضوعه وهو الإطلاق.(القمر) **لعاد إلخ**: أي لصار موضوعه منتقضًا وباطلاً.(القمر)

ومقيدًا به **أي الثاني أمر مقيد بالوقت** وهو أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يكون الوقت ظرفًا **للمؤدى**، وشرطًا للأداء وسببًا **للوجوب**، فهو النوع الأول، **والمراد** بالظرف: أن لا يكون معيارًا له، **بل يفضل عنه**، والمراد بالشرط: أن لا يصح المأمور به قبل وجوده ويفوت بفوته. والمراد بالسبب: أن لهذا الوقت تأثيرًا في وجوب المأمور به وإن كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى، ولكن يضاف الوجوب في الظاهر إلى الوقت؛ **لأن في كل لمحة** وصول نعمة من الله تعالى إلى جانب العبد وهو يقتضي الشكر في كل ساعة، **وإنما خص** هذه الأوقات المعينة بالعبادات؛ لعظمتها، **وتجدد النعم فيها، ولئلا يفضي** إلى الحرج في تحصيل المعاش إن استغرق الوقت العبادة. كوقت الصلاة، . . . . . .

بالوقت: أي بوقت محدود بحيث لو فات الوقت فات الأداء.(القمر) **للمؤدى** إلخ: المؤدى هي الهيأة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت كالقيام والقعود والركوع والسجود للصلاة، والأداء إخراجها من كتم العدم إلى عرصة الوجود كذا قيل.(القمر) **للوجوب**: أي لنفس الوجوب، فإن وجوب الأداء بالأمر، والسبب عندهم ما يكون معرفًا لتحقيق المسبب، ومفضيًا إلى وجوده كذا قيل.(القمر)

والمراد إلخ: بقرينة مقابلة مع المعيار، والمعيار ما يكون الفعل المأمور به واقعًا فيه مقدرًا به، فيزيد بطول الوقت وينقض بقصره.(القمر) **بل يفضل عنه**: أي عن المؤدى بأن يسع ذلك المؤدى الواجب وغيره.(القمر)

لأن في كل لمحة إلخ: وبهذا البيان اندفع ما يتوهم من أنه لابد من المناسبة بين الأسباب والمسببات، ولا مناسبة بين الوقت ووجوب العبادة، فكيف يصلح الوقت سببا للعبادة.(القمر) **وإنما خص** إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الشكر ينبغي أن يكون في كل ساعة فلم اختص هذه الأوقات الخمسة.(القمر)

وتجدد النعم فيها: فإن الاستيقاظ في الفجر حياة بعد النوم الذي هو كالموت فشكرًا عليه فرضت صلاة الفجر، ثم بالنهار إذا حصل أسباب المعيشة من المطاعم والمشارب وغيرهما فرضت صلاة الظهر شكرًا عليه، ولما كان كالنوم والاستراحة بعد صلاة الظهر من عادة الأكثرين فرضت صلاة العصر تلافيًا للغفلة عن ذكر الله تعالى، ثم لما تمت نعم النهار فرضت صلاة المغرب شكرًا عليه، وافتراض صلاة العشاء، لإتمام الشكر وتحسين الخاتمة، والنوم بعدها كالموت على الإيمان والطاعة كذا ذكره المحققون.(القمر) **ولئلا يفضي** إلخ: هذا لا يغني عن شيء فإنه يقتضي تعيين أوقات للعبادة؛ لأن في استغراق الأوقات حرجًا ولا يقتضي تعيين هذه الأوقات الخمسة المعينة.(القمر)

فإن الوقت فيها يفضل عن الأداء **إذا أدى** على حسب السنة من غير إفراط، فيكون ظرفًا، ولا يصح الأداء قبل دخول الوقت ويفوت بفوته، فيكون شرطًا، **ويختلف الأداء** باختلاف الوقت صفة الوقت صحةً وكراهةً، فيكون سببًا للوجوب، **وتقديم المشروط** على الشرط **جائز** إذا كان الشرط شرطًا للوجوب كما في حولان الحول للزكاة وأما إذا كان الشرط شرطًا للجواز لا يصح التقديم عليه **كسائر شرائط الصلاة**، وتقديم المسبب على السبب لا يجوز أصلاً، وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية، فلا جرم أن **لا يجوز التقديم** على الوقت.

أي لوجوب الأداء

كالوقت للصلاة

أي في الوقت أي شرطية الجواز أي تقديم الصلاة

ثم ههنا شيئان: **نفس الوجوب**، ووجوب الأداء، فنفس الوجوب سببه الحقيقي **هو الإيجاب القديم**، وسببه الظاهري وهو الوقت أقيم مقامه، ووجوب الأداء سببه الحقيقي

أي في الصلاة

السبب الحقيقي

إذا أدى إلخ: إنما قيد به؛ لأن الصلاة إذا أديت بالإفراط بحيث تستغرق الوقت، فلا يكون الوقت فاضلاً.(القمر)

ويختلف الأداء إلخ: فإنه يصح كاملاً في وقته الكامل، ويكره في الأوقات المكروهة، ويفسد في غير وقته، والأصل: أن يختلف باختلاف السبب، فيكون الوقت سببًا لوجوب الصلاة ولزومها على الذمة.(القمر)

ويختلف الأداء إلخ: أي في الوقت الكامل يكون الأداء كاملاً، وفي الناقص ناقصًا.(السنبلي)

وتقديم المشروط إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن الوقت لما كان شرطًا للأداء، فينبغي أن يصح الأداء قبل الوقت، فإن تقديم المشروط على الشرط جائز، ألا ترى أن حولان الحول شرط لوجوب أداء الزكاة، ويجوز تقديم الزكاة عليه.(القمر) جائز: هذا ليس بحق، والحق أن تقدم الشيء على نفسه باطل، وفي الزكاة الحول ليس بشرط للوجوب أو للأداء، ولا يتصور تقدمه عليه كذا قال ابن الملك.(القمر)

كسائر شرائط الصلاة: من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها، فإنها لا يجوز تقديم أداء الصلاة عليها.(القمر)

لا يجوز التقديم إلخ: لأن الشرطية للجواز والسببية المطلقة كلاهما مانعان عن التقديم، فاستحكم عدم جواز التقديم.(السنبلي) نفس الوجوب إلخ: والفرق بينهما: أن نفس الوجوب اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها، فلابد له من سبق حق في ذمته.(السنبلي)

هو الإيجاب القديم: هكذا في "التلويح"، والحق خلاف ذلك، فإن الإيجاب القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهو معنى تعلق الطلب بالفعل فهو سبب لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب، فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب إما النعم التي منحها الله تعالى على عباده كما قال البعض، أو الله تعالى كما قال الشارح سابقًا أللهم إلا أن يقال: بالتسامح في العبارة، فالمراد بالإيجاب القديم: الموجب القديم وهو الله تعالى فتأمل.(القمر)

تعلق الطلب بالفعل، وسببه الظاهري وهو الأمر أقيم مقامه، **ثم الظرفية** والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر؛ لأنه إن أدى في الوقت لا يكون سببًا؛ لأن السبب **يجب أن يقدم** على الوقت المسبب وإن لم يؤد في الوقت لا يكون ظرفًا؛ إذ الظرف ما يؤدّى فيه لا بعده، فلهذا قالوا: جواب للاعتراض إن الظرف هو **جميع الوقت**، والشرط هو **مطلق الوقت**، والسبب هو الجزء الأول المتصل بالأداء قبل الشروع في الأداء، **والكل** في القضاء، **وهو** أربعة أنواع وقد فصله المصنف بقوله: **وهو** إما أن يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يلي ابتداء الشروع، أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت أو إلى جملة الوقت **يعني أن الأصل كل مسبب متصل بسببه**، . . . . .

ثم الظرفية: هذا اعتراض على كون الوقت ظرفًا وسببًا، ويمكن أن يجاب عنه بأن الوقت ظرف للمؤدى، وسبب لنفس الوجوب فلا منافاة، لكنه بقيت مناقشة وهو: أن الأداء موقوف على الوجوب، والوجوب موقوف على السبب أي الوقت، فصار ذلك السبب متقدمًا على الأداء أيضًا فيلزم المنافاة.(القمر)

يجب أن يقدم إلخ: فإذا أدي في الوقت، فأين تقدم السب، فإن السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفًا.(القمر)

جميع الوقت: أي المجموع من حيث هو مجموع من أوله إلى آخره، فإن الظرف زمان يحيط به ويفضل عنه.(القمر)

مطلق الوقت: فإنه إذا في أي جزء كان كان أداء، ولو فات مطلق الوقت بالكلية يفوت الأداء، وهذا هو معنى الشرطية وما في بعض الحواشي (أي حاشية الدورعلى الدوائر) من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت فلا تصغ إليه إذ لا يصدق على الجزء الأول عينًا تعريف الشرط كما مرّ في المنهية، هذا هو الحق، وما ذكر في "التلويح" من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت، والظرف هو مطلق الوقت، فخلاف الظاهر.(القمر)

والكل إلخ: بالرفع معطوف على الجزء الأول أي السبب هو كل الوقت في القضاء، فإنه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سببًا.(القمر) **وهو** إلخ: أي النوع الأول من الوقت أربعة أنواع، وهذا إتباع لفخر الإسلام حيث جعل القسم الأول من المؤقت متنوعًا إلى هذه الأنواع الأربعة، واعترض عليه بأن هذا التنويع ليس بصحيح، فإن المؤقت واحد، إنما التنويع في إضافة المؤقت إلى السبب باختلاف الإضافة لا يختلف المضاف إليه أي المؤقت، فكيف يصح تنويع المؤقت، وقال الشيخ إلهداد في شرح البزدوي: "إن هذا التقسيم بنوع تساهل بجعل اختلاف الإضافة اختلاف المضاف إليه تسامحًا".(القمر) **وهو** إلخ: الضمير راجع إلى الوجوب وهو الظاهر لقرب المرجع، واستقامة المعنى بلا تكلف، ولا حاجة إلى التكلف اختار بحر العلوم رحمه الله من أن الضمير راجع إلى الواجب، ويضاف منسوب إلى الوجوب، والمعنى الواجب إما أن يضاف وجوب إلى الجزء الأول إلخ.(القمر)

فإن أديت الصلاة في أول الوقت **يكون** الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذي لا يتجزأ سببًا لوجوب الصلاة، فإن لم يؤد في أول الوقت **تنتقل السببية** إلى الأجزاء التي بعده، فيضاف الوجوب **إلى كل ما يلي** ابتداء الشروع من الأجزاء الصحيحة؛ فإن لم يؤد في الأجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت، فحينئذٍ يضاف الوجوب إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت، **وهذا** لا يتصور إلا في العصر، فإن في غيره من الصلاة كل الأجزاء صحيحة، وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع التحريمة عندنا ومقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات عند زفر رحمه الله، فلا تنتقل السببية عنده **إلى ما بعده**؛ لأنه **خلاف الأمر** والشرع، فإن كان هذا الجزء الأخير كاملاً كما في صلاة الفجر **وجبت كاملة**، فإن اعترض الفساد **بالطلوع بطلت الصلاة**

يكون إلخ: لعدم المزاحم، فإن الأجزاء الأخر معدومة، والمعدوم لا يزاحم الموجود.(القمر)

تنتقل السببية إلخ: لا يقال: إن السببية صفة، وانتقال الصفة محال؛ لأنه نقول: إن المراد بانتقال السببية ههنا بثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال حقيقة إلا أنه لشبهه به يسمى انتقالًا مجازًا.(القمر)

إلى كل ما يلي إلخ: فيه أنه يوجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة إلى أفراد العباد، فإنهم مختلفون في ابتداء شروع العبادات، ويمكن أن يقال: إن السبب الحقيقي واحد وهو الله تعالى، وأما الوقت فمعرف، فغاية ما يلزم تعدد المعرفات لشيء واحد، ولا ضير فيه.(القمر) **وهذا**: أي الإضافة إلى الجزء الناقص.(القمر)

إلى ما بعده: أي إلى ما بعد مقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات.(القمر) **إلى ما بعده** إلخ: وحجتنا على زفر أنه وافقنا أن المسافر إذا أقام في آخر جزء من أجزاء الوقت يجب عليه صلاة الإقامة، وإن لم يبق من الوقت ما يسع الأداء، فكذا في الحضر والحيض وغيرهما.(السنبلي) **خلاف الأمر**: لأنه يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع.(القمر)

وجبت كاملة: لأن الوجوب على حسب السبب، والسبب وهو الوقت كامل، فالوجوب أيضًا كذلك.(القمر)

بالطلوع: أي بطلوع الشمس في خلال الصلاة.(القمر)

بطلت الصلاة: لأنها لم تؤد على حسب ما وجبت؛ لأن الواجب كامل وقد أدى بصفة النقصان، والمراد ببطلان الصلاة بطلان فرضيتها لا بطلان أصلها حتى تصير نفلاً، وقيل: يبطل أصل الصلاة، وعند الشافعي رحمه الله: لا يبطل صلاة الفجر بالطلوع؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

ويحكم بالاستيناف، **وإن كان هذا الجزء** ناقصًا كما في صلاة العصر وجبت ناقصة، فإن اعترض الفساد بالغروب (أي بغروب الشمس) لم تفسد الصلاة؛ لأنه أداها كما وجبت، وكان قوله: إلى ما يلي ابتداء الشروع شاملاً للجزء الأول وللجزء الناقص؛ لأن الجزء الأول والجزء الناقص إنما يصير سببًا لوجوب الصلاة إذا شرع **فيه**، وأما إذا لم يشرع فيه لم يصر سببًا، فينبغي أن يقتصر **عليه** إلا أن الجزء الأول لاهتمام شأنه عند الجمهور صرح به حتى ذهب كل الأئمة **سوى أبي حنيفة** رحمه الله إلى استحباب الأداء فيه، وكذا الجزء الناقص لأجل خلافية زفر رحمه الله فيه صرح بذكره، **وهذا كله إذا أدى** الصلاة في الوقت، وأما إذا فاتت الصلاة عن الوقت، فحينئذٍ يضاف الوجوب إلى جملة الوقت؛ لأنه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببًا، وهو كونه ظرفًا للصلاة؛ لأنه لم يبق الوقت، فلمّا كان كل الوقت سببًا للقضاء وهو (كل الوقت) كامل، فحينئذٍ تجب الصلاة كاملة، فلا يتأدى إلا في الوقت الكامل، وإليه أشار بقوله: (المانع) (دليل للزوال)

= ونحن نقول: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في وقت الطلوع، وفي وقت الغروب، وفي وقت الاستواء رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها كذا في "المرقاة" شرح "المشكاة".(القمر)

وإن كان هذا الجزء: أي الجزء الأخير، وهذا معطوف على قوله: فإن كان إلخ.(القمر)

فيه: أي في الجزء الأول أو الجزء الناقص.(القمر) عليه: أي على قوله: إلى ما يلي ابتداء الشروع.(القمر)

سوي أبي حنيفة رحمه الله: فإن المستحب في الفجر عنده الإسفار وفي الظهر الإيراد.(القمر)

وهذا كله إذا أدى إلخ: وعند الشافعي رحمه الله الجزء الأول عينا سبب للوجوب، ولا تنتقل السببية عنده، فورد عليه أن من طهرت عن الحيض وفي وسط الوقت تجب عليه الصلاة مع أنها لم تدرك سبب الوجوب، وهو الجزء الأول وفي المقام كلام طويل.(القمر) وهذا كله إلخ: أي انتقال السببية إلى الأجزاء التي بعد الجزء الأول، وإضافة الوجوب إلى كل ما يلي الشروع.(السنبلي)

فلهذا لا يتأدى عصر أمسه في **الوقت الناقص** بخلاف عصر يومه **يعني فلأجل أن سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص إذا لم يؤده في الأجزاء الصحيحة، وسبب وجوب عصر الأمس هو كل الوقت الفائت الكامل، قلنا: لا يتأدى عصر الأمس في الوقت الناقص؛ لأنه لما فاتت الصلاة عن الوقت كان كل الوقت سببًا وهو كامل باعتبار أكثر أجزائه، وإن كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه إلا في الوقت الكامل،** كل الوقت **ويتأدى عصر يومه في الوقت الناقص؛ لأنه لما لم يؤده في الوقت الأول، واتصل شروعه في الجزء الناقص كان هو سببًا لوجوبه فيؤدي ناقصًا كما وجب، ولا يقال: إن من شرع صلاة العصر في أول الوقت، ثم مدّها بالتعديل والتطويل إلى أن غربت الشمس، فإن هذه الصلاة قد تمت ناقصة وكان شروعها في الوقت الكامل؛ لأنا نقول: إنما يلزم هذا ضرورة**

الوقت الناقص: أي وقت تغير قرص الشمس بحيث يصير ضوؤها بحال لا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة كذا قيل.(القمر)

الفائت الكامل: أي باعتبار أكثر الأجزاء، وللأكثر حكم الكل، فلا تصغ إلى من قال: إن السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الأجزاء.(القمر) لا يتأدى إلخ: هذا في حق من كان أهلاً في جميع وقت عصر الأمس، وأما من حديث أهلية في آخر الوقت كمن كان كافرًا، وأسلم في آخر وقت عصر الأمس، فالسبب له هو آخر الوقت وهو ناقص، فيصح منه أداء عصر الأمس في الوقت الآخر من اليوم، كذا ذكره أعظم العلماء رحمهم الله تبعًا لفخر الإسلام، وأما شمس الأئمة فجزم بعدم الصحة، وقال: إنه لا نقصان في الوقت نفسه، بل في الأداء في ذلك الوقت الأخير فيتحمل هذا النقصان في الأداء لشرف الأداء، ولا يتحمل في القضاء، فيجب القضاء في الوقت الكامل. (القمر) كان هو إلخ: أي كان الجزء الناقص سببًا لوجوب عصر اليوم.(القمر)

كما وجب: لأنه وجب ناقصًا لنقصان سببه.(القمر) ولا يقال إلخ: اعتراض على ما تقرر من أن ما وجب كاملاً لا يتأدى بصفة النقصان.(القمر) إلى أن غربت الشمس: أي قبل الفراغ من صلاة العصر.(القمر)

وكان شروعها إلخ: أي ومع هذا يقولون إنّه لا يفسد صلاته، فأجاب بأنّه إنما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة، فإن العزيمة في كل الصلاة أداؤها في جميع الوقت؛ لأن كون العبد مشغولا بخدمة المولى في جميع الأوقات هو الأصل لاسيما في أوقات الصلاة.(السنبلي)

ابتنائه **على العزيمة**، فإن العزيمة **في كل صلاة أن يؤدي** في تمام الوقت، فالاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على العزيمة مما لا يجتمع قط، فجعل هذا القدر من الكراهة **عفوًا**.

ومن حكمه: اشتراط نية التعيين **أي** من حكم هذا القسم **الذي هو ظرف** اشتراط نية التعيين **بأن يقول**: نويت أن أصلي **ظهر اليوم**، ولا يصح بمطلق النية؛ لأنه لما كان الوقت ظرفًا صالحًا للوقتي وغيره من النوافل، والقضاء يجب أن يعين النية.

ولا يسقط بضيق الوقت **أي إذا ضاق الوقت** عن التوسعة بسبب تقصيره إلى آخر الوقت، أو بسبب نومه أو نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته؛ لأنه إنما جاء الضيق بسبب العارض، وفي الأصل كان سعة.

أي للصلاة الوقتية

كالنوم وأخواته

على العزيمة: اعلم أن الأحكام المشروعة على نوعين عزيمة وهي: اسم لما هو أصل غير متعلق بالعوارض، ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العارض.(القمر) **في كل صلاة**: الكل ههنا إفرادي، ومن فهم أن الكل مجموعي فقد شطط تأمل.(القمر) **أن يؤدي** إلخ: لتوارد نعم الله تعالى على العبد، وقد جعل له ولاية صرف بعض الأوقات إلى حوائج نفسه رخصته.(القمر) **عفوًا**: لكن بقيت مناقشة وهو: أنه إذا شرع العصر في الوقت الكامل ومدها إلى أن دخل الوقت الناقص، وفرغ قبل آخر الوقت، فإن هذه الصلاة جائزة مع أنها وجبت كاملة لكمال سببها، وقد أديت بصفة النقصان، وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتأمل.(القمر)

الذي هو ظرف: فيه مسامحة، والأولى أن يقال: الذي وقته ظرف.(القمر) **بأن يقول** إلخ: أو ينوي بقلبه معينًا.(القمر) **ظهر اليوم**: فيه إيماء إلى أن المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت، ولو نوى فرض الظهر لا يكفي، لأن فرض الظهر يكون أداء وقضاء، فلا يتعين الأداء إلا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك، وفي "مشكاة الأنوار": أن نية الظهر المقرون باليوم تعيين وإن خرج الوقت، وكذا المقرون بالوقت إن لم يخرج الوقت، وفرض الوقت كظهر الوقت، وإن نوى فرض الظهر ففي فتاوى العتابي الأصح أنه يجزئه؛ لأن كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به.(القمر)

ولا يسقط إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنه لما كان اشتراط نية التعيين لعلّة: كون الوقت صالحًا للوقتي وغيره، فيلزم منه أن لا يكون نية التعيين شرطًا إذا ضاق الوقت؛ لأن العلة المذكورة هناك مفقود، فأجاب بأن هذا الضيق لا يعتد به لكونه عارضا؛ لأن الوقت في الأصل متوسع، فيشترط نية التعيين في صورة الضيق أيضًا باعتبار أصل الوقت.(السنبلي) **إذا ضاق الوقت**: أي بحيث لا يسع إلا هذا الفرض.(القمر)

ولا يتعيّن بالتعيين إلا بالأداء أي إن عيّن أحد أول الوقت، أو أوسطه، أو آخره لا يتعين بتعيينه اللساني أو القصدي إلا إذا أدى، ففي أيّ وقت أدى يكون ذلك الوقت متعينًا، وإن لم يؤد فيما عينه **بل في جزء آخر لا يسمى قضاء.**

كالحانث في اليمين، **فإنه يتخير في كفارتها** بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عين واحدًا منها باللسان أو بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده، فإذا أدى صار متعينًا، **وإن أدى غير** ما عيّنه أو لا يكون مؤديًا.

أو يكون الوقت معيارًا له وسببًا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله: إما أن يكون ظرفًا وهو النوع الثاني من الأنواع الأربعة للمؤقت، ولا فرق بينه وبين القسم الأول **إلا بكون** الأول ظرفا، وهذا معيارًا والمعيار هو الذي استوعب المؤقت ولا يفضل عنه، **فيطول**

بل في جزء آخر إلخ: يعني العبد مختار في أن يؤدي في أي جزء من الوقت شاء، ولا حق له في تعيين جزء منه؛ لكونه تغييرًا لحكم الشرع، فلا يعتد بتعيينه إلا بالأداء، فإن الجزء الذي أدى فيه صار متعينًا بالأداء كما أن الحانث إذا عين شيئا من موجبات الكفارة لا يعتد بتعيينه حتى إذا أدى خلاف ما عينه سابقا يصير مؤديًا، فكذلك إذا عين جزء من الوقت للصلاة، ثم أدى بعد ذلك الصلاة في غيره يصير مؤديًا لا قاضيًا.(السنبلي)

لا يسمى قضاء: فإن الواجب في الموسع هو الأداء في جزء من الوقت، وما قال بعض الشافعية: من أن الجزء الأول متعين للأداء، وفي غير الجزء الأول قضاء، وبعض الحنفية: من أن الجزء الأخير متعين للأداء، فإن أدى في الأول يكون نفلاً يسقط به الفرض فخطأ، فإن الآمر وسع، فكل جزء من أجزاء الوقت وقت لامتثال الأمر، فالتعيين بالأول أو بالأخير تضييق، وخلاف الأمر فتدبر.(القمر)

فإنه يتخير في كفارتها إلخ: وإذا لم يجد هذه الأشياء الثلاثة، فعليه صيام ثلاثة أيام كما ينطق به القرآن المجيد، فالخيار إنما هو في هذه الثلاثة لا فيها مع الصوم، فما في "مسير الدائر" من أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والتحرير والصوم، فليس بصحيح تأمل.(القمر) **وإن أدى غير** إلخ: كما أنه عين أن يطعم عشرة مساكين، ثم بدأ له أن يحرر رقبة، فهذا التحرير يكون أداء، وهذا بناء على أن الواجب في الواجب المخير أحد الأمور كما هو مقتضى كلمة "أو".(القمر) **إلا بكون** إلخ: في العبارة مسامحة، والأولى أن يقول: إلا بكون الوقت في الأول ظرفًا، وفي هذا الثاني معيارًا.(القمر) **فيطول:** أي المؤقت بطول الوقت كما في الصيف.(القمر)

بطوله ويقصر بقصره، فإن الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره، فيكون معيارًا **وهو** كما في الشتاء **سبب** لوجوبه **أيضًا** وقد اختلف فيه، **فقيل: الشهر كله سبب للصوم**، وقيل: **الأيام** سبب الوجوب **فقط دون الليالي، ثم قيل: الجزء الأول** من الشهر **سبب** لوجوب صوم تمام الشهر، **وقيل: أول كل يوم** سبب لصومه على حدة، وقد ذكرنا كله في "التفسير الأحمدي"، ولم يذكر ههنا كونه شرطاً للأداء مع أنه شرط للأداء أيضاً **اكتفاءً** بالقرائن.

وهو سبب إلخ: لنسبة الصوم إلى الشهر كقولنا: صوم رمضان، والأصل في الاختصاص الكامل أن يكون المضاف ثابتًا بالمضاف إليه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)، فشهود الشهر علة لوجوب الصوم.(القمر) أيضًا: أي كما أن الوقت في النوع الأول سبب للوجوب.(القمر)

فقيل: الشهر إلخ: قلت: السبب الشهر كله كما اختاره السرخسي، ولكن نقل منه إلى جزء منه رعايةً للمعيارية كما قلنا في باب الصلاة رعاية للظرفية.(السنبلي) الشهر كله إلخ: [ووجه هذا: أن إضافة الصوم يكون إلى الشهر، والإضافة دليل السببية] سبب للصوم: وفيه أنه يلزم حينئذٍ تقدم الشيء أي صوم أول يوم من رمضان على سببه، وهو مجموع الشهر واللازم باطل.(القمر) الأيام فقط إلخ: [ووجه هذا: أن كل ما يكون سببًا للشيء يكون محلاً لأداء ذلك الشيء، ومحل الأداء صوم الأيام دون الليالي]

دون الليالي: فإن الليل ينافي الصوم، فكيف يكون سببًا لوجوب الصلاة، وفيه: أن سببية الليل لا تقتضي أن يجوز الأداء في الليل كما أسلم في آخر الوقت، فهو سبب لوجوب الصلاة، ولا يكون الأداء فيه كذا قيل.(القمر)

ثم قيل إلخ: هذا القول قد اختاره الشارح في "التفسير الأحمدي".(القمر) الجزء الأول إلخ: [ووجه هذا: أن وجود الأهلية في الجزء الأول من اليوم الأول من الشهر معين لوجوب القضاء تمام الشهر بتقدير حدوث الجنون، فعلم أن السببية في الجزء الأول بلا اشتباه] سبب إلخ: ولهذا يجب الصوم على من كان أهلاً في أول ليلة من الشهر، ثم جن قبل الإصباح، وأفاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء كذا في "التلويح".(القمر) وقيل إلخ: وقيل: إن سبب وجوب كل صوم الجزء الأخير من الليل من ذلك اليوم، فإن السبب لابد له من أن يتقدم على المسبب.(القمر)

أول كل يوم إلخ: أي الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه، وهو المختار عند الأكثرين؛ لأن صوم كل يوم منفرد عبادة فيتعلق كل بسبب، والليل ينافي الصوم، فلا يصلح سببًا لوجوب الصوم، وفيه ما مرّ آنفا.(القمر)

اكتفاء إلخ: فإن كل ما هو مؤقت، فالوقت شرط لأدائه، وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار، فإن الوقت قد لا يكون سببًا كما في الصوم المنذور المعين، وقد لا يكون معيارًا كوقت الصلاة، فلذلك خصهما بالذكر.(القمر)

ثم فرع على كونه معيارًا، فقال: فيصير غيره منفيًا أي لما كان شهر رمضان معيارًا للصوم يصير غير الفرض منفيًا في رمضان كما قال عليه السلام: "**إذا انسلخ** شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"* ولا تشترط نية التعيين بأن يقول: "بصوم غدٍ نويتُ بفرض رمضان"؛ لأن هذا التعيين إنما شرع في الصلاة لكون وقتها ظرفًا صالحًا لغيرها أيضًا، وهو منتفٍ ههنا، وقال الشافعي رحمه الله: **لابد** من تعيين النية قياسًا على الصلاة، وقال زفر رحمه الله: لا حاجة إلى أصل النية أيضاً؛ **لأنه متعين** بتعيين الله تعالى، وخير الأمور أوسطها.

وهو فيما قلنا: فيصاب بمطلق الاسم، **ومع الخطأ** في الوصف **تفريع على ما سبق** أي فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بأن يقول: "نويت الصوم"، **ومع الخطأ في الوصف**

إذا انسلخ: هذا المتن أورده العلي القاري في شرح "مختصر المنار" وأستاذ أساتذة الهند رحمه الله في "الصبح الصادق".(القمر) لابد إلخ: لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بأن يكون إمساك العبد على قصد آية قربة كانت للعبادة المفروضة شاء العبد أو أبى، ونحن نقول إن الإطلاق في المتعين تعيين، فلم لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم، فتعين الفرض فحصل التعيين بإطلاق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار زيد وحده، وقلت: يا إنسان تعين وهو للنداء، وطلب الإقبال فكذا ههنا.(القمر)

لأنه متعين إلخ: فكل إمساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم يقع عن الصوم الفرض وإن لم ينو، وقلنا: إن هذا يكون جبرًا، والشرع عين الإمساك الذي هو قربة لصوم رمضان، ولا قربة بدون النية. ثم اعلم أن الكرخي قال: من حكى هذا المذهب عن زفر فقد أخطأ، إنما قال زفر: إن صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة، وقال أبو اليسر: إن هذا القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في "الدراية".(القمر) وهو إلخ: أي الأوسط في مذهبنا من أنه لا بد من النية، ولا يحتاج إلى التعيين.(القمر) ومع الخطأ إلخ: فإن الوقت ليس بصالح للوصف، بل إنما يقبل الأصل؛ لكونه متعينًا من الله تعالى، فالوصف لا يكون مشروعًا في ذلك الوقت فيبطل، وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، فبقي إطلاق أصل الصوم وبه يحصل الفرض.(القمر)

على ما سبق: أي على قول المصنف فيصير إلخ.(القمر) ومع الخطأ في الوصف إلخ: لأنه نوى الأصل والوصف، والوقت قابل للأصل دون الوصف، فبطل الوصف وبقي إطلاق أصل الصوم.(القمر)

*هذا المتن معروف، وقد أورده علي القاري أيضًا، ولم أجده في كتب الحديث الحاضرة عندي.[إشراق الأبصار ٨]

أيضًا بأن ينوي النفل أو واجبا آخر، فلا يكون إلا عن رمضان، **والمراد بهذا** الخطأ: **ضد الصواب** لا ضد العمد؛ فإن العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم. (كالقضاء والنذر)

إلا في المسافر ينوي واجبًا آخر عند أبي حنيفة رحمه الله **استثناء** من مقدر أي يصاب رمضان مع الخطأ في الوصف في حق كل واحد إلا في المسافر **حال كونه** ينوي في رمضان واجبًا آخر من القضاء والكفارة، فإنه يقع عما نوى لا عن رمضان عند أبي حنيفة رحمه الله؛ **لأن** وجوب الأداء لما سقط في حقه يتخير بعد ذلك بين الأكل وبين واجب آخر، **وعندهما**: لا يصح؛ لأن شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم، وإنما رخص له بالإفطار **لليسر**، فإذا لم يترخص عاد حكمه إلى الأصل، فلا يقع عما نوى بل عن رمضان، **وهذا المسافر متلبس**.

والمراد بهذا إلخ: دفع وهم وهو: أن الظاهر من الخطأ في قول المصنف: إنه لو نوى النفل أو واجبًا آخر في رمضان عمدًا يكون عن رمضان ودفعه ظاهر.(السنبلي) **ضد الصواب**: فالصواب في رمضان أن يصوم عن رمضان لا عن غيره، فإذا نوى غيره نفلاً أو واجبًا آخر، فقد أخطأ عمدًا كان هذه النية أو خطأ.(القمر)

استثناء إلخ: دفع دخل تقريره: أن الظاهر أنه استثناء من قوله: فيصاب بمطلق الاسم وهو لا يصح من وجوه: الأول: أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، والثاني: أن المستثنى منه ليس بمتعدد، وكلاهما لازم في المستثنى المتصل الذي هو الأصل، والثالث: أنه يلزم منه أن المسافر لا يصاب بمطلق الاسم، والواقع خلاف ذلك، فإنه لو نوى مطلق الصوم أجزأه من الفرض، فأجاب بما ترى وخلاصته: أن الاستثناء متعلق بقوله: ومع الخطأ في الوصف لا بقوله: بمطلق الاسم.(السنبلي) **حال كونه** إلخ: إيماء إلى أن قوله: ينوي إلخ حال من المسافر، وفيه أن الحال عن المفعول فيه غير معروف، اللهم إلا أن يقال: إنه حال عن الضمير في المسافر؛ إذ المعنى إلا في الذي سافر، فالألف واللام موصول، ولك أن تقول: أن الألف واللام في المسافر للعهد الذهني، فصح أن يوصف بالجملة، فقوله: ينوى إلخ صفة للمسافر.(القمر) **وعندهما** إلخ: بيان فائدة التقييد في المتن بقوله: عند أبي حنيفة رحمه الله.(القمر) **وعندهما** إلخ: هما يقولان: إن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر؛ لأن وجوبه لشهود الشهر وقد تحقق في حقه كما في حق المقيم، ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزئه، فلا يبقى غير صوم الوقت مشروعًا في حق المسافر أيضًا، ولأبي حنيفة رحمه الله في جواب قولهما طريقان، إن شئت الاطلاع بهما، فطالع "التحقيق شرح الحسامي".(السنبلي) **لليسر**: وهذه الرخصة التي لليسر لا تجوز أن يجعل غير صوم رمضان مشروعًا فيه، فإذا لم يترخص إلخ.(القمر) **وهذا المسافر متلبس**: إنما زاد هذا إيماء إلى أن قول المصنف بخلاف المريض ظرف مستقر.(القمر)

بخلاف المريض، فإنه إن نوى نفلاً أو واجبًا آخر **لم يقع عما نوى**؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز **لا العجز التقديري**، فإذا صام وتحمل المحنة على نفسه عُلِمَ أنه لم يكن عاجزًا، فيقع عن رمضان، وهذا هو المختار، **وقيل**: رخصته أيضًا متعلقة **بالعجز التقديري**، وهو خوف زيادة المرض **فهو كالمسافر، وقيل: في التطبيق بينهما**: إن المريض الذي يضر به الصوم كمرض حمى البرد، ووجع العين، **فرخصته متعلقة** بخوف ازدياد المرض، والعجز التقديري، والمريض الذي لا يضر به الصوم كمرض امتلاء البطن، فرخصته متعلقة بحقيقة العجز، فإذا صام هذا المريض ظهر أنه لم يكن له عجز حقيقي، فلا يقع عما نوى بل عن رمضان.

وفي النفل عنه روايتان متعلق بقوله: ينوي واجبًا آخر أي في صوم النفل للمسافر عن أبي حنيفة رحمه الله **روايتان: في رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن سماعة**: عن رمضان.

أي الحسن بن زياد — وهو ظاهر الرواية

لم يقع عما نوى: بل عن رمضان وهو الصحيح كذا في "الأشباه".(القمر)

لا العجز التقديري: أي الفرضي الاحتمالي بأن خاف زيادة المرض.(القمر) **وقيل**: القائل صاحب "التوضيح".(القمر)

بالعجز التقديري: لا بالعجز التحقيقي وهو أن لا يقدر على الصوم.(القمر) **فهو كالمسافر**: فيقع الصوم عما نوى واختاره أكثر المشايخ كذا قال ابن الملك رحمه الله.(القمر) **وقيل في التطبيق بينهما**: أي بين الروايتين، والقائل هو الشيخ عبد العزيز كذا قال العلي القاري، وقال بحر العلوم: ولي في هذه المحاكمة نظر؛ لأن النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض أصلاً فهو خارج من موضوع البحث إلا إذا بلغ إلى الضعف الذي يضر معه الصوم، فحينئذٍ يرخص؛ لئلا يزداد الضعف فاندرج هذا في النوع الأول، ثم اعلم أن بعض الشراح قدحوا في هذا التطبيق بأنه مما يعرفه المدقق في علم الطب لا من كان متوكلاً على الله شاغلاً بطاعته، وأنت تعلم ما فيه، فإن إباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع أنه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في "الصبح الصادق".(القمر)

فرخصته متعلقة إلخ: فهو كالمسافر، فنية الواجب الآخر تصح عنه.(القمر)

عما نوى: وهو اختيار شيخ الإسلام صاحب "الهداية" والقاضي فخر الدين والشيخ الكبير أبي الفضل رحمه الله.(المحشي)

وفي رواية ابن سماعة إلخ: وهو الأصح كذا في التلويح، وقال العلي القاري: وإنما قيل: الأصح؛ احترازًا عما قيل: إنه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة، وعن النفل على مقتضى رواية الحسن.(القمر)

وهذا الاختلاف مبني على دليلين لأبي حنيفة رحمه الله نقلا عنه، فالدليل الأول: أنه لما رخصه الله تعالى بالفطر كان رمضان **في حقه كشعبان**، وفي شعبان يصح النفل، فكذا ههنا، (أي في رمضان)

والدليل الثاني: أنه لما رُخص له بالفطر ليصرفه إلى منافع بدنه بالاستراحة، فلأن يصرفه إلى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة أولى؛ لأنه إن مات في هذا الرمضان لم يعاقب لأجل رمضان، ويعاقب بسبب القضاء والكفارة، والنفل ليس أهم له لا في مصالح دينه، ولا في مصالح دنياه.

أو يكون معيارًا له **لا** سببًا كقضاء رمضان **عطف على السّابق**، وهو النوع الثالث من الأنواع الأربعة للمؤقت، فإن وقت القضاء **معيار** بلا شبهة، وسبب وجوبه هو شهود الشهر السّابق **لا هذه الأيام**، فإن سبب القضاء هو سبب الأداء ولم يُعلم حال شرطيته، والظاهر (الوقت) العدم، فإنه إذا لم يعلم تعيين الوقت فأي وقت يكون شرطه، ووقع في بعض النسخ.

والنذر المطلق فإن وقته معيار له، وليس سببًا لوجوبه، وإنما السبب هو النذر، **وأما النذر المعين** فقيل: إنه شريك للنذر المطلق **في هذا المعنى**، (الوقت) . . . . . .

في حقه: أي في حق أدائه لا في حق نفس الوجوب، فإن رمضان سبب الوجوب للمسافر أيضًا دون شعبان.(القمر) كشعبان إلخ: أي لا تعين في حق المسافر؛ لأنه مخير بين الأداء فيه، والتأخير إلى عدة من أيام أخر، فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليه من الواجب بمنـــزلة شعبان لا أنه كشعبان حقيقة حتى يرد ما يتوهم، وهذا الدليل يؤيد ويثبت رواية الحسن كما أن الدليل الثاني يؤيد رواية ابن سماعة رحمه الله.(السنبلي)

على السابق: أي على قوله: إما أن يكون الوقت ظرفًا.(القمر) معيار: فإن اليوم الذي وقع فيه القضاء لا يفضل عنه.(القمر) لا هذه الأيام: أي التي تحقق فيها القضاء.(القمر) والنذر المطلق: أي غير المعين مثل أن يقول: "نذرت أن أصوم يومًا".(القمر) وأما النذر المعين: مثل أن يقول: "نذرت صوم الغد".(القمر)

في هذا المعنى: أي في كون الوقت معيارًا له، وأنه ليس الوقت سببًا لوجوبه بل سبب الوجوب إنما هو النذر.(القمر)

وإنما يخالفه في بعض أحكامه، وهو **اشتراط** نية التعيين، وعدم احتمال الفوات، ولذا قيده به، والظاهر أن النذر المعين **شريك لرمضان** في كون الأيام معيارًا له، وسببًا للوجوب بعد ما أوجب على نفسه في هذه الأيام، وإن قالوا: بأن النذر سبب للوجوب.

والحاصل: أن النذر المعين شريك لرمضان **في بعض الأحكام**، ولقضاء رمضان **في بعض آخر** فألحق بأيهما شئت، وصاحب "المنتخب الحسامي" جعل النذر المعين **من جنس صوم رمضان**، ولم يذكر قضاء رمضان والنذر المطلق من أقسام الأمر المقيد، بل هو **مطلق** من قبيل الزكاة وصدقة الفطر، **ومن أدخلهما** في المقيد نظر إلى أنهما **مقيدان** بالأيام دون الليالي **وهذا تمحل**.

عن الوقت

وإنما يخالفه إلخ: توضيحه: أن النذر المعين يخالف النذر المطلق في بعض الأحكام، وهو أن نية التعيين شرط في النذر المطلق لا في النذر المعين، فإنه يصح بمطلق النية، وبنية صوم النفل؛ وذلك لأن الوقت متعين في النذر المعين، وغير معين في النذر المطلق، وأن النذر المطلق لا يحتمل الفوات بل كلما أدى يكون أداء بخلاف النذر المعين، فإنه أدى في غير الوقت المعين لا يكون أداء، وأما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين، ولا يحتمل الفوات أيضًا، فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان في هذه الأحكام، ولذا قيد المصنف النذر بالمطلق و لم يطلق النذر.(القمر)

اشتراط إلخ: ففي المطلق نية التعيين شرط، واحتمال الفوات معدوم، والمعين بخلافه.(السنبلي)

شريك لرمضان: أي هو من النوع الثاني فلا يرد أن النذر المعين نوع علي حدة، فصارت الأنواع للمقيد خمسة.(المحشي) **في بعض الأحكام**: وهو كون الوقت سببًا للوجوب وإن كان بعد إيجاب نفسه.(القمر)

في بعض آخر: وهو عدم كون الوقت في نفسه سببًا للوجوب.(القمر) **من جنس صوم رمضان**: أي من جنس ما صار الوقت معيارًا له سببًا لوجوبه.(القمر) **مطلق إلخ**: باعتبار أنه مطلق عن الوقت المحدود أي لم يتعلق أداؤه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفوته.(السنبلي) **ومن أدخلهما**: أي قضاء رمضان والنذر المطلق.(القمر)

مقيدان إلخ: فالمراد من المؤقت ما لا يؤدي إلا ببعض الأوقات دون بعض.(القمر)

وهذا تمحل: فإن الصوم من حيث إنه صوم ما شرع إلا في اليوم، فلم يجز في الليل؛ لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء، دقيق النظر يحكم بأن قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من أقسام المؤقت بالمعنى المذكور سابقًا.(القمر)

وهذا تمحل إلخ: لأن المراد بالمقيد ما يكون متعينًا في وقت يفوت بفوته على ما سبق، والنذر المطلق ليس من أقسام المقيد بهذا المعنى وإن كان مقيدًا بالنظر إلى الأيام.(السنبلي)

وتشترط فيه **نية التعيين، ولا يحتمل الفوات، بخلاف الأولين** أي يشترط في هذا القسم الثالث من المؤقت نية التعيين بأن يقول: نويت للقضاء والنذر، ولا يتأدى بمطلق النية، ولا بنية النفل أو واجب آخر.

كذا يشترط فيه التبيـــيت أي النية من الليل؛ لأن ما سوى رمضان كله محل للنفل، فيقع جميع الإمساكات على النفل ما لم يعين من الليل الصوم العارضي، وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق، بخلاف النذر المعين، **فإنه يتأدى** بمطلق النية ونية النفل، **ولكن لا يتأدى** بنية واجب آخر ولا يشترط فيه التبيـــيت؛ لأنه معين في نفسه كرمضان لا يقع الإمساك المطلق من القضاء والكفارة النذر المعين إلا عليه ما لم يصرفه إلى واجب آخر، وأيضًا لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات؛ **بل كلما صام له** يكون مؤديًا؛ لأن كل العمر محل له عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: إن لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجب عليه الفدية مع القضاء جبرًا له على التكاسل والتهاون.

بخلاف القسمين **الأولين** وهما الصلاة والصّوم، فإنهما يحتملان الفوات إذا لم يؤدهما في الوقت المعهود، فيكون قضاء.

نية التعيين إلخ: لعدم تعيين الوقت للقضاء والنذر المطلق، واحتمال الوقت صوم النفل، وهو صوم الوقت؛ لأن ما سوى رمضان كله محل النفل كذا في "الدائر".(السنبلي) ولا يحتمل الفوات إلخ: أي بالتأخير لعدم تعيين الوقت؛ إذ الوقت غير معين إلى أن يموت، بخلاف الصلاة وصوم رمضان؛ لتوقيتهما بالوقت والعمر ههنا كالوقت ثمه.(السنبلي) بخلاف الأولين إلخ: أي صلاة الوقت وصوم الوقت، فإنهما يحتملان الفوات لتوقيتهما.(السنبلي)

فإنه يتأدى إلخ: كما أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية ونية النفل.(القمر) ولكن لا يتأدى إلخ: فرقًا بين إيجاب العبد وإيجاب الله تعالى.(القمر) بل كلما صام له إلخ: فيه إيماء إلى أن المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له، فإنه كلما صام كان أداء لا قضاء، وليس المراد أنه لا يفوت أصلاً، فإن الفوات قد يتحقق بالموت.(القمر)

الأولين: أي ما كان الوقت فيه ظرفًا وسببًا، وما كان الوقت فيه معيارًا وسببًا.(القمر)

أو يكون **مشكلًا** يشبه المعيار والظرف **كالحج** عطف **على ما سبق**، وهو النوع الرابع من أنواع المؤقت يعني أو يكون **وقت المؤقت** مشكلاً **أي مشتبه** الحال يشبه المعيار من وجه، والظرف من وجه، ونظيره: وقت الحج، فإنه مشكل بهذا المعنى، **وذلك** من وجهين: الأول: أن وقت الحج: **شوال**، وذو القعدة، وعشرة ذي الحجة، والحج لا يؤدى إلا في بعض عشرة ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون ظرفًا، ومن حيث أنه لا يؤدى في هذا الوقت إلا حج واحد **يكون معيارًا**، بخلاف الصلاة، فإنه في وقت واحد يؤدى صلاة مختلفة، والثاني: أن الحج لا يفرض في العمر إلا مرة واحدة، فإن أدرك العام الثاني والثالث يكون الوقت موسَّعًا يؤديه في أي وقت شاء، وإن لم يدرك العام الثاني **يكون الوقت مضيقًا** لابد له أن يؤدي في العام الأول؛ لكن أبا يوسف رحمه الله اعتبر جانب التضيـــيق ومحمد رحمه الله اعتبر جانب التوسع على ما قال المصنف رحمه الله.

مشكلاً: اسم فاعل من الإشكال بمعنى الاشتباه.(القمر) كالحج: التحقيق: أن هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج، فإيراد الكاف نظرًا إلى الإمكان الصرف لما عداه.(القمر) على ما سبق: أي على قوله: إما أن يكون الوقت ظرفًا.(القمر) وقت المؤقت إلخ: إيماء إلى أن ضمير أو يكون راجع إلى الوقت وجعله راجعًا إلى المؤقت كما في "التنوير" لبحر العلوم (أي مولانا عبد العلي رحمه الله) لا يخلو عن انتشار، فإن ضمير "يكون" في الجمل السابقة راجع إلى الوقت.(القمر)

أي مشتبه إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد في كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحي.(القمر) وذلك: أي إشكال وقت الحج.(القمر) شوال إلخ: فلا يحرم ليحج قبل هذه الأشهر، فلو أحرم قبلها كره تحريمًا.(القمر)

يكون معيارًا: فيه أن العام الواحد بعض وقت الحج، والحج هو الواجب العمري، فكل العمر وقته، وهو فاضل، فلا شائبة فيه للمعيارية، وكون بعض الوقت معيارًا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارًا تأمل.(القمر)

يكون الوقت مضيقًا إلخ: سلمنا أن هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارًا، فإن وقت الحج العمر كله وهو فاضل تأمل.(القمر)

ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف رحمه الله خلافًا لمحمد رحمه الله **أي لابد عند أبي يوسف رحمه الله أن يؤدي الحج في العام الأول احتياطًا** احتراز عن الفوات، **فإن الحياة إلى العام الثاني موهوم، والوقت مديد، وعند محمد رحمه الله يترخص له أن يؤخر إلى العام الآخر** بشرط أن لا يفوت منه، وثمرة الاختلاف لا تظهر إلا في الإثم، فإذا لم يؤد في العام الأول **يصير فاسقًا** مردود الشهادة عند أبي يوسف رحمه الله، ثم إذا أداه في العام الثاني يرتفع عنه الإثم، وتقبل شهادته، وهكذا في كل عام، وعند محمد رحمه الله: **لا يأثم إلا عند الموت**، أو إدراك علاماته، ولا يكون مردود الشهادة، ولكن كلما أدى يكون أداء عند الفريقين لا قضاء.

ويتأدى بإطلاق النية لا بنية النفل هذا من حكم كونه مشكلاً أي إن أدى الحج بمطلق الحج الفرض النية بأن يقول: نويت الحج **يقع عن الفرض**، بخلاف ما إذا قال: "نويت حج النفل"،

احتياطًا: إيماء إلى أن تعيين أشهر الحج من العام الأول عند الإمام أبي يوسف رحمه الله للاحتياط، وليس مبنيًا على أن الأمر عنده للفور كما قال الكرخي، كيف ولو كان الأمر عنده للفور للزم الإثم عند التأخير، ولا يرتفع أصلاً، وإن أدى في العام الثاني مع أن الأمر ليس كذلك على ما سيجيء.(القمر)

يترخص له إلخ: مستدلاً بأن النبي ﷺ حج سنة عشرة من هجرة، ونزلت فرضية الحج قبلها فعلم أن التأخير جائز، والعذر لأبي يوسف رحمه الله أن التأخير إنما حرم للفوات، وذلك بالشك في الحياة، وقد ارتفع ذلك في حقه ﷺ؛ لأن حياته ﷺ كان متيقنًا إلى أن يبين الناس أمور الحج، وهذا لم يثبت في حق غيره ﷺ.(القمر)

يصير فاسقًا إلخ: هذا ليس بصحيح، فإن بناء ما قال الإمام أبو يوسف على الاحتياط وهو دليل ظني، فالتأخير عن العام الأول يكون ذنبًا صغيرًا لا كبيرًا، فإن الكبيرة تثبت بدليل قطعي، وبارتكاب الصغيرة مرة، ولا يحصل الفسق إلا إذا أصر عليها، فلو أخر سنين يصير فاسقًا مردود الشهادة كذا في "الدر المختار".(القمر) إلا عند الموت إلخ: نقل في "التحقيق" عن أبي الفضل الكرماني: أن الصحيح من قول محمد رحمه الله: إنه إذا مات قبل أن يحج، فإن كان الموت فجاءة لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يحل له التأخير، ويصير متضيقًا عليه؛ لقيام الدليل، فإن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأداء.(القمر) يقع عن الفرض: إذ الظاهر أن الرجل لا يقصد النفل مع هذه المحنة الشديدة وعليه فرض الحج، فحاله يدل على أنه يريد الفرض.(القمر)

فإنه **يقع عن النفل**، وقال الشافعي رحمه الله: يقع ههنا عن الفرض أيضًا؛ لأنه سفيه **يجب أن يحجر** عليه، ولا يقبل تصرفه، **قلنا**: هذا يبطل الاختيار الذي شرط في العبادات. الحجر

والحاصل: أن الحج لما كان يشبه المعيار والظرف أخذ شبهاً من كل منهما، فمن حيث كونه معيارًا أخذ شبهاً من الصوم فيتأدى بمطلق النية كالصوم، ومن حيث كونه ظرفاً أخذ شبهاً من الصلاة، فلا يتأدى بنية النفل كالصلاة هكذا ينبغي أن يفهم.

[بيان موجب الأمر في حق الكفار]

ثم لما فرغ المصنف عن مباحث المطلق والمؤقت شرع في بيان كون الكفار مأمورين بالأمر أو لا، فقال: والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع **من العقوبات بالمعاملات**؛ لأن الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون **إلا للكفار، وأما للمؤمنين** كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ (النساء:١٣٦)، فإنما يراد به الثبات على الإيمان، والاستقامة عليه، أو مواطاة القلب للسان **أو نحو ذلك**، وكذا **هم أليق** بالعقوبات؛ لأن العقوبات وهي

يقع عن النفل: وإن كان عليه حج فرض، فإن الصريح يفوق الدلالة، والوقت في نفسه قابل للنفل كما هو قابل للفرض.(القمر) يجب أن يحجر إلخ: الحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع من نفاذ تصرف قولي.(القمر) قلنا إلخ: حاصل الجواب: ما قال في "التحقيق": وهو أن الحج عبادة، وأنها لا يتأدى إلا عن اختيار، فلو حجر عن النفل، وجعل حجة واقعة عن الفرض مع أن نية النفل إعراض عن الفرض ما بلغ من ترك أصل النية لكان موديًا باللفرض من غير اختيار، فكان القول به باطلاً.(السنبلي) من العقوبات: أي التي تدفع مفاسد الدنيا.(القمر) والمعاملات: كالبيع والشراء والإجارة والنكاح وغيرها من الأمور التي تجلب مصالح الدنيا.(القمر) إلا للكفار: لأن إيجاد الإيمان ممكن منهم، وأما المؤمنون فلا يقدرون على إيجاده؛ لكونه تحصيل حاصل وهو محال.(القمر) وأما للمؤمنين إلخ: دفع سؤال، وهو: أن الأمر بالإيمان للمؤمنين ما معنى له، فإن تحصيل الحاصل محال.(القمر) أو نحو ذلك: قال المفسرون: إن الخطاب أما إلى المؤمنين، فالمراد بالإيمان الثبات عليه، وأما إلى المنافقين فالمراد به مواطاة القلب باللسان، وأما إلى مؤمني أهل الكتاب فالمراد به إحداث الإيمان بالقرآن، وصاحبه ﷺ.(القمر) هم أليق إلخ: أي الكفار أليق بالعقوبات من المؤمنين والمؤمنات.(القمر)

الحدود والقصاص إذا كانت تجري على المسلمين لأجل انتظام العالم، ومصلحة البقاء، والزجر عن المعاصي، فالكفار أولى بهما سيما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الحدود والكفارات عنده زاجرة للناس عن الارتكاب **لا ساترةٌ، ومزيلةٌ** للمعصية، وأما المعاملات فهي دائرة بيننا وبينهم، فينبغي أن نتعامل معهم حسب ما تعاملنا بيننا في البيع والشراء والإجارة وغيرها سوى الخمر والخنـــزير، فإنهما مباحان لهم لا لنا، وإليه أشار عليه السلام بقوله: "الخمر لهم كالخل لنا، والخنـــزير لهم كالشاة لنا"،* **وإنما بذلوا الجزية** ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وبالشرائع **في حق** المؤاخذة في الآخرة **بلا خلاف** يعني أن الكفار مخاطبون بالشرائع، وهي أي العبادات الصّيام والصلاة والزكاة والحج في حق المؤاخذة في الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعي، فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد أصل الإيمان؛ **لقوله تعالى:** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٤)

الحدود: كحد الزنا وحد السرقة وحد القذف.(القمر) لا ساترة ومزيلة إلخ: المشهور في كتب أصولنا: أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، لكن في "البدائع": تصريح بأن الحدود كفارات بعض الكفارة قاله في باب التعزير.(السنبلي) وإنما بذلوا الجزية إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن الكفار لما كانوا في المعاملات مثلنا سوى الخمر والخنـــزير، فلم خصوا بالجزية دوننا، فأجاب الشارح بما حاصله: أن فائدة الجزية تعود إليهم، وهي حفاظة دمائهم وأموالهم في الدنيا فقط.(السنبلي) في حكم إلخ: مرتبط بقوله: وبالشرائع.(القمر)

بلا خلاف: متعلق بقوله: مخاطبون وناظر أي جميع ما تقدم من الأمور الأربعة كذا قيل.(القمر)

لقوله تعالى إلخ: أورد الآية دليلاً على أنهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق عليه، وقد حقق في موضعه أن محل الاتفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الأعمال، بل على ترك اعتقاد الوجوب، فالآية متمسك للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال أيضًا، ولذا أجاب عنه الفريق الثاني بأن المراد لم نكن من المعتقدين فرضية الصلاة، فيكون العذاب على ترك الاعتقاد.(السنبلي)

ما سلككم إلخ: هذه مقولة المسلمين من الكفار يقولون لهم: ما أدخلكم في جهنم أيها الكفار.(القمر)

*لم أجده في كتب الحديث الحاضرة عندي، وهو من قول صاحب "الهداية"، فلعله ظنه الشارح حديثًا.[إشراق الأبصار ٨]

أي لم نك من المعتقدين للصلاة المفروضة، والزكاة المفروضة هكذا قالوا، **وقد فسّرته** في "التفسير الأحمدي" بأطنب وجهٍ وأشمله.

وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض يعني **أنهم مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا أيضًا عند البعض من مشايخ العراق، وأكثر أصحاب الشافعي** رحمه الله، **وهذه مغلطة عظيمة للقوم؛ لأن الشافعي** رحمه الله **لما** بيان البعض **لم يقل بصحة أدائها منهم حالة الكفر، ولا بوجوب قضائها بعد الإسلام، فما معنى وجوب الأداء في الدنيا، فلذا أوّلوا كلامه** بأن معنى الخطاب في حقهم آمِنوا ثم صلوا، **فيقدر الإيمان مقتضى** تبعًا للعبادات، **وثمرته: أنهم يؤاخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلاة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقًا، فلو لم يكونوا مخاطبين بأداء العبادات**

أي لم نك إلخ: فيه أن هذا المعنى مجازي، والمجاز لا يثبت إلا بدليل، وأما ظاهر الآية فيدل على أن الكفار يعذبون بترك فعل الصلاة والزكاة، فهو حجة للشافعي رحمه الله ومشايخ العراق، وقال بحر العلوم: إن التأويل بالصلاة الواجبة والزكاة الواجبة بعيد، فإن الآية مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وما سواها من الإطعام مندوب، فكيف ينتهض سببًا لسلوك النار بل سبب سلوكهم كونهم كافرين، وبينوا كفرهم بالكناية أي ذكر لوازمه وأماراته، والمعنى والله أعلم. ما تسألون عن سلوكنا النار مع أنه لم يكن، فبينا علامة من علامات المؤمنين من الصلاة والإطعام بل علامات الكفار، والخوض معهم، وتكذيب يوم الدين، إلا أن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكاة قبل الهجرة فحينئذٍ يكون لهذا الاستدلال وجه.(القمر) وقد فسرته إلخ: ليس في "التفسير الأحمدي" أمر زائد في هذا المبحث على ما في هذا الشرح، ولذا ما نقلت عبارته.(القمر) وأكثر أصحاب الشافعي: والشافعي كذا قال ابن الملك.(القمر)

أدائها إلخ: ضميره وكذا ضمير قضائها راجع إلى العبادات.(القمر) كلامه: أي كلام الشافعي وهو أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا.(القمر) فيقدر إلخ: لا يقال: إن الإيمان رأس الطاعات، فكيف يثبت وجوبه تبعًا للعبادات؛ لأنا نقول: إن وجوب الإيمان ثابت بالأوامر المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء ولا محذور فيه، إنما المحذور لو لم يكن ثبوته عبارة.(القمر) مقتضى إلخ: فإن الإيمان شرط لأداء جميع العبادات، وهذا كما أن الجنب يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة، فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الإيمان.(القمر)

وثمرته: أي ثمرة وجوب العبادات أداء على الكفار عند الشافعي رحمه الله.(القمر) عنده: أي عند الشافعي، وكذا عند مشايخ العراق، وأما عند مشايخ بخارا فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك أداء العبادات.(القمر)

في الدنيا لما عُذّبوا **في الآخرة** بتركها، هذا غاية ما قيل في "التلويح" في تحقيق هذا المقام.

والصحيح أنهم لا يخاطبون **بأداء ما يحتمل السّقوط** من العبادات **أي المذهب الصحيح** لنا: أن الكفار لا يخاطبون بأداء العبادات التي تحتمل السّقوط مثل الصلاة والصوم، فإنهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض والنفاس **ونحوهما**؛ لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **"لتأتي قومًا** من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"** الحديث، فإنه تصريح بأنهم **لا يكلفون** بالعبادات إلا **بعد الإيمان**، وأما الإيمان فلما لم يحتمل السقوط من أحد لا جرم كانوا مخاطبين به.

في الآخرة: هذا على مذهبه لا على مذهبنا؛ لأنهم يؤاخذون عنده بترك فعل الصلاة، وعندنا على ترك الاعتقاد. (المحشي)

بأداء ما يحتمل السقوط: قيد به؛ لأنهم مخاطبون بأداء ما لا يحتمل السقوط كالإيمان اتفاقًا.(القمر)

المذهب الصحيح: وهو مذهب عامة مشايخ ما وراء النهر.(القمر)

ونحوهما: كالجنون المستوعب وسيجيء التفصيل في آخر الكتاب.(القمر)

لتأتي قوما إلخ: روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قومًا أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب". والمراد بقوله: "فإياك وكرائم"، أي اتق كرائم أموالهم أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها كذا في "مجمع البحار".(القمر)

لا يكلفون إلخ: والسرّ فيه أن الأمر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها، والكافر ليس بأهل الثواب؛ لأنه إحسان وفضل لا يليق بالكافر. وأجيب عنه: بأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الإتيان مع الشرائط، ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك، فالكفار إن أتوا بالمأمور به بتحصيل شرائطه فيثابوا، وإلا فلهم العقاب، وعدم أهليتهم للثواب إنما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط أعني الإيمان ولا كلام فيه تدبر.(القمر)

بعد الإيمان: لأن الحديث صريح بأن وجوب أداء الشرائع تفريع يترتب على الإجابة بالإيمان.(المحشي)

**أخرجه البخاري في "صحيحة": رقم: ١٤٢٥، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد إلى الفقراء حيث كانوا، ومسلم رقم: ١٩، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والنسائي رقم: ٢٤٣٥، باب وجوب الزكاة، وأبو داود رقم: ١٥٨٤، باب في زكاة السائمة، والترمذي، رقم: ٦٢٥، باب في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، وابن ماجه، رقم: ١٧٨٣، باب فرض الزكاة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٠٧١، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[بحث النهي]

ولما فرغ المصنف عن مباحث الأمر شرع في مباحث النهي، فقال: ومنه (الخاص) النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء "لا تفعل" يعني أن النهي كالأمر في كونه من الخاص؛ لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم، وهو التحريم، وباقي القيودات (أي الألفاظ) كما مضى في الأمر، غير أنه وضع قوله: "لا تفعل" مكان قوله: "إفعل" وهو يشمل المخاطب والغائب والمتكلم، والمعروف والمجهول، وأنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي، والحكيم إنما ينهى عن الفحشاء والمنكر كما أن الحسن في جانب الأمر كذلك، ثم أن في النهي (مقتضى للأمر كما مر) تقسيمًا بحسب أقسام القبح.

النهي: وهو في اللغة: المنع.[فتح الغفار: ٩٣] النهي: أي ما صدق عليه النهي من الصيغ كلا تضرب وأمثاله، فإن من الخاص مسمى النهي لا لفظ النهي.(القمر) لا تفعل: وما في "التحرير" أولى، وهو لا تفعل استعلاء حتمًا. [فتح الغفار: ٩٤] وهو التحريم: وقد يستعمل للنهي مجازًا لغير التحريم كالإرشاد نحو قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة:١٠١)، والدعاء نحو: لا تكلني إلى نفسي.(القمر)

كما مضى إلخ: فالقول مصدر يراد به المقول، فإن مسمى النهي لفظ فلا يحمل عليه القول المصدري، والمراد بالغير أعم من أن يكون غيرًا حقيقة أو اعتبارًا كما في نهي المتكلم نفسه، وهذا بحسب اللغة، وأما عند الأصوليين فهو لا يسمى نهيًا، فالمراد بالغير عندهم الغير الحقيقي، والمراد بالاستعلاء: أنه يعد المتكلم نفسه عاليًا، سواء كان عاليًا في الواقع، أو لا.(القمر)

وهو يشمل إلخ: دفع دخل مقدر، وهو: أن التعريف غير جامع لعدم شموله للنهي الغائب والمتكلم معروفًا كان أو مجهولاً؛ إذ ليس فيها لا تفعل، وحاصل الدفع: أن المراد بقوله: "لا تفعل"، كل ما كان دالاً على طلب الكف من مبدأ الاشتقاق على سبيل الحتم، فقوله: لا تفعل يشمل إلخ.(القمر)

وأنه إلخ: يعني أن النهي يقتضى صفة القبح للمنهي عنه بمعنى أن ذلك الفعل المنهي عنه قبيح في نفس الأمر، وتعلق النهي به بين قبحه، فالله تعالى نهى عن الشيء؛ لكونه قبيحًا، فكأنه قال: هذا الشيء قبيح فلا تفعلوه، وليس أن النهي يثبت القبح ويوجبه، ولذا لم يقل المصنف: وإنه يثبت صفة إلخ.(القمر)

[بيان أقسام القبح]

وهو أنه إما قبيح لعينه أو لغيره، وكل منهما نوعان، فصار المجموع أربعة على ما بيّنه (تقسيم القبح) المصنف بقوله: وهو أي المنهي عنه **المفهوم** من النهي.

إما أن يكون قبيحًا لعينه، أي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الأوصاف اللازمة، والعوارض المجاورة.

وذلك نوعان: وضعًا وشرعًا أي الأول من حيث إنه وضع **للقبيح العقلي** بقطع النظر (القبيح لعينه) عن ورود الشرع. والثاني: من حيث إن الشرع ورد بهذا، **وإلا فالعقل** يجوزه. (قبحه)

أو لغيره، عطف على قوله: لعينه.

وذلك نوعان: وصفًا ومجاورًا، يعني أن النوع الأول ما يكون القبيح وصفًا للمنهي عنه أي **لازمًا** غير منفك عنه كالوصف. والنوع الثاني: ما يكون القبيح (أي الغير) فيه مجاورًا للمنهي عنه في بعض الأحيان، ومنفكًا عنه في بعض آخر. (الغير)

كالكفر، وبيع الحر، وصوم يوم النحر، والبيع وقت النداء، **أمثلة للأنواع الأربعة على ترتيب**

المفهوم إلخ: هذا تسامح من الشارح، وتبعه صاحب "مسير الدائر"، فإن المنهي عنه مذكور صراحةً قريبًا، فلا حاجة إلى جعل المرجع مذكورًا بعدم الصراحة، ثم اعلم أنه إنما اختار الشارح رجوع الضمير إلى المنهي عنه، لا إلى القبح رعايةً للأمثلة الآتية من قوله: كالكفر إلخ، فإن هذه الأمور منهية عنها.(القمر) **للقبيح العقلي**: أي للمعنى القبيح الذي يمكن للعقل درك قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع، وإن كان الشرع كشف عن قبحه أيضًا.(القمر)

وإلا فالعقل إلخ: يعني أن العقل قاصر عن إدراك قبحه لكن الشارع كشف عن قبحه.(القمر)

أو لغيره: أي يكون القبح للغير، ولقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحًا.(القمر) **وذلك** إلخ: أي القبيح لغيره نوعان بحسب انقسام الغير إلى الوصف والمجاور.(القمر) **لازمًا** إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد بكون الغير وصفًا للمنهي عنه أن يكون قائمًا به حالاً فيه، وإلا لم يكن الإعراض عن ضيافة الله تعالى وصفًا لصوم يوم النحر، بل المراد به: أن يكون الغير لازمًا له غير منفك عنه لا يتصور وجوده بدونه كما هو شأن الوصف الغير المجاور.(القمر)

اللف والنشر، فالكفر مثال لما قبح لعينه وضعًا؛ لأنه **وضع لمعنى**: هو قبيح في أصل وضعه، والعقل مما يحرمه لو لما يرد عليه الشرع؛ لأن قبح كفران المنعم **مركوز في العقول السليمة**.

وبيع الحر: مثال لم قَبُحَ لعينه شرعًا؛ لأن البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلاً، وإنما القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال، والحر **ليس بمال** عنده.

وكذا صلاة المحدث قبيحة شرعًا؛ لأن الشارع أخرج المحدث من أن يكون أهلاً لأدائها.

وصوم يوم النحر: مثال لما قَبُحَ لغيره وصفًا، **فإن الصوم** في نفسه عبادة وإمساك لله تعالى،

وضع لمعنى إلخ: ولذا لا يصح نسخ حرمة الكفر.(القمر)

مركوز في العقول السليمة: أي بحيث لا يتصور زواله، ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الإيمان، وكذلك العبث أيضًا منهي عنه، وقبيح لعينه وضعًا، فإنه عبارة عن فعل خال عن الفائدة أو عما ليس له عاقبة حميدة على ما قيل، يعرف قبحه بمجرد العقل من غير توقف على ورود الشرع.(السنبلي)

ليس بمال: فيه أن الحر يجوز أن يتبع نفسه عند الضرورة مثل أن يعجز عن أداء مال وجب في ذمته أو وقع في شدة ومخمصة بحيث يحل له الميتة، فثمنه أولى من الميتة كذا في "الذخيرة"، فلو لم يكن الحر مالاً لم ينعقد بيعه عند الضرورة أيضًا، فإن ما ليس بمال لا يكون مالاً عند الضرورة أيضًا كالميتة، فالحق أن يقال: إن محل البيع هو مال المبتذل والحر ليس بمال مبتذل وإن كان مالاً، وأما عند الضرورة فيكون مالاً مبتذلا، فيصح بيعه كذا قيل.(القمر)

وكذا صلاة المحدث إلخ: قلت: وكذا بيع المضامين والملاقيح، فإن الصلاة حسنة في نفسها، لكن الشرع قصر أهليتها على حال الطهارة، فصلاة العبد مع الحدث عبث نحو: كلام الطائر والمجنون، وكذا البيع في نفسه حسن، لكن الشرع قصر محله على مال متقوم حال العقد، والحر ليس بمال، وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال، لهذا صار بيع هذه الأشياء عبثاً نحو: ضرب الميت، وأكل ما لا يتغذى به.(السنبلي)

قبيحة إلخ: فالصلاة وإن كانت حسنة في نفسها، إلا أن الشرع قصر كون العبد أهلاً، لأداء الصلاة على حال طهارته من الحدث، فصار فعل الصلاة مع الحدث قبيحًا لعينه شرعًا.(القمر)

فإن الصوم إلخ: تقريره: أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاث من الصبح إلى الغروب مع النية، وهو في نفسه حسن، إلا أنه يحرم صوم يوم النحر لأجل الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا المعنى أي الإعراض عن ضيافة الله تعالى بمنزلة الوصف لصوم يوم النحر، لأن هذا المعنى أي الإعراض عن الضيافة اتصل وصفًا بالوقت الذي هو محل أداء الصوم، وهو يوم عيد وضيافة، والوقت داخل في تعريف الصوم وجزءًا له،ووصف الجزء =

وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يومُ ضيافة الله تعالى، وفي الصّوم إعراض عنها، وهذا المعنى لازم بمنـــزلة الوصف لهذا الصوم؛ لأن الوقت **داخل في تعريف الصّوم، ووصف الجزء** وصف الكل، فصار فاسدًا، ولم يلزم بالشروع، **بخلاف النذر** فإنه في نفسه طاعة، **ولا فساد** في التسمية، وإنما الفساد في الفعل، فيجب قضاؤه، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإنها وإن كانت **من هذا القسم** أيضًا لكن الوقت . . . . . .

كوقت الطلوع والغروب

= أي الوقت وصف الكل أي صوم يوم النحر، فصار هذا المعنى وصفًا لصوم يوم النحر، ولا يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن هذا المعنى، فأوجب فسادًا، فصار صوم يوم النحر فاسدًا ولا يلزم بالشروع، فلا يجب إتمامه، بل يجب رفضه وإن رفضه لا يجب القضاء عليه، والسرّ أن وجوب الإتمام يكون لصيانة القدر المؤدى وهي ليست بواجبة لاشتمالها على الأمر القبيح.(القمر)

داخل في تعريف الصوم: لأن الصوم عبارة عن الإمساك من الصبح إلى الغروب.(السنبلي)

ووصف الجزء إلخ: فإذا كان الجزء أي الوقت وهو ههنا يوم النحر موصوفًا بالقبح والنقص بكون الكل أي الصوم أيضًا موصوفًا به كما لا يخفى.(السنبلي) بخلاف النذر إلخ: بأن قال: "لله عليَّ أن أصوم غدًا" وكان الغد يوم النحر، وأما لو صرح بذكر المنهي عنه بأن يقول: " لله عليَّ أن أصوم يوم النحر: فلا يصح هذا النذر على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وأما على المختار فيصح كذا في "الدر المختار".(القمر)

ولا فساد إلخ: أي لا فساد في تسمية الصوم؛ لأن المعصية وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى غير متصلة بهذه التسمية ذكرًا، إنما الفساد في فعل الصوم في يوم النحر، فلذا يفتى أنه لا يؤدي نذره بل يقضيه، ولو صام خرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه، ولا يخفى عليك ما فيه، فإن قوله ﷺ: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين" رواه أبو داود وغيره صريح في أنه لا ينعقد النذر، وقوله ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية الله" رواه أبو داود صريح في أنه لا وفاء له فلا فائدة في النذر في صوم يوم العيد والقضاء يتلو الوجوب والتأويل بأن المراد بالمعصية: المعصية لعينها كشرب الخمر لا ضرورة ملجئة إليه هذا ما أفاده أستاذ أساتذة الهند أي مولانا نظام الملة والدين في "الصبح الصادق" فتدبر.(القمر)

من هذا القسم: أي القبيح لغيره، فإن الصلاة حسنة في نفسها؛ لاشتمالها على أفعال حسنة من الركوع والسجود وغيرهما، ولا قبح في شرط من شروطها من الطهارة، وستر العورة وغيرها، والوقت كله في نفسه زمان صالح لظرفية الصلاة، إلا أن وقت الطلوع والغروب، والاستواء وقت مقارنة الشيطان للشمس على ما جاء في الحديث،فلذا جاء القبح في الصلاة في هذه الأوقات.(القمر)

ليس داخلاً في تعريفها، ولا معيارًا لها، فلم تكن فاسدة بل مكروهة تلزم بالشروع، ويجب القضاء بالإفساد. (الصلاة)

والبيع وقت **النداء** مثال لما قبح لغيره مجاورًا، فإن البيع في ذاته أمر مشروع مفيد للملك، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة الواجب بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة:٩) (أي اتركوا)، **وهذا المعنى** مما يجاور البيع في بعض الأحيان فيما إذا باع وترك السعي، وينفك عنه في بعض الأحيان **فيما إذا سعى** إلى الجمعة وباع في الطريق بأن يكون البائع والمشتري **راكبين في سفينة** تذهب إلى الجامع، **وفيما إذا لم يبع** و لم يسع إلى الجمعة، بل اشتغل بلهو آخر، **فهذا البيع** كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض، **ومثله**

ليس داخلاً في تعريفها: وهو أن الصلاة عبارة عن الأركان المخصوصة، فههنا لا يكون القبح وصفًا للجزء ليكون وصفًا للكل.(السنبلي) ولا معيارًا لها: بل الوقت ظرف الصلاة، بخلاف وقت الصوم، فإنه معيار له وداخل في تعريفه، فيؤثر فساده في فساده، وأما الظرف فهو كالمجاور فلا يؤثر فساد الوقت في فساد الصلاة بل يوجب الكراهة، وفي الصبح الصادق: النهي عن الصلاة في هذا الأوقات نهي تحريم، فالصلاة والصوم سيآن، ولا ينفع معيارية الوقت وظرفيته كما لا يخفى فتدبر.(القمر) النداء: أي الأذان الأول للجمعة.(القمر)

وهذا المعنى: أي ترك السعي إلى الجمعة. فيما إذا سعى إلخ: فحينئذٍ تحقق البيع و لم يتحقق ترك السعي.

راكبين في سفينة إلخ: قيد الركوب في السفينة اتفاقي؛ لأنهما إذا ذهبا إلى المسجد الجامع ماشيين، فقال أحدهما: "بعت"، وقال صاحبه: "اشتريت" ينعقد البيع، وفي "جامع الرموز": وكره البيع جالسًا أو قائمًا لا ماشيًا إلى الجمعة وقت النداء أي بعد الزوال إلى أن يصلي انتهى، وهكذا في "الدر المختار".(القمر)

وفيما إذا لم يبع إلخ: فحينئذٍ لم يتحقق البيع، وتحقق ترك السعي.

فهذا البيع إلخ: أي البيع وقت النداء كبيع الغاصب المغصوب يفيد الملك بعد القبض، ثم اعلم أن الشارح قد تسامح ههنا، أما أولاً؛ فلأن البيع وقت النداء ليس ببيع فاسد بل هو مكروه تحريمًا، ويثبت به الملك قبل القبض، ويجب الثمن على المشتري كذا في حواشي "الهداية"، وأما ثانيًا؛ فلأن بيع الغاصب المغصوب موقوف على إجازة المالك، ويثبت به الملك للمشتري موقوفًا عليه لا أنه يفيد الملك التام للمشتري بعد القبض كذا في "الهداية" و "الدر المختار"، وبالجملة: إفادة الملك بعد القبض من أحكام البيع الفاسد، والشارح ما ميز وأثبت الحكم للبيع المكروه والبيع الموقوف تدبر.(القمر) ومثله: أي مثل البيع وقت النداء في القبح لغيره مجاورًا.(القمر)

وطء الحائض مشروع من حيث إنها منكوحته، وإنما يحرم **لأجل الأذى** وهو مما يمكن أن ينفك عن الوطء بأن يوجد الوطء بدون الأذى، والأذى بدون الوطء، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة **مشروعة** في ذاتها، وإنما تحرم لأجل شغل ملك الغير، وهو مما ينفك عن الصلاة بأن توجد الصلاة بدون شغل ملك الغير، بل في ملك نفسه، ويوجد الشغل بدون الصلاة بأن يسكن فيه ولا يصلي.

ولما فرغ عن تقسيم النهي أراد أن يبيّن أنّ أيّ نهي يقع على القسم الأول، وأيّ نهي يقع على القسم الآخر، فقال: والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول والمراد بالأفعال الحسية: ما يكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل، **والزنا**، وشرب الخمر بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها، **ولا يراد** أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع، فالنهي عن هذه الأفعال **عند الإطلاق** وعدم الموانع **يقع** على القبح لعينه، **إلا إذا قام** الدليل على خلافه

لأجل الأذى إلخ: يفهم من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة:٢٢٢) (السنبلي)

مشروعة إلخ: فتصح هذه الصلاة، وتفرغ الذمة، فإن الأمر في الصلاة مطلق عن المكان.(القمر)

والزنا: هو إيلاج فرج في غير المحل كذا قيل، وفي "مجمع البركات" الزنا وطء الرجل في قبل خال عن ملك يمين، وملك النكاح، وخال عن شبهة ملك اليمين، وعن شبهة ملك النكاح، وشبهة ملك اليمين، كما إذا وطئ الرجل جارية ابنه، وشبهة ملك النكاح كما إذا وطئ رجل امرأة تزوجها بغير شهود.(القمر)

ولا يراد إلخ: أي ليس المراد بالأفعال الحسية أن يكون حرمتها محسوسة غير متوقفة على الشرع، فإن الحرمة في الأحكام، والأحكام عندنا تثبت بالشرع لا بدليل آخر سواه.(القمر) عند الإطلاق: إنما قيد بهذا؛ لأن النهي المقيد بالقرينة يقع على ما اقتضته القرينة، سواء كان نهيًا عن الأفعال الحسية، أو عن الأفعال الشرعية.(القمر)

يقع إلخ: لأن القبح لعينه هو أصل القبح، فيتبادر عن القبح عند الإطلاق.(القمر) إلا إذا قام إلخ: وأنت لا يذهب عليك أن وقوع النهي عن الأفعال الحسية على القبح لعينه لما قيد بإطلاق وعدم الموانع فلا يندرج فيه ما إذا قام الدليل على خلافه، فلا يصح إخراجه بقوله: إلا إذا قام اللهم إلا أن يقال: إن الاستثناء منقطع.(القمر)

كالوطء حالة الحيض حرام لغيره مع أنه فعل حسي **لقيام الدليل**.

وعن الأمور الشرعية **يقع** على الذي (وهو الأذى) اتصل به **وصفًا** **عطف** على قوله: عن **الأفعال الحسية** أي والنهي عن الأمور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفًا يعني يحمل **على أنه** قبيح لغيره **وصفًا**، والمراد بالأمور الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها كالصّوم، والصّلاة، والبيع، والإجارة، فإن الصوم: هو الإمساك في الأصل، وزيدت عليه في الشرع **أشياء**. والصلاة: هو الدعاء زيدت عليه **أشياء**. والبيع: مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها **أهلية العاقدين، ومحلية المعقود عليه، وغير ذلك**. والإجارة: مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه **معلومية المستأجر، والأجرة،**

لقيام الدليل: فإنه قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)، فهذا يدل على أن النهي عن الوطء حال الحيض المجاور، وهو الأذى حتى لو قربها ووجد العلوق يثبت النسب اتفاقًا.(القمر) **الحسية**: لا على القسم الأول ليرد أنه لا معنى لهذه العبارة.(السنبلي)

على أنه: أي المنهي عنه إذا كان من الأفعال الشرعية.(القمر) **وصفًا**: وإنما خص الوصف دون المجاور عملاً بكمال القبح بقدر الإمكان؛ لأن الوصف غير منفك عن المنهي عنه، بخلاف المجاور كذا قيل، ثم اعلم أن هذا أكثر وأشهر، وإلا فالنهي عن الأفعال الشرعية قد يقع على القسم الذي اتصل به القبح مجاورًا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة كذا قال ابن الملك.(القمر) **أشياء**: وهي كون الإمساك إمساكًا عن المفطرات الثلاثة، وكونه من الصبح إلى الغروب والنية.(القمر) **أشياء**: كالركوع، والسجود، والقعود والقيام وغيرها.(القمر)

أهلية العاقدين: بأن يكون البائع والمشتري عاقدين مميزين.(القمر) **أهلية العاقدين**: احترز به عن الصبي والمجنون. (المحشي) **ومحلية المعقود عليه**: كأن يكون المبيع موجودًا فلا ينعقد بيع المعدوم، وأن يكون مملوكًا في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلأ.(القمر) **المعقود عليه**: احترز به عن الخمر والخنـــزير.(المحشي)

وغير ذلك: كأن يسمع المتعاقدان كلامهما، فإذا قال المشتري "اشتريت" ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع كذا في "العالمگيرية".(القمر) **معلومية المستأجر**: أي يكون محل المنفعة معلومًا، فلو قال آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو أحد هذين العبدين لم يصح العقد.(القمر)

والأجرة: أي معلومية الأجرة إذ لو لم تكن الأجرة معلومة لأدى الجهالة إلى المنازعة.(القمر)

والمدة، وغير ذلك، فالنهي عن هذه الأفعال **عند الإطلاق** يحمل على القبح الوصفي، إلا إذا
أي الأفعال الشرعية أي وقت عدم القرينة
دل الدليل على كونه قبيحًا لعينه كالنهي **عن بيع** المضامين والملاقيح، وصلاة المحدث.
المنهي عنه
لأن القبح يثبت اقتضاء، فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي **دليل على الدعوى الأخيرة،** وبيانه يقتضي بسطًا وهو: أن في النهي عن الأفعال الشرعية اختلافًا، فقال الشافعي رحمه الله: إنه **يقتضي القبح** لعينه، **وهو الكامل قياسًا على الأول** على ما يأتي، ونحن نقول: إن النهي يراد به عدم الفعل **مضافًا** إلى اختيار العباد، . . . . . .

والمدة: أي معلومية المدة أيّة مدة كانت وإن طالت كذا في "الدر المختار".(القمر) وغير ذلك: كأن تكون المنفعة مقدور الاستيفاء حقيقة أو شرعًا، فلا يجوز استئجار الآبق على منفعة غير مقدور الاستيفاء حقيقةً، ولا الاستئجاء على المعاصي؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعًا كذا في العالمگيرية.(القمر)

عند الإطلاق: أي عند عدم القرينة والموانع.(القمر) عن بيع المضامين: والدليل على أن بيع المضامين والملاقيح قبيح لعينه وباطل ، أن الركن للبيع وهو المبيع معدوم فلا يمكن وجود البيع على أن الماء قبل أن يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال، والبيع مبادلة المال بالمال وصورته، أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل أو من هذه الناقة مثلاً، وكان ذلك من بيوع الجاهلية، فنهي النبي ﷺ عنه، ثم اعلم أن الشارح قال فيما سيأتي أن المضامين جمع مضمونة وهي ما في أصلاب الآباء والفحول، والملاقيح جمع ملقوحة، وهي ما في أرحام الأمهات من الأجنة، وهذا شطط، فإن المفاعيل على وزن جمع لمفعول صرح به في كتب "التصريف"، فالمضامين جمع مضمون، والملاقيح جمع ملقوح كما في "الفائق"، يقال: لقحت الدابة إذا حبلت وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه إلا موصولاً بحرف الجر، فيقال: ولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار.(القمر)

لأن القبح إلخ: دليل بقوله: يقع على الذي إلخ، وحاصله: أن النهي يقتضي القبح في المنهي فقبحه يثبت اقتضاءً، ويقتضي إمكانه أيضًا، فلابد من رعاية الأمرين، فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضى، وبالكسر وهو النهي، فإن رعاية التبع بحيث يبطل الأصل المتبوع قبيح جدًا.(القمر) الدعوى الأخيرة: وهو: أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفًا.(القمر) يقتضي القبح إلخ: فالنهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل عند الشافعي رحمه الله على بطلان تلك الأفعال.(القمر) وهو الكامل: فإن الكمال في القبح أن يكون في عين المنهي عنه.(القمر)

قياسًا على الأول: أي على النهي عن الأفعال الحسية؛ فإنه يقع عند الإطلاق على القبح لعينه.(القمر)

مضافًا إلخ: بحيث لو أقدم عليه فعل المكلف لوجده.(القمر)

فإن كف عن المنهي عنه باختياره يثاب عليه، وإلا يعاقب عليه، وإن لم يكن ثمه اختيار **سمي ذلك الكف** نفيًا ونسخًا لا نهيًا كما إذا لم يكن في الكوز ماء، ويقال: له "لا تشرب"، **فهذا نفي**، وإن قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهيًا، فالأصل في النهي عدم الفعل بالاختيار، والقبح إنما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي، فينبغي أن لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي أعني النهي؛ لأنه إذا أخذ القبح قبحًا لعينه **صار** (كما هو عند الشافعي) النهي نفيًا، ويبطل الاختيار؛ **إذ اختيار** كل شيء ما يناسبه، فاختيار الأفعال الحسية هو القدرة حسًّا أي يقدر الفاعل أن يفعل الزنا باختياره، ثم يكف عنه نظرًا إلى نهي الله تعالى، **فيكون** القبح ثمه لعينه، واختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب (في الأفعال الحسية) الشارع ومع ذلك ينهاه عنه: فيكون مأذونًا فيه، وممنوعًا عنه جميعًا، ولا يجتمعان قط إلا أن يكون ذلك الفعل مشروعًا باعتبار أصله وذاته، وقبيحًا باعتبار وصفه، ولا يكفي في هذه (أي المنهي عنه لتحقق أركانه) الأفعال الشرعية، الاختيار الحسي كما كان في القسم الأول، والشافعي رحمه الله إذا قال بكمال القبح أعني بعينه **ذهب الاختيار** الشرعي، وبقي الاختيار الحسّي، . . . . (أي في الأفعال الحسية)

سمي ذلك الكف إلخ: ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد في الامتناع عن المنسوخ، فالامتناع عنه بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره.(القمر) **فهذا نفي**: وكذا إذا قيل: "لا تبصر" للأعمى، فإنه نفي لا نهي؛ لأنه محال، والنهي عن المستحيلات عبث، وأما النفي فهو لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعًا كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس.(القمر) **صار** إلخ: لأنه إذا كان قبيحًا لعينه صار باطلاً ومحالاً أي لا يمكن وجوده شرعًا، والنهي عن المستحيلات عبث، فصار النهي نفيه.(القمر) **إذ اختيار** إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أنا لا نسلم أنه إذا أخذ القبح في المنهي عنه إذا كان من الأفعال الشرعية قبحًا لعينه صار نفيًا، ويسبطل الاختيار؛ لأنه وإن كان باطلاً وممتنعًا شرعًا، فليس فيه الإمكان الشرعي، والقدرة الشرعية لكن بقي فيه الإمكان اللغوي والقدرة الحسية، ولعل هذا القدر من الإمكان يكون كافيًا لوجود النهي، فلا يصير النهي نفيًا.(القمر)

فيكون: أي أيّ الفعل الشرعي المنهي عنه.(القمر) **ذهب الاختيار** إلخ: فصار محالاً، والمحال لا يتعلق به النهي.(القمر)

وهو لا ينفعنا، فصار النهي نفيًا ونسخًا، وبطل المقتضي لرعاية المقتضى، **وهو** قبيح جدًا، هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام.

ثم فرّع على الأصل الذي مهّده، فقال: ولهذا كان الربا، وسائر **البيوع الفاسدة، وصوم يوم النحر** مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه؛ لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل. **أي لأجل أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفًا كان هذه الأمور المذكورة مشروعة باعتبار الأصل دون الوصف، فإن الربا هو معاوضة مال** بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لأحد الجانبين، وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان، وإنما الفساد فيه **لأجل الفضل** المشروط، وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة، **كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد**

وهو لا ينفعنا: أي في الأفعال الشرعية، فإن الاختيار الحسي ليس مناسبًا للأفعال الشرعية، فاختيار كل شيء ما يناسبه.(القمر) فصار النهي نفيًا إلخ: أي إذا ثبت أن حقيقة النهي تقتضي قبح المنهي عنه لذاته لا يتصور أن يبقى مشروعًا بعد النهي؛ لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحًا مطلق الإقدام عليه، والقبيح لعينه حرام في نفسه، فكيف يتصور أن يكون مشروعًا، فكان النهي عنه نسخًا بمشروعيته، فلم يحتج إلى بقاء تصوره بعد النسخ.(السنبلي)

وهو إلخ: أي بطلان المقتضي بالكسر لرعاية المقتضى بالفتح قبيح جدًا؛ لأنه يصير عائداً على موضوعه بالنقص؛ لأنه إذا بطل المقتضي بطل المقتضى مع أنه قد أثبت.(القمر) الأصل إلخ: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفًا.(القمر) البيوع الفاسدة: البيع الفاسد ما في غير ركنه خلل، وما في ركنه خلل فهو باطل.(القمر) وصوم يوم النحر: وكذا صوم يوم عيد الفطر، وأيام التشريق.(القمر)

وهو معاوضة مال إلخ: إيماء إلى أن المراد بالربا في المتن: بيع الربا لا الفضل.(القمر) لأجل الفضل إلخ: وبهذا الفضل فاتت المساواة المشروطة لجواز بيع الجنس بالجنس، وهذا الفضل تبع، فصار كالوصف.(القمر)

كالبيع بشرط: فهذا البيع في معنى بيع الربا؛ لأنه عبارة عن الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد المعاوضة، وهذا الشرط بهذا الطريق فأخذ حكمه، ثم الفضل في الربا؛ والشرط في هذا البيع إذا دخل في البيع صار من حقوقه، فكان كوصفه، فلا يحصل به في ركن البيع؛ لوجود المحل وأهلية العاقدين، فصار نفس البيع مشروعًا، وإنما الفساد لعارض الوصف.(القمر)

لا يقتضيه العقد: احتراز عن شرط يقتضيه العقد، فإنه لا يوجب فساد البيع كشرط أن يملك المشتري المبيع.(القمر)

وفيه نفع لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه الذي هو أهل الاستحقاق، والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته، وإنما الفساد باعتبار الشرط الزائد، فيكون مفيدًا للملك بعد القبض، وكذا صوم يوم النحر **مشروع باعتبار** كونه صومًا، وغير مشروعٍ باعتبار الوصف الذي هو الإعراض عن الضيافة، فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالأصل.

البيع الفاسد

أي قبض المشتري المبيع

ثم ههنا سؤال مقدر على أبي حنيفة رحمه الله وهو: أن بيع الحر، والمضامين، والملاقيح، ونكاح المحارم من الأفعال الشرعية مع أن ههنا **لم يقع** على القبح لغيره، بل على القبح لعينه عندكم،

كالأم وأم الأم

وفيه نفع لأحد المتعاقدين: للبائع كما إذا باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهرًا، أو دارًا على أن يسكنها، وللمشتري كما إذا اشترى ثوبًا على أن يخيطه البائع قميصًا للمشتري.(القمر) **أو للمعقود عليه**: أي المبيع كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المشترى، فإن العبد يعجبه أن لا يتداوله الأيدي.(القمر)

هو أهل الاستحقاق: أي من أهل أن يثبت له حق على الغير، ويقع منه الخصومة، وطلب الحق بأن يكون أدميًا، وأما إذا لم يكن المعقود عليه من أهل الاستحقاق، فلا ضرر فيه، كما إذا باع فرسًا بشرط أن يعلفه المشتري كل يوم كذا منًا من الشعير.(القمر)

والبيع بالخمر: معطوف على المجرور في قوله كالبيع إلخ، ثم اعلم أن الخمر مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضمنة، والخمر كذلك، فصار مالاً، لكنه غير متقوم، فإن المتقوم ما يحل الانتفاع به شرعًا، والشارع منع عن تسليم الخمر وتسلمه، والانتفاع به، فصار غير متقوم، ففي البيع بالخمر جعل الخمر ثمنًا، وهو يصلح للثمنية؛ لكونه مالاً، فيصح البيع لكنه يمتنع تسليمه، فجاء الخلل في هذا البيع من جهة الثمن، والثمن يكون غير مقصود، بل يكون ذريعة إلى المقصود، فإن المقصود هو المبيع، ولذا يشترط القدرة على المبيع، ولا يشترط القدرة على الثمن مع أن الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الأوصاف، والشروط، فجاء الخلل من الشرط، فصار هذا البيع بيعًا فاسدًا لا باطلاً؛ لتحقق الركن، وهو الإيجاب والقبول الصادران من الأهل مضافًا إلى المحل وهو المبيع.(القمر)

ونحوه: كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن.(القمر)

مشروع باعتبار إلخ: فإن في الصوم أي الإمساك عن المفطرات الثلاثة مع النية، حصول التقوى كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:٢١)، وفيه معرفة قدر النعم، وفيه انتفاء حرارة الشهوة.(القمر)

لم يقع: أي النهي على القبح لغيره، فبطل ما قلتم: من أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفًا.(القمر)

فأجاب عنه المصنف رحمه الله وقال: **والنهي عن بيع الحر**، والمضامين، والملاقيح، ونكاح المحارم **مجاز** عن النفي، فالحر عام من أن يكون حر الأصل، أو حر العتاقة. والمضامين جمع مضمونة، وهو ما في أصلاب الآباء. والملاقيح جمع ملقوحة، وهو ما في أرحام الأمهات، والمحارم عام (جمع صلب) من أن يكون **حرمة القرابة، أو حرمة المصاهرة**، وبالجملة فالنهي عن هؤلاء محمول على النفي **بطريق المجاز**، فكان نسخًا لعدم محله أي فكان هذا النهي كله نسخًا للمشروعية، (أي إعداما وإبطالا) لعدم محل النهي؛ إذ محل البيع هو المال، **وهؤلاء** ليسوا بمال، ومحل النكاح المحللات، **وهنّ** محرمات بالنص، وفي إيراد لفظ النسخ بعد النفي تنبيه على ترادفهما ههنا، **ويمكن** أن يكون نسخًا اصطلاحيا عند من يقول: إن رفع الإباحة الأصلية، ورفع ما في الجاهلية، أو في الشرائع (وهو بيان التبديل) السابقة يسمى نسخاً؛ لأن بيع الحر كان في شريعة يوسف عليه السلام، وبيع المضامين والملاقيح

والنهي عن بيع الحر إلخ: لا يقال: إن هذا تكرار؛ لأنه ذكر فيما تقدم أن بيع الحر قبيح لعينه، فلا يكون مشروعًا بأصله؛ لأنا نقول: ذكر هناك باعتبار أقسام القبح، وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة به سؤال كذا قيل.(القمر)

مجاز إلخ: للاتصال بين النفي والنهي صورة؛ لوجود حرف النفي فيهما، ومعنى، لأن الإعدام منظور فيهما وصلية وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد بالاختيار، واقتضاء النفي العدم من الأصل.(القمر)

حرمة القرابة: كحرمة الأم وإن علت، وحرمة البنت وإن سفلت.(القمر) أو حرمة المصاهرة: وهي أربع حرمات: حرمة أب الواطي، وابنه على الموطوءة، وحرمة أم الموطوءة وبنتها على الواطي.(القمر)

بطريق المجاز: من قبيل استعمال صيغة الإنشاء أعني النهي في الإخبار أعني النفي.(القمر)

وهؤلاء: أي الحر، والمضامين، والملاقيح ليسوا بمال، وقد مر حال مالية الحر فتذكر.(القمر) وهنّ: أي المحارم محرمات ورده في "الصبح الصادق": بأن نكاح المحارم نكاح حقيقة؛ لأن نكاحهن كان جائزًا في الشرع السابق، وبالنسخ لا يبطل المحلية، فالمحل قابل كيف؟ وأن النكاح ليس إلا لازدواج بين الرجل والمرأة لا غير.(القمر)

ويمكن إلخ: دفع دخل مقدر تقرير الدخل: أن النهي لا يمكن أن يكون مجازًا عن النسخ؛ لأن النسخ لابد له من وجود الناسخ والمنسوخ في شريعة واحدة و لم يجز بيع الحر في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وتقرير الرد ظاهر.(السنبلي)

كان في الجاهلية، ونكاح بعض المحارم كان في الجاهلية، **وبعضها** في الأديان السابقة.

وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف إلى القسم الأول، **شروع في بيان مذهب الشافعي** رحمه الله، **يعني أن عنده النهي في كل من الأفعال الحسية والأفعال الشرعية ينصرف إلى القبح لعينه، فحرمة الزنا والخمر، وحرمة صوم النحر عنده سواء.**

قولاً بكمال القبح حال بمعنى الفاعل أي حال كونه قائلاً بكمال القبح وهو القبح لعينه، أو مفعول له أي **لأجل قوله:** بكمال القبح **كما قلنا** في الحسن في الأمر؛ **لأن من مذهبنا: أن الأمر المطلق الخالي عن القرينة يقع على الحسن لعينه قولاً بكمال الحسن، فلا يكون صوم يوم العيد سببًا للثواب عنده، ولا البيع الفاسد موجبًا للملك بعد القبض، وإنما شبه الشافعي** رحمه الله **النهي بالأمر؛** لأن النهي في اقتضاء القبح **حقيقة** كالأمر في اقتضاء الحسن **فينبغي أن يكونا على السواء.**

وبعضها: كنكاح الأخت كان في شريعة آدم عليه السلام، في "التوضيح": نكاح الأخت من بطن واحد لم يكن جائزًا في شريعة آدم عليه السلام، وكانت السنة الإلهية ولادة ذكر مع أنثى ببطن واحد، والمشروع أن يتزوج كل ذكر أنثى من بطن آخر، وكان النكاح بين التوأمين حرامًا.(القمر) **سواء:** مع الزنا وشرب الخمر من الأفعال الحسية، وصوم يوم النحر من الأفعال الشرعية، فكل من هذه الأفعال ليس مشروعًا أصلاً عند الشافعي رحمه الله، لا وصفًا ولا أصلاً بل يكون باطلاً.(القمر) **قولاً بكمال القبح:** فإن النهي مطلق فينصرف إلى القبح الكامل، وهو القبح لعينه، فإن القبح لغيره الوصفي قبح من وجه دون وجه، فلا يكون كاملاً.(القمر)

بمعنى الفاعل إلخ: دفع دخل تقريره: أن الحال يكون محمولاً على ذيه، ولا يجوز الحمل ههنا؛ لأن الحال وهو القول مصدر، وذو الحال وهو الشافعي ذات محضة، وحمل المصدر على الذات لا يجوز، فأجاب: بأن المصدر ههنا بمعنى الفاعل، وحمل الفاعل على الذات صحيح.(السنبلي) **أي لأجل قوله إلخ:** هذا دفع لما يتوهم من أن حذف اللام من المفعول له إنما يجوز إذا كان فاعله وفاعل الفعل المعلل به واحدًا، وههنا فاعل الفعل المعلل به هو الشافعي ولا يعرف من لفظ القول كون الشافعي فاعلاً له، فأجاب: بأن قولاً في الأصل كان لقوله إلخ والضمير المجرور فيه راجع إلى الشافعي، وهو فاعل لفظ القول ثم حذف الضمير وجعل لفظ القول منصوبًا وتحقق شرط حذف لام المفعول له.(السنبلي) **كما قلنا إلخ:** تنظير لما تقدم، وقياس لقبح المنهي عنه على حسن المأمور به.(القمر)

حقيقة: ولهذا لا يصح نفيه بأن يقول: نهي الشارع لا تقتضي القبح.(القمر)

ولأن المنهي عنه **معصية**، فلا يكون مشروعًا لما بينهما **من التضاد**، **عطف** على قوله: **قولاً بكمال القبح لا على قوله: لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة كما يوهمه الظاهر، وهو دليل ثانٍ** للشافعي رحمه الله باعتبار ترتب **أحكامه** وآثاره، كما أن الأول دليل باعتبار تقدم **مقتضاه** وشرطه، والفرق بين المسلكين بيّن، **وقد عرفت جوابهما** فيما تقدم في ضمن تقريراتنا.

ولهذا **قال**: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، **هذا شروع في تفريعات الشافعي** رحمه الله **على مقدمة مطوية نشأت من قوله: فلا يكون مشروعًا أي ولأن المنهي عنه سواء كان حسيًا**

معصية إلخ: ولا شيء من المعصية بمشروع، فالمنهي عنه لا يكون مشروعًا. **من التضاد**: أي لأن أدنى مراتب المشروعية الإباحة، والمعصية تنافيها وتضادها.(السنبلي)

عطف إلخ: وما في "مسير الدائر" عطف على قوله: كمالاً إلخ فعجيب، فإنه لا للمعطوف عليه في المتن.(القمر)

لا على قوله: فإن هذا الكلام لا يمكن أن يكون علة لتشبيه الشافعي النهي بالأمر فتدبر.(المحشي)

كما يوهمه الظاهر: لأن العطف على القريب أولى من البعيد، والمغايرة بين الدليلين باعتبار لوازمه، فإن الأول ملحوظ بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتأخر كما هو ظاهر من كلام الشارح رحمه الله.

وهو دليل ثان إلخ: وأما الجواب عنه إنا لا نسلم صغراه أي أن المنهي عنه معصية؛ لأن الشيء إذا كان مشروعاً بأصله وممنوعًا بوصفه لا يكون معصية مطلقًا بل من وجه، وكذا الكبرى وهو قوله: المقدر، ولا شيء من المعصية بمشروع؛ لأن الشيء الذي هو مشروع بأصله وممنوع بوصفه معصية أيضًا، ومع ذلك مشروع، وأما الجواب عن الدليل الأول، فهو أنه إذا انصرف النهي إلى كمال القبح يصير النهي نفيًا على ما مرّ.

أحكامه: أي أحكام النهي، فإن من أحكام النهي كون المنهي عنه معصية وغير مشروعة.(القمر)

مقتضاه: أي مقتضى النهي فإن مقتضاه القبح.(القمر) **مقتضاه** إلخ: لأن لفظ الاقتضاء إشارة إلى أن القبح لازم متقدم بمعنى أن لا يكون قبيحًا أولاً، فنهى الله تعالى عنه لا أن النهي يوجب قبحه، كما هو رأى الأشعري.(القمر)

وقد عرفت جوابهما: وأما الجواب عن الدليل الأول: فهو أن القول بكمال القبح غير ممكن، وإلا يصير النهي نفيًا على ما مرّ تقريره: والنهي وإن كان مقابلاً للأمر لكن لا نسلم وجوب تقابل أحكام المتقابلات حتى يلزم أن الحسن في المأمور به عند الإطلاق عينيّ، فكذا يكون القبح في المنهي عنه لعينه، وأما الجواب عن الثاني: فهو أن كون المنهي عنه معصية أصلاً ووصفًا ممنوع، بل هو معصية وصفًا لقبح الوصف، ومشروعة بأصله، ولاختلاف الحيثية أن لا تضاد وهذا كالعبد إذا قال له سيد: "خِط لنا الثوب ولا تسافر"، فسافر وخاطه، فهو مطيع وعاص ولا ضير.(القمر)

أو شرعيًا لا يكون مشروعًا بنفسه، **ولا سببًا لمشروع آخر**، قال الشافعي ﷺ لا نثبت حرمة المصاهرة بالزنا؛ لأن الزنا حرام **ومعصية**، فلا يكون سببًا **لنعمة** هي حرمة المصاهرة؛ **لأنها** تلحق الأجنبية بالأمهات، وقد منّ الله تعالى بها علينا حيث قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ (الفرقان: ٥٤) فلا تثبت حرمة المصاهرة إلا بالنكاح.

وهي أربع حرمات: حرمة أب الواطي، وابنه على الموطوءة، وحرمة أم الموطوءة، وبنتها على الواطي، فهذه الحرمات الأربع عنده لا تتعلق إلا بالوطء الحلال، وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا، ودواعيه من القبلة، واللمس، والنظر إلى الفرج الداخل **بشهوة؛ وذلك لأن دواعي الزنا** مفضية إلى الزنا، والزنا مفضٍ إلى الولد، . . . . . .

ولا سببًا لمشروع آخر: فإن بين المشروع والمعصية منافاة، و أحد المتنافيين لا يكون سببًا لآخر، ولنا في المقدمة الأخيرة كلام، فإنه يجوز أن يكون أحد المتنافيين سببًا لآخر، والشافعي ﷺ يتزلزل فيها فإنه قال: إن الظهار سبب للكفارة الزاجرة مع أن الظهار معصية قبيحة، أللهم إلا أن يقال: من قبل الشافعي ﷺ: إن الكلام في الحكم الشرعي الذي هو مطلوب عن السبب لا في الحكم الزاجر، والكفارة حكم شرعي زاجر.(القمر)

ومعصية: وقبيح لعينه، فإنه من الأفعال الحسية.(القمر) لنعمة: إذ لا بد من المناسبة بين السبب والحكم.(المحشي)

لأنها: أي لأن حرمة المصاهرة، وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة نعمة.(القمر)

من الماء: -أي المني- ﴿بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً﴾ أي ذا نسب، ﴿وَصِهْراً﴾ أي ذا صهر بأن يتزوج، ذكرًا كان أو أنثى طلبًا للتناسل كذا في "الجلالين".(القمر) بشهوة: متعلق باللمس والنظر، وأما القبلة فالأصل فيها الشهوة، ولذا قال في "تنوير الأبصار": قبل أم امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة، وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة، وفي "الدر المختار": والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما، وحد الشهوة فيها تحرك آلته أو زيادته، به يفتى، وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته، وفي "الجوهرة": لا يشترط في النظر إلى الفرج تحرك لته، به يفتى، وإنما قيد الفرج بالداخل؛ لأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر، فسقط اعتباره كذا قال الطحطاوي، ورأيت نسخةً مكتوبة بيد الشارح ليس فيها قيد الداخل، فاللام على الفرج يكون للعهد تدبر.(القمر)

وذلك لأن دواعي الزنا إلخ: والحاصل: أن الزنا لا يوجب الحرمة قصدًا وبالذات بل يوجبها الولد؛ لأنه جزء من الواطي والموطوءة؛ لكونه مخلوقًا من ماءهما، فيحرم الولد عليهما؛ لأن الاستمتاع بالجزء حرام، قال ﷺ: "ناكح اليد ملعون" فيتعدى من الولد إلى طرفيه.(السنبلي)

والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات أي يحرم على الولد أولاً أب الواطي وابنه **إذا كانت** أنثى، وأم الموطوءة وبنتها إذا كان (الولد) ذكرًا، ثم تتعدى (هذه الحرمة) من الولد **إلى طرفيه**، فتحرم قبيلة المرأة على الزوج، **وقبيلة الزوج** على المرأة؛ لأن الولد أُنْشَأَ جزئية، واتحادًا بينهما، ولهذا (كالأم والجدة والبنت) يضاف الولد الواحد إلى الشخصين جميعًا، فصار كانّ الموطوءة (الواطي والموطوءة) جزء من الواطي، والوا طي جزء منها، **فتكون قبيلته** قبيلتها، وقبيلتها قبيلته، **فعلى هذا** كان ينبغي أن لا يجوز وطء الموطوءة مرة أخرى، **ولكن** إنما جاز ذلك دفعاً للحرج، وكذا تتعدى هذه من الزنا **إلى أسبابه، فالزنا وأسبابه** إنما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث إنه زنا كما (سببية حرمة المصاهرة)

والولد هو الأصل إلخ: وتكون الولد وجزئيته ليس من أفعال العبد، بل هو بمحض خلقة الله تعالى، فلا يكون منهيًا عنه، وهو سبب لحرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سببًا للمشروع، وأما الزنا فسببية لهذه الحرمة إنما هو بالعرض والاعتداد لهذه السببية.(القمر) إذا كانت: أي الولد وتأنيث الضمير لرعاية الخبر.(القمر)

إلى طرفيه: أي إلى طرفي الولد، وهو الأب والأم لا غير؛ لأن حرمة أمهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد إلا إلى الأب الواطي، وكذلك حرمة آباء الواطي وأبنائه لا تتعدى من الولد إلا إلى الأم الموطوءة حتى لا يحرم أم الموطوءة أو جدتها على أب الواطي أو جده، فسقطت هذه الحرمة في حق الأجداد والجدات؛ لأنه أمر حكمي ضعيف، فلا يعتبر في حق الآباء كذا في بعض الشروح.(القمر) قبيلة الزوج: أي الأصول والفروع.(القمر)

فتكون قبيلته إلخ: فيه أن هذا الوجه يقتضي أن يتعدى جميع الحرمات الثابتة في حق الولد إلى الأب والأم، فيحرم خالة الولد على الوالد كحرمتها على الولد، ويحرم عم الولد كما يحرم على الولد إذا كانت أنثى فتأمل.

فعلى هذا إلخ: هذا اعتراض تقريره: أن الموطوءة لما كانت جزء من الواطي، والواطي جزء من الموطوءة، فينبغي أن يثبت الحرمة بين الواطي الموطوءة مرةً أخرى أي بعد تولد الولد؛ لأن الاستمتاع بالجزء حرام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المومنون:٧) (القمر) ولكن إلخ: هذا جواب تقريره: أن وطء الموطوءة مرة أخرى إنما جاز دفعًا للحرج ضرورة إبقاء النسل، فسقطت رعاية البعضية كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم وحواء عليهما السلام حتى حلت له حواء، وقد خلقت منه.(القمر)

إلى أسبابه: أي إلى أسباب الزنا كالقبلة والنظر إلى الفرج الداخل بشهوة، وهذه أسباب عادية، وليست مؤثرات حقيقية.(القمر) فالزنا وأسبابه إلخ: هذا خلاصة الجواب من جانب الحنفية للشوافع بأنا لم نقل: إن الزنا من حيث الزنا موجب للحرمة بل بواسطة الولد؛ فإنه قام مقام الولد.(القمر)

أن التراب إنما يُطهر الأحداث لأجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه.
في إفادة الطهارة
ولا يفيد الغصب الملك، عطف على "لا تثبت"، وتفريع ثانٍ للشافعي ﷺ؛ وذلك لأن الغصب **حرام ومعصية**، فلا يكون سببًا لأمر مشروع هو الملك إذا هلك المغصوب، وقضى
ملك الغاصب المغصوب
عليه بالضمان، وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان، **فيملك** أكسابه الباقية في يده،
الغاصب
وينفذ بيعه الماضي؛ لأنه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه، وهو الأصل مع الضمان، وذلك لا يجوز، **فلما ملك المالك** الضمان يجب أن يملك الغاصب المغصوب، فالضمان عنده **بمقابلة اليد** الفائتة عن الملك، وعندنا بمقابلة الملك الفائت **إلا في المدبر**، فإنه إذا غصب رجلٌ مدبر أحدٍ، . . . . . .

حرام ومعصية: وقبيح لعينه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨). (القمر)

فيملك إلخ: فإن أكسابه تبع له، فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الأصل، والسّر أن ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند إلى وقت الغصب، فيسلم للغاصب الأكساب لا الأولاد كذا في "الدر المختار".(القمر)

وينفذ إلخ: أي لو باع الغاصب المغصوب، ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي؛ لأن الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع.(القمر)

فلما ملك المالك إلخ: فالغصب ليس سببًا لملك الغاصب في المغصوب، بل السبب له هو وجوب الضمان، وهذا ليس بمنهي عنه، بل مأمور به. وأما الغصب؛ فلكونه سببًا لوجوب الضمان يكون سببًا له أيضًا لكن سببيته بالعرض فلا اعتداد لهذه السببية.(القمر) **بمقابلة اليد** إلخ: فالغاصب فوت يد المالك عن المغصوب المملوك، فوجب الضمان على الغاصب جبرًا ليد المالك الفائتة، وليس الضمان بمقابلته حتى يملكه الغاصب بعد الضمان، وهذا عند الشافعي ﷺ، وأما عندنا فالضمان بمقابلته، فيملكه الغاصب بعد الضمان في جميع الأموال إلا في المدبر، وهو من قال له المولى: إن مت فأنت حر، فإن غاصب المدبر لا يملكه بعد الضمان؛ إذ هو غير قابل للانتقال من ملك إلى ملك لاستحقاقه العتق.(القمر)

إلا في المدبر إلخ: أي اجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا يجوز إلا في هذه الصورة، فإن المدبر المغصوب أو الآبق من يد الغاصب يجب ضمانه على الغاصب، ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فاجتمع البدلان في ملك المولى، لكن هذا في ضمان الجنايات، أما المعارضات ففيها اجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا نظير له أصلاً، كذا في بعض حواشي بيوع "الهداية".(السنبلي)

وهلك في يده يضمنه ولا يملكه **جبرًا ليده** الفائتة.

ولا يكون سفر المعصية سببًا للرخصة، تفريع ثالث للشافعي رحمه الله؛ وذلك لأن سفر المعصية وهو سفر الآبق، وقاطع الطريق، والباغي معصية وحرام، فلا يكون سببًا لمشروع، وهو الرخصة في إفطار الصوم، وقصر الصلاة، وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعًا؛ لأن السفر ليس قبيحًا في نفسه بل القبيح **هو المعصية** مجاور له **منفك عنه، فيصلح** سببًا للرخصة.

(أي العبد الآبق) (أي المتمرد على الإمام)

ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء، تفريع رابع للشافعي رحمه الله؛ وذلك لأن استيلاء الكافر على مال المسلم، **وإحرازه** بدار الحرب أمر حرام ومحظور، فلا يصلح أن يكون سببًا لملكه، وعندنا يكون ذلك سببًا لملكه؛ **لأن الحفظ** إنما يكون بالملك أو باليد، فإذا أخذوه وأدخلوه في دارهم فات منا اليد والملك، **فكان استيلاؤهم** . . . . . .

(أي ممنوع وحرام) (أي الاستيلاء)

جبرًا ليده إلخ: علة لقوله يضمنه، والحاصل: أن الضمان في الغصب في مقابلة العين؛ لأن العين هو المقصود الأصلي الواجب الرد إلا أنه عدل عن ذلك في المدبر، فإنه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضا عن النقصان الذي حل بيد الغاصب.(القمر) هو المعصية : أي الإباق، وقطع الطريق، والبغاة.(القمر)

منفك عنه: أي عن السفر ألا ترى أن سفر العبد يوجد بلا إباق؛ لقدرته على الاستئذان من المولى، والإباق يوجد بدون السفر بالكتمان في بيوت المصر، وقس على هذا.(القمر) فيصلح إلخ: أي نفس السفر، لا المعصية المجاورة له.(القمر) وإحرازه إلخ: إنما زاد هذا؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأن الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً، والكفار ما داموا في دار الإسلام اقتدروا على المحل حالاً، وإنما يقتدرون عليه مآلاً بالإحراز، لأنهم ما داموا في دارنا، فهم مقهورون بالدار، والاستيراد بالنصرة محتمل كذا في "العناية".(القمر) لأن الحفظ: أي عصمة المال إنما يكون بالملك، أو باليد إلخ، والأولى أن يقول: إنما يكون بالدار أي دار الإسلام أو باليد فتدبر.(القمر) فكان استيلاؤهم إلخ: فالاستيلاء على المال الغير المعصوم كان سببًا للملك لا الاستيلاء المحظور، وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم، فإنه إنما صار محظورًا لعصمة أموالنا، والعصمة تثبت ما دام إحرازنا، وقد زال إحرازنا، فسقط النهي في حق الدنيا، فصارت أموالنا حينئذٍ في حقهم كالصيد، والمال المباح، والكفار أهل الملك بالإجماع، فإذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا.(القمر)

على محل غير معصوم بقاءً، وإن كان معصومًا **ابتداء** فيملكونه، وقد ثبت **ذلك** من إشارة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾؛ لأنّهم كانوا (الحشر:٨) مياسير بمكة، وإنما سموا فقراء؛ لاستيلاء الكفار على مالهم.

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الخاص **بأحكامه** وأقسامه، شرع في بيان العام.

[تعريف العام]

فقال: **وأما العام** فما تناول **أفرادًا متفقة الحدود** على سبيل الشمول، فكلمة "ما" عبارة عن لفظ موضوع؛ لأن العموم **لا يجري** في المعاني، والعام **من أقسام وجوه** النظم وضعًا كالخاص، وبقوله: "يتناول أفرادًا" خرج **الخاص**، أما خاص العين فظاهر، . . . . . .

على محل غير معصوم: وهو المال المستولى عليه، ثم اعلم أن عصمة المال عبارة عن كون الشيء محرم التعرض محصنًا لحق الشرع أو لحق العبد.(القمر) **بقاءً**: أي انتهاء بعد الأخذ والإدخال.

ابتداء: أي حال عدم استيلاء الكفار.(القمر) **ذلك**: أي ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء.(القمر)

بأحكامه إلخ: حكم الخاص أنه يتناول المخصوص قطعًا، وأقسامه الأمر والنهي.(القمر)

وأما العام إلخ: أخره عن الخاص؛ لأن الخاص كالجزء من العام، فإن المفرد مقدم على الجمع.(القمر) وأما العام: فهو في اللغة: الشامل؛ وفي الاصطلاح له تعريفان: الأول بناء على أنه لا يشترط فيه الاستغراق، ما ذكره المصنف تبعًا لفخر الإسلام. والثاني: بناء على اشتراطه، وعليه المحققون لما قدمناه في تقسيم الأنواع: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له. [شرح المنار للعلامة الشامي: ٨٦]

أفرادًا متفقة الحدود: أي الأفراد التي تتفق في صدق المعنى الكلي الذي هو مدلول اللفظ، وليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد أنه يلزم أن لا يكون مثل الحيوانات عامًا؛ لأن تحته أفرادًا مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات.(القمر) **لا يجري إلخ**: ظاهره أن المعاني لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا على ما قيل، وقال أكثرهم: إن المعاني تتصف بالعموم مجازًا، وقال بعضهم: باتصاف المعاني به حقيقة كما أن اللفظ يتصف بالعموم حقيقة، والتفصيل يطلب من المطولات.(القمر) **من أقسام وجوه إلخ**: إضافة الأقسام إلى الوجوه بيانية، فإن الوجوه هي الأقسام على ما قد مرّ. **الخاص**: ومنه المثنى، فإنه يتناول فردين لا فردًا.(القمر)

وأما خاص الجنس والنوع؛ فلأنه يتناول مفهومًا كليًا، **أو فردًا** واحدًا يحتمل الصّدق على كثيرين، وليس هو بموضوع للأفراد بنفسه، وكذا خرج أسماء العدد؛ لأنه يتناول **الأجزاء دون الأفراد**، (نحو ثلاثة وأربعة وأمثالهما) وكذا يخرج به المشترك؛ لأنه يتناول معاني **لا أفرادًا**. ثم قوله: "متفقة الحدود على سبيل الشمول" لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز، وقيل: "متفقة الحدود" احتراز عن المشترك؛ لأنه يتناول أفرادًا مختلفة الحدود، (القائل ابن الملك) "وعلى سبيل الشمول" احتراز عن النكرة المنفية، **فإنها تتناول الأفراد** على سبيل البدلية دون الشمول، وإنما اكتفى المصنف رحمه الله بالتناول دون الاستغراق اتباعًا لفخر الإسلام، فإنه لا يشترط عنده في العام: الاستغراق لجميع الأفراد، فالجمع المعرف والمنكر كله عام، وعند صاحب "التوضيح" يشترط في العام **الاستغراق، فيكون الجمع المنكر** واسطة بين العام والخاص.

أو فردًا إلخ: هذا الترديد بالنظر إلى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس، فمنهم من قال: إنه موضوع لمعنى كلي، ومنهم من قال: إنه موضوع للفرد المنتشر، وعلى كل تقدير فليس خاص الجنس والنوع موضوعًا للأفراد، فلا يكون عامًا.(القمر) الأجزاء دون الأفراد: والفرق بينهما: أن الأجزاء هي قطعات الكل وتركيبه منها، ولا يحمل الكل عليها، فلا يقال: يد زيد زيد. وأما الأفراد فهي مصاديق الكلي وليس تركيبه منها، ويحمل الكلي عليها، فيقال: زيد إنسان.(القمر) لا أفراد إلخ: قلت: فيه نظر؛ لأن المصنف رحمه الله قال في تعريف المشترك: ما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود، فلا يصح قول الشارح ههنا المشترك لا يتناول أفرادًا، فالصواب أن يقال: إن المشترك يخرج بقوله. متفقة الحدود، إلا أن يقال: أن العام موضوع لمعنى واحد من حيث الاشتراك بين الأفراد، والمشترك موضوع لمعاني مختلفة بأوضاع متعددة، سواء كان كل واحد من تلك المعاني منفردًا عنه الأفراد، كعبد الله علمًا لأشخاص متعددة بأوضاع مختلفة، أو مشتركًا بينها كلفظ العين، فثبت أن المشترك يتناول بالذات معاني لا أفرادًا إلا بالعوارض كصيغة الجمع، و لام الاستغراق كلفظ عيون ولفظ العين.(السنبلي)

فإنها تتناول الأفراد إلخ: لدلالتها على نفي الفرد المبهم، فيشمل جميع الأفراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلاً.(القمر) الاستغراق: أي استغراق جميع أفراد مدلوله.(القمر) فيكون الجمع المنكر إلخ: فإن الجمع المنكر وإن كان متناولا للأفراد لدلالته على جماعة من الجماعات؛ لأنه ليس مستغرق بجميع الأفراد، فلا يكون عامًا، لاشتراط الاستغراق في العام، ولا يكون خاصًا كما هو الظاهر، فيكون واسطة بين العام والخاص.(القمر)

[بيان حكم العام]

وإنه يوجب **الحكم** فيما يتناوله **قطعًا**، بيان **لحكمه** بعد بيان معناه، فقوله: "يوجب الحكم" ردٌّ على من قال: إنه مجمل؛ **لاختلاف أعداد الجمع**، فلا يكون موجبًا أصلاً، **بل يجب التوقف** حتى يقوم الدليل على معين، وقوله: "فيما يتناوله" رد على من قال: **لا يوجب** الفرد إلا الواحد، ولا الجمع إلا الثلاث، والباقي موقوف على قيام الدليل. وقوله: "قطعًا" رد على الشافعي رحمه الله حيث ذهب إلى أن العام ظني؛ لأنه ما من عام **إلا وقد خُصَّ** منه البعض، فيحتمل أن يكون مخصوصًا منه البعض، وإن لم تقف عليه فيُوجب العمل **لا العلم** العام

الحكم: المراد بالحكم: العلم والفهم.(القمر) **قطعًا**: والمراد بالقطع: المعنى الأعم أي نفي احتمال الغير احتمالاً ناشيًا عن دليل كما مر في الخاص، ثم اعلم أن هذا القطع من حيث الدلالة، وأما المدلول في نفسه فقد يكون كاذبًا ألا ترى إلى قولنا: "السماء تحتنا" فإن دلالته على معناه قطعية، ومدلوله كاذب.(القمر)

لحكمه: أي لحكم العام وهو الأثر المرتب على الشيء.(القمر) **لاختلاف أعداد الجمع**: فإن جمع القلة يصح أن يراد منه كل عدد من الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة يصح أن يراد منه كل عدد إلى ما لا نهاية له، ولا أولوية لبعض، فيكون مجملاً، والجواب: أنه يحمل على الكل؛ لئلا يلزم ترجح البعض، فلا إجمال.(القمر)

بل يجب التوقف: أي في حق الاعتقاد والعمل جميعًا على ما ذهب إليه بعض من الأشاعرة، ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل، فيعتقد مبهمًا، أن ما أراد الله تعالى به من العموم أو الخصوص حق، ولكنه يوجب العمل، وإليه ذهب بعض مشايخ سمرقند.(القمر) **من قال**: وهو أبو عبد الله الثلجي من الأشاعرة. فحملوا المفرد على الواحد والجمع على الثلاثة؛ لأنه متيقن وتوقفوا فيما زاد.(المحشي)

لايوجب إلخ: لأن إخلاء اللفظ عن المعنى لا يجوز، فإن أريد الأقل وهو الواحد في الجنس، والثالث في الجمع، فهو عين المراد، وإن أريد ما فوق الأقل، فالأقل داخل فيه، فصار الأقل متيقنًا، وما فوقه مشكوك فيه، والجواب: أن هذا إثبات اللغة بالدليل وهو باطل.(القمر) **إلا وقد خص إلخ**: إلا إذا ثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص كما يقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المائدة:٩٧) (القمر)

لا العلم: لنا: أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازمًا له حتى يقوم الدليل على خلافه، ولو جاز إرادة البعض من غير قرينته لارتفع الأمان عن اللغة والشرع.(المحشي)

كخبر الواحد والقياس، ونقول: **هذا احتمال** ناش بلا دليل وهو لا يعتبر، وإذا خص عنه البعض كان احتمالاً ناشيًا عن دليل، فيكون معتبرًا، فعندنا: العام قطعي، فيكون مساويًا للخاص.

حتى يجوز نسخ الخاص به، أي بالعام؛ لأنه يشترط في الناسخ أن يكون مساويًا للمنسوخ، أو خيرًا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام: استنزهوا من البول، وعرنيون: قبيلة أي أقوى ينسبون إلى عرينة **تصغير عرنة** التي هي وادٍ بعرفات، وحديثهم **ما روى أنس بن مالك**

كخبر الواحد والقياس: فإنهما يوجبان العمل والظن لا العلم أي اليقين.(القمر) **هذا احتمال** إلخ: توضيحه: أن دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع، فإنه قد تواتر أن الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بالعمومات، ولا يحتاجون إلى القرائن، فلو لم يكن تلك الألفاظ موضوعة للعموم لاحتيج في فهم العموم إلى القرائن، ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي، وأما هذا أي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر، وإلا يلزم أن لا يقطع بمطلوب في جميع العقود والفسوخ، وأن يرتفع الأمان عن اللغة والحس، فيقال: لا يجوز أكل ما في بيتك لاحتمال أن يكون غير ملكك، ولا يحكم على شيء بشيء؛ لاحتمال أن يكون هو غيره، وما أبصرناه يحتمل أن يكون غير مبصرنا، وهذا كله سفه، فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص، ثم إذا لم يضر هذا في قطعية الخاص كما مر لم يضر ذلك في قطعية العام أيضًا.(القمر)

تصغير عرنة: قال ابن الملك عرنة واد بحذاء عرفة، تصغيرها عرينة، وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التأنيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني.(القمر)

ما روي أنس بن مالك رضي الله عنه: روي الترمذي عن أنس بن مالك "أن ناسًا من عرينة قدمو المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأتى بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة. قوله فاجتوؤها أي لم يوافقهم هواء المدينة وأصابهم الجوي وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وقوله: سمر أي أحمى لهم مسامير، ثم كحلهم بها، والحرة موضع ذو حجارة سود، وقيل: المراد به حر الشمس. ثم اعلم أن العرنيين أخذوا المال وقتلوا الراعي، فقطع أيديهم وأرجلهم جزاء أخذ المال، وقتلهم جزاء قتله، فإنهم صاروا قطاع الطريق، وقاطع الطريق إذا أخذ المال وقتل، فالإمام -عند الإمام الأعظم رضي الله عنه - بالخيار إن شاء قطع الأيدي والأرجل ثم قتل، وإن شاء قتل، وإن شاء قتل، وأما سمر الأعين والإلقاء بالحرة، فإما أن يكون مثلة على ما فهم الشارح كما سيجيء، وإما أن يكون جزاء سيئة بمثلها بأن كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق، ويؤيد ماروى الترمذي عن أنس بن مالك أنه إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، والمثلة تغيير خلق الله.(القمر)

أن قومًا من عرينة أتوا المدينة فلم توافقهم، فاصفرت ألوانهم، وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا ثم ارتدوا، فقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قومًا فأخذوا، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا.* فهذا حديث **خاص ببول الإبل** يدل على طهارته وحله، وبه تمسك محمد رحمه الله في أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، ويحل شربه للتداوي وغيره، وعندهما: هو منسوخ بقوله عليه السلام: "استنزهوا من البول"، **وهو عام** لمأكول اللحم وغيره، فقد نسخ الخاص بهذا العام، فبول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه، واستعماله للتداوي وغيره **عند أبي حنيفة** رحمه الله، ويحل عند أبي يوسف رحمه الله في التداوي للضرورة على ما عرف، وقصة هذا **الحديث الناسخ**: (في الفقه)
ما روي أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته،

خاص ببول الإبل إلخ: إشارة إلى دفع اعتراض تقريره: أن الواقع في حديث العرنيين لفظ الأبوال وهو جمع من ألفاظ العموم، فليس نسخ الخاص بالعام، فلا يكون المثال مطابقًا للممثل له، وتوضيح الدفع: أن حديث العرنيين وإن كان عامًا لكنه أقل أفرادًا من حديث الاستنزاه من البول؛ لاختصاصه ببول الإبل، فيكون خاصًا بالنسبة إليه، فصح التمثيل.(القمر) **وهو عام**: فإن البول جنس محلى باللام ولا عهد، فيحمل على الجميع.(القمر)

عند أبي حنيفة رحمه الله: ويؤيده ما روي في الصحاح أنه ﷺ قال: "لا شفاء في المحرم" وقد يقول: إن معناه: لا شفاء في المحرم ما دام هو حرام، وأما عند الضرورة فلا يبقى هو حرامًا.(القمر)

الحديث الناسخ: رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، واتفق المحدثون على صحته كذا في "تنوير المنار".(القمر)

*أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣١، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم رقم: ١٦٧١، باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي رقم: ٣٠٦، باب بول ما يؤكل لحمه، وأبو داود، رقم: ٤٣٦٤، باب ما جاء في المحاربة، والترمذي رقم: ٧٢، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، وابن ماجه رقم: ٢٥٧٨، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا، وأحمد في "مسنده" رقم: ١٢٧٦٠، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى.

فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم، ولا يتنزه من بوله، فحينئذٍ قال عليه السلام "استنـــزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه،"* فهو بحسب شأن النزول أيضًا خاص ببول ما يؤكل لحمه كما كان المنسوخ خاصًّا به، لكن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب

والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخًا بهذا الحديث أن المثلة التي تضمنها حديث: العرنيين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام.

وإذا أوصى بخاتم لإنسان، ثم بالفص منه لآخر، أن الحلقة للأول، والفص بينهما، تأيـــيد لمقدمة مفهومة مما قبل، وهي: أن العام مساوٍ للخاص بمسألة فقهية، وهي أنه إذا أوصى

به: أي ببول ما يؤكل لحمه.(القمر) والذي يدل إلخ: جواب سؤال مقدر تقريره: أن دعوى النسخ إنما تصح إذا ثبت تقدم حديث العرنيين، وتأخر حديث الاستنزاه من البول، ولم يثبت؛ إذ لم يعرف التاريخ. وحاصل الجواب: أن انتساخ حديث العرنيين ثابت بدليل أن المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الإسلام، ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة، وخلاصته: أن رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه بوصايا، ويقول: اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، فدل انتساخها على انتساخ هذا الحديث. وأنت لا يذهب عليك أن حديث العرنيين متضمن للحكمين: المثلة، وشرب أبوال الإبل، وانتساخ الأول أي المثلة لا يستلزم انتساخ الثاني أي شرب أبوال الإبل. فالجواب الحق أن حديث الاستنزاه من البول محرم، وحديث العرنيين مبيح، والمحرم هو المتأخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الإباحة الأصلية بالمحرم، ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه، فثبت تقدم حديث العرينين تدبر.(القمر) التي: يعني كون جزاء القتل والاسترقاق ما جاء في الحديث.(المحشي) بمسألة فقهية: ذكرها الإمام محمد في "الزيادات" كذا قيل.(القمر)

*أما القصة فلم أجدها من هذا اللفظ. [إشراق الأبصار ٨] وأخرج الدار قطني في "سننه" ١٢٨/١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: استنـــزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، الصواب مرسل، وفي رواية لأنس: تنزهوا من البول، ويعضد القصة ما روى البخاري رقم: ٢١٥، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم رقم: ٢٩٢، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستنزاه منه، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.

أحد بخاتمه لإنسان، ثم أوصى **بكلام مفصول** بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لإنسان آخر، فتكون الحلقة للموصى له الأول خاصةً، والفص مشتركًا بين الأول والثاني على السّواء؛ وذلك لأن الخاتم عام **أي كالعام**؛ لأن العام المصطلح هو: ما يشمل أفرادًا، لا عام بعينه والخاتم لا يصدق إلا على فرد واحد، ولكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما، والفص خاص بمدلوله فقط، فإذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول **وقع التعارض** للفصل بين الكلامين بينهما **في حق الفص**، فيكون الفص للموصى لهما جميعًا **تسويةً للعام** مع الخاص، بخلاف ما إذا أوصى بالفص بكلام موصول، **فإنه يكون بيانًا**؛ لأن المراد بالخاتم فيما سبق: الحلقة فقط، فتكون الحلقة للأول والفص للثاني، **وعند أبي يوسف** رحمه الله يكون الفص للثاني البتة سواء أتى بكلام موصول أو مفصول؛ لأن الوصية إنما تلزم بعد مماته الموصي لا في حياته، فكان الموصول والمفصول سواء . . . . . .

بكلام مفصول: هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة "ثم".(القمر) **أي كالعام**: إنما فسر بهذا؛ لئلا يتجه أن العام ما يتناول أفرادًا متفقة الحدود، والخاتم ليس كذلك، وشموله للفص شمول للجزء، ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عامًا، فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين، فلا يستقيم التأييد.(القمر)

وقع التعارض: إذا لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصًا للأولى؛ لعدم المقارنة بينهما حقيقة، والمخصص لابد أن يكون مقارنًا.(القمر) **في حق الفص** إلخ: لأن الإيصاء بخاتم يستدعي أن يكون الفص أيضًا للإنسان كالحلقة، والإيصاء بعده بالفص فقط لآخر يقتضي أن يكون لآخر، فوقع التعارض فيه لا في الحلقة.(السنبلي)

تسوية للعام إلخ: أي ليتحقق العمل بكل واحد منهما، ولا يفوت العمل بأحد منهما، وإلا لزم التفريق بينهما، فلا يجوز أن يعمل بالخاص، ويكون الفص لآخر فقط، ويترك العمل بالعام أي لا يكون الفص لإنسان أصلاً؛ لأن العام أيضًا يوجب الحكم فيما يتناوله كالخاص.(السنبلي) **فإنه يكون بيانًا** إلخ: فالإيصاء الثاني تخصيص للأول؛ لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة.(القمر) **وعند أبي يوسف** إلخ: ذكر شمس الأئمة في "زياداته"، وأبو زيد في "التقويم" وفخر الإسلام على البزدوي هذه المسألة من غير ذكر خلاف أبي يوسف رحمه الله رواية شاذة.(القمر)

كما في الوصية بالرقبة لإنسان، وبخدمتها لآخر، قلنا: الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة؛ **لأنهما** الرقبة والخدمة **جنسان** مختلفان بخلاف الخاتم؛ فإنه يتناول الفص لا محالة، فيكون كالقياس مع الفارق.

ثم أن في هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعي رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله ظنًا منه بأنهما الشافعي مخصوصان عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس كذلك.

تقرير الأول: أن في الواقع قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام:١٢١) كلمة "ما" عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدًا أو ناسيًا، فينبغي أن لا يحل متروك التسمية أصلا، **كما ذهب إليه مالك** رحمه الله، ولكنكم خصصتم الناسي من هذا، وقلتم: . . . . .

لا عامدًا ولا ناسيًا — أيها الحنفية — أي هذا العام

كما في الوصية بالرقبة لإنسان وبخدمتها لآخر: هكذا وجدت في النسخة المعتمدة، وتفصيله: أنه إذا أوصى برقبة عبده لإنسان، وبخدمتها لآخر، تكون الرقبة للموصى له الأول، والخدمة للثاني، سواء كان بكلام موصول أو مفصول، وأما في أكثر النسخ الغير المعتمدة عليها، فهذا التفصيل داخل في الشرح.(القمر)

لأنهما جنسان إلخ: فإن الرقبة من قبيل الذوات، والخدمة من قبيل الصفات، فلا يتناول الرقبة الخدمة، فلا تعارض قطعًا.(السنبلي) **تقرير الأول إلخ**: خلاصة: أن قوله تعالى: عام خص منه البعض أي متروك التسمية ناسيًا وهو لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ (البقرة:٢٨٦) الآية، والعام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصيص عندكم، فلم لا تخصصون متروك التسمية عامدًا منه أيضًا بالقياس على الناسي، أو بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: المسلم يذبح إلخ. وخلاصة الجواب: أن تخصيص العامد منه يرفع حكم الكتاب بالكلية، وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد. فافهم، وأجيب أيضًا بأن الناسي لم يخصص منه بل هو في حكم الذاكر، فلم يدخل في حكم ما لم يذكر حتى يلزم التخصيص، ووجه عدم تخصيصه منه أن الشرع أقام الملة مقام الذكر دفعًا للحرج.(السنبلي)

مما لم يذكر إلخ: المراد بالذكر: الذكر باللسان بقرينة كلمة "على"، والذكر بالقلب يستعمل غير مقرون بها كذا قال ابن الملك ناقلاً عن "المحيط"، وكلمة "ما" وإن كانت عامة لكنه أريد بها المذبوحات بإجماع السلف، وهذه الإرادة ليست بتخصيص؛ فإنها بدلالة السوق، وإخراج بعض الأفراد بدلالة السوق ليس بتخصيص، فإن التخصيص يكون بكلام مستقل.(القمر)

كما ذهب إليه مالك: في التفسير البيضاوي ما يخالفه وهو أن مالكًا رحمه الله مع الشافعي رحمه الله، وفي "رحمة الأمة": أنه إن كان ترك التسمية عامدًا، فلا يحل عند مالك، وإن كان ناسيًا فعنه روايتان.(القمر)